كتاب شرح مسند الانام في مسند الامام الاعظم

مسند الانام للحاكم المحقق المولى علي القاري

في شرح مسند الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي

من كتب الفقير سليمان
بن احمد القسطنطني

كتاب شرح مسند الأنام في مسند الإمام الأعظم
لعلي القاري ثم صار من كتب العبد نعمان ... السليماني
عفي عنهما

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا
لمن طالع وتأمل ... حرره
الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين عفي عنهما

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر و تمم بالخير

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفية السمحا وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة الانبيا من العلما الاصفيا والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاوليا وعلى اله واصحابه نجوم الاقتدا والاهتدا **اما بعد** فيقول خادم الكتاب القديم والحديث القويم المحتاج الى بر ربه الكريم الباري علي بن سلطان محمد القاري ان هذا فتح لطيف وشرح شريف للمسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم ابو حنيفة النعمان بلغه الله اعلى غرف الجنان ونول عليه انواع الغفران واصناف الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذي هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله اي الاكمل في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله على كل الائه ونعمائه الذي شرع اي بين وعين لنا دينا نتدين به قويما قايما دايما ليس في اصله عوج ولا في فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنته صراطا مستقيما موصلا في الدنيا الى حصول معرفته وقربته وفي العقبى الى وصول جنته ورحمته واحمده لخصوص هذه النعمة الجزيلة والمنحة الجميلة واشكره على ان جعل هذه الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلما في مقام الكمال وتعليما في حال الاكمال وعن عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما واشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بالذات لا شريك له في الصفات المصنوعات واشهد ان محمدا عبده القايم بحقوق العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية المخصوص بعموم الرسالة للثقلين بل لعموم اجزاء الكونين تشريفا له وتكريما لانه مظهر الاسم الاعظم على الوجه الاتم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه بتواتر ايصال انواع الرحمة والمنة والمنحة اليه وعلى اله اي اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه امهات المومنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين

ذرياته

ذرياته وبشارة الى حديث بعثت بالحنيفية السمحة رواه احمد بن حنبل عن ابي امامة من الدر المنثرة في الاحاديث المشتهرة للسيوطي

وابرازه

وذرياته اي اولاده الطيبين واحفاده الطاهرين اجمعين وسلم اي الله تسليما كثيرا الى يوم الدين وعلى ساير اخوانه من الانبيا والمرسلين **اما بعد** اي بعد البسملة والحمدلة والتصلية التي تحصل بذكرها الطمانينة والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذي سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اي المقتدى الاقوم والمستند الاكرم الافخم ابي حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان رضي الله عنه غاية الرضوان وبلغه نهاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومراتبه شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام مشتغلا باستخراج المسايل من الدلايل وصار وسايل لكل طالب وسايل في باب الدراية لم يظهر منه الا القليل من الرواية وكذلك كان اجلا الصحابة كابي بكر وعمر رضي الله عنهما مشتغلين في العمل في غاية من الرعاية مستقلين في نقل الاحاديث والرواية لان العلم والعمل هو المقصود المعول في مقام البداية والنهاية وانشد قادس ابن الحسن في شعر المستحسن شعر يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية ومن المعلوم ان من لم يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون الفقها كلهم عيالا له في تقويم الملة لا سيما في الصدر الاول مع وجود كثير المجتهدين من الايمة وقال الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب ثنا ابي قال املا علينا ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما يحفظه من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مرادفا للمبنى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لا سيما عند نسيان المبنى فقلت رواية ابي حنيفة لهذه العلة الشريفة وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده الى محمد بن مسلمة قال خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم عن الكتابة فامسك الشيخ املا عن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان يحضر فلان وفلان وهولاء لا يكتبون حديثه فتشفعنا بالله اليه بالله تعالى حتى حدثنا باحاديثه قيل وكان امتناع المتعنت

بالدراية والرعاية وارد التطبيل لطعنه فالعلم الذي له نهاية

عن الكتابة بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه يخل لحفظ الحديث فجعل المنقبة مثلبة
وله رضي الله عنه مسانيد كثيرة واسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر مسندًا
جمعها بعض الفضلاء واعتنى بضبطها طايفة من العلماء غير هذا المسند المعتمد
الذي هو من رواية الحصفكي بفتح الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة ففا مفتوحة
فكاف فيا نسبة كذا رايته مضبوطا بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه
الله لكن في الجواهر المضية في طبقات الحنفية للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي
الحصكفي بفتح الحا المهمله وسكون الصاد المهمله وفتح الكاف وفي اخرها الفاء
نسبة الى حصن كيفا مدينة من ديار بكر ونسبه موسى بن زكريا بن ابراهيم
ابن محمد بن صاعد القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمايل للترمذي
عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب
الهاشمي بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي
وابي الفتح عمر بن علي ابن ابي الحسن الكرابيسي والصايغ بن علي ابن الحسن بن
بشر بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي البلخي
عن ابي القاسم محمد بن محمد ابن عبد الله الخليلي انا الشريف ابو القاسم علي بن احمد
الخزاعي ثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي ثنا ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
ولد سنة ثمانين وخمسماية وحدث بالقاهرة وحلب سمع منه الدمياطي
الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستماية ودفن
جوار السيدة نفيسة واعلم انه له مشايخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم
وصلت جملتهم اربعة الاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب
الاعتراف شعر غدا مذهب النعمان خير المذاهب ۝ كذا القمر الوضاح خير الكواكب ۝
ثلاثة الاف والف شيوخه ۝ واصحابه مثل النجوم الثواقب ۝ فان قلت مشايخ
البخاري ربما بلغ عشرة الاف فلا تفاضل قلت ليس من يروى عنه الحديث
كمن يروي عنه الفقه فان الذي يروى عنه الفقه لابد ان يكون فقيها عالما
والذي يروى عنه الحديث لا يلزم ان يكون بصفة الصفة حتى كثر رواة الحديث

نسبة ح

وقال الفقها

وقال الفقهاء ان الحاصل ان اكثر مشايخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية
واكثر مشايخ البخاري معتنين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله
عليه وسلم الى الاحسن في الرعاية حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها
كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه
رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت ثم في هذا المسند المعتمد لم يذكر الا بعض
مشايخه الكرام من المحدثين الاعلام ولهذا قال جامعه ذكر اسناده عن
حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري قال العلامة الكردري في مناقب الامام وذكر
مشايخه الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري مولى ابراهيم بن ابي موسى
الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي واعلم الناس برايه مات سنة عشرين
ومايه وقد قال ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطا بن
ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي
سليمان مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان
لا يتكلم في حوايجه الدنيوية دفعة ما لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة
وكان يقول استحي ان اجد في ديواني سطرا ليس فيه تسبيح وكان يقول ربما
اتهمت رايي براي ابي حنيفة واقول بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد
المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل عن الاسود اي ابن يزيد واعلم
ان عن في اصطلاح المحدثين محتملة للسماع والاجازة لكن عنعنة المعاصر
محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا للبخاري حيث
يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشايخه الكرام فتنبه
لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في
شكاة بكسر الشين المعجمة وفي اخره تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها
من شدة اذيتها فاذا للمفاجاة هو اي النبي صلى الله عليه السلام مضطجع على
عباءة بفتح اوله اي كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطا المهملة نسبة
الى موضع بالكوفة وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر
الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قري قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا

ذكر اسناده عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري صح

ابو حنيفة صح

وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة من صوف اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وفي اخره را نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتك بهما يارسول الله والجملة معترضة والندا بوصف الرسالة توطية اذ المقصود من المقول كسرى بكسر اوله مع فتح الرا واماليته وهو لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث الملالة فقال عليه السلام اما ترضى بالقسمة الالهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهم الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم ماواهم جهنم وبيس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت في المشركين وذلك انهم كانوا في رخا ولين فقال بعض المومنين ان اعدا الله فيما نرى من النعا ونحن في الجهد والبلا فانزل الله هذه الاية تسلية للاحباء وفي البخاري عن ابن عباس ابن عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة اي غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شي وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفي نسخة مصبوبا وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مسه اي لمس النبي صلى الله عليه وسلم وجسده ليدرك بيده ما احسه فاذا هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما رواه ابن ماجه وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابي سعيد الخدري انه عليه السلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلا ويضاعف لنا الاجر فقال اي عمر بخ بخ بضم البا وفتح الخا وتشديد الميم اي يصيبك الحمى هكذا اي بهذه المثابة من الشدة في الاخذ

والنز

فديتك بهما

قوله

وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في المحبة ونهاية المرتبة في المودة فقال ان اشد هذه الامة بلا نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اي البالغ في الخير ثم الخير اي وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك كانت الانبيا عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلا على قدر مراتبهم في مقام الولا والامم اي وكذا حال امم على قدر همهم والمعنى انه لن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتا نعوده فاذا سقا يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلا الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن سعيد مرفوعا اشد الناس بلا الانبيا ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلبا اشتد بلاوه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلا بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطية وروراه ابن ماجه في سننه وابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلا الانبيا ثم الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباة يجوبها اي يجعل جيبا لها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان اشد فرحا بالبلا من احدكم بالعطاء ومجمل الكلام ان البلا علامة الولاية فانه اما سبب لاعلا الدرجات كما في الانبيا واما لامحاء السيئات كما في الاوليا مع ان هذه الدار مشوبة بالاكدار سوا فيها الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون وبه اي وبسند ابي حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان ليهون بفتح اللام واليا وضم الها اي ليسهل على الموت اي مجيئه وفي نسخة بضم اليا وفتح الها وتشديد الواو المكسورة اي ليخفف علي الم الموت وشدته اني رايتك اي ابصرتك حال كونك زوجتي او علمتك في الجنة في مقام قربتي وهنا بدل على غاية من المحبة التي ازالت عنه نهاية من المحنة وفي رواية اني رايتك

همهم صح

روي صح

احدهم صح

وبه

اي صح

زوجتي في الجنة ثم التفت وقال في مجلس آخر هون علي الموت لاني رايت عايشة في الجنة
اي معي في الدرجة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها
انما تكون مع علي كرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يوخذ بظاهر هذا الحديث
انها افضل من خديجة ايضا وبالاولى ان تكون افضل من ساير النساء وقد اوضحت
هذه المسالة في بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه السلام ان الله سبحانه
زوجني في الجنة مريم بنت عمران وامراة فرعون واخت موسى رواه الطبراني عن
سعيد بن جنادة هذا وفي حديث خرجه العقيلي انه عليه السلام قال لها في مرضه
ايتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي
يهون علي عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبيا الموت اي كراهة طبيعية هون
الله ذلك عليهم بلقا الله وبكلما احبوا من تحفة او كرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع
من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد مثل له وفي المسند عن عايشة ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة وخرجه
ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رايتها في الجنة حتى ليهون
علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عايشة فلقد كان عليه السلام يحب عايشة حبا
شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون عليه موته فان الموت
انما يطيب باجتماع الاحبة وبه اي وبسند ابي حنيفة عن حماد اي ابن ابي سليمان
عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان الدرجة العليا في الجنة الغالية
الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية او الكيفية ما يبلغها بالتشديد اللام
المكسورة وتخفيفها اي شيا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع البلية
حتى يبلغها اي الله او الابتلا الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح اليا وضم
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه السلام ان الله تعالى
ليبتلي المومن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المومن بالبلا كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله ليحمي عبده المومن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام و

مطلب فضل عايشة على فاطمة وخديجة وعلى ساير نسا صلى الله عليه وسلم بالاولى رضي الله عنهن

وروى

وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما اعطاه
فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم يزد على
ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المومن المومن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم
الضحى وقد عد من مشايخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس
برايه مات سنة عشرين ومايه عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت ما
شبعنا اهل بيت النبوة ثلاثة ايام ولياليها من خبز اي من بر او شعير كما في
رواية متتابعا اي متواليا بل كان الشبع منتراخيا من الخبز مادوما او غيره منترا
حتى فارق محمد صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه نبيه على ان الفقير الصابر افضل من
الغني الشاكر وان فقره عليه السلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا
باسرها فاعرض عنها ولم يقبل شيا من امورها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما
فاشكر ثم اتته الدنيا ايضا بكنوزها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض منعها فقام في
مقام الايثار وبذلها على الفقرا والابرار وما ان الدنيا علينا كدرة عسرة بضيق
نكسر فيهما اي مكدرة بسبب الصورة ومتعسرة بسبب الضرورة حتى فارق محمد صلى
الله عليه وسلم الدنيا وانتقل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا
وتركنا في المحن والبلايا صبت بصيغة المجهول اي كبت الدنيا علينا صبا اي بوضع
الظاهر موضع المضمر وفي رواية ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام
متوالية من خبز البر وهو لا ينافي ما سبق ان قيد بخبز الشعير وان كانت
المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات وروى احمد
والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالي المتتابعة
طاويا واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا الكلام
الدلايل لغتي هذه الفضايل في شرح الشمايل وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة اي
ابن ابي علقمة بلال مولى عايشة ام المومنين روى عن انس بن مالك وعن امه
وعنه مالك ابن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتهى صلاته عن يمينه لكونها
يسلم صح

مطلب افضلية الفقير الصابر من الغني الشاكر وان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا اضطراريا

كثير الدنيا ولم يكن من اختيار بالنسبة اليها وفي رواية صبت الدنيا علينا صبا صح

اثر فجماته قايلا السلام عليكم ورحمة الله نا ويا من معه من المصلين والملايكه
المقربين حتى يرى بضم اليا وفتح الرا اي ويبالغ في ميله حتى يبصر شق وجهه
بكسر الشين اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم
فعلا وقولا وقصدا وفي رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافه وعن
شماله مثل ذلك اي مثل ما ذكرهنا لك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب
السنن الاربعه ولفظ النسايي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمه الله حتى
يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمه الله حتى يرى بياض خده
الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح مما اخذ به مالك من رواية عايشه الله عليه
السلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى الشق الايمن
وبه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمه عن عبد الله اي ابن مسعود فانه
المراد عند الاطلاق في مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل من سائر
العبادله ولذا لم يذكر معهم في مقام المماثله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا معشر الصحابه الاستخارة اي طلب الخير في الامر اي المبهم المحتمل للخير
والشر اذ لا استخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصيه والمعنى انه
كان يبالغ في تعليمنا دعا الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة
من القران وقد ورد مختصرا اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى اختياري وفي
رواية اللهم خر لي واجعل الخير فيه وكذا ورد اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جا مطولا كما بينه
بقوله وفي رواية عن ~~عبد الله~~ ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد اي قصد وفي رواية اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا
فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره في عالم الظهور فليتوضا اى وضوا
حسنا بتنوع فرايض وسننا وليركع من باب اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين
اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرا فيهما الكافرون والاخلاص او ايه وربك
يخلق ما يشا ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وايه وما كان
لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص

الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي روايه من غير الفريضه اهتماما باستقلال
هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله امنا بخير وادفع عنا
كل ضير اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا الامر
بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
عسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا
تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدره وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والبا فيهما الاستعانه اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك وقد
رتك او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك وفي روايه النسايي واستهديك
بقدرتك واسالك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي روايه البزار
عن ابن مسعود واسالك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك
فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال هو الروايه وفي اكثر الاصول
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم والروايه الاولى تناسب ترتيب ما تقدم و
الاخرى تلايم ما تاخر من قوله وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اى كثير العلم
بما غاب عن العباد اللهم ان كان هذا الامر اي الذي يريده كما في روايه البزار
خيرا لي في معيشتي وفي روايه البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري
فيسره لي اي فسهله كما في روايه وفي اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي و
بارك لي فيه وزاد اي ابن مسعود في روايه كما في روايه البزار وان كان غيره
اي غير ذلك كما في روايه اي غير الامر المذكور او المحظور خيرا اي لي كما في روايه
فاقدر بضم الدال فقدر لي الخير وفي روايه فوفقني للخير حيث كان اي الخير
ثم رضني به بتشديد الضاد المكسوره اي ارضني كما في روايه والحديث
بطوله في البخاري والاربعه عن جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريره وابي سعيد
الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفه وعبارات موتلفه وقد بسطت
الكلام عليها في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين وقد روى الحاكم والترمذي
عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارته الله ومن شقاوته

ويتذكره استغاثة الله وروى الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب من استخار
ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطا اربعا لم يمنع اربعا من اعطى الشكر
لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبه لم يمنع القبول ومن اعطا الاستخاره لم يمنع الخير
ومن اعطى المشوره لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله
بن مسعود قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل
يبقى احد من الموحدين اي للمومنين او غير المشركين يشمل الموحدين من اهل الجاهليه
في النار اي في قعر دار البوار رمعة باعلى وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون
في قعر جهنم ينادي يا حنان يا منان اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما
بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالخفة وهو الرحمه ومن المنه بمعنى
العطيه او بمعنى الامتنان فانه يمتن على عباده بالنعمة كقوله تعالى بل الله يمن
عليكم الايه وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه والمنان من
يبدو بالنوال قبل السوال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى انه يبالغ
في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبريل عليه السلام فيعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك الصوت في ذلك المقام فقال اي جبريل العجب اي هذا العجب
الذي ينبغي ان يتعجب العجب كرر للمبالغه وروى بالنصب اي اعجب العجب او
اعجبوا العجب ثم لم يصبر اي جبريل حتى يصير اي يرجع ويستقر بين يدي عرش
الرحمن اي قدامه طالبا لمرامه ساجدا لربه عابدا وحامدا فيقول الله تبارك
وتعالى اي له مشاهدا لفعله وشاهدا لقوله ارفع راسك حتى ارفع باسك
يا جبريل الامين فيرفع راسه ذلك الحين فيقول اي الله ما رايت من العجايب
اي اي شي علمت من الغرايب والله اعلم اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب
فيقول يا رب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين عموما سمعت صوتا اي غريبا من
قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت يا حنان يا منان فتعجبت من ذلك
الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وسماه تبارك خيره
ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبريل اذهب

الحالد

منهما صح

الى ملك خازن النار هنالك وقل له اخرج العبد الذي ينادي يا حنان يا منان في ذلك
الزمان فيذهب جبريل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه
اي يدق الباب فيخرج اليه مالك للجواب فيقول جبريل عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يقول اخرج العبد الذي ينادي يا حنان يا منان فيدخل اي مالك في طبقات
النار فيطلب ذلك العبد في تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال عنايته في
عنايته وان مالكا اي والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اي الامهات ولو من
الحيوانات باولادها من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبريل معتذرا
ان جهنم زفرت بفتح الفاء يقال زفر النار سمع لتوقدها صوت والمعنى توقدت
وصاحت زفرة عظيمه لا اعرف الحجارة من الحديد في تلك الحال ولا الحديد من الحجارة
فيرجع جبريل عليه السلام حتى يصير بين يدي عرش الرحمن ساجدا او لاظهار العبودية
وفق اقتضاء الربوبيه عابدا فيقول الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبريل
فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم اي لاي شي لم تجي بعبدي اي باحضاره عندي
فيقول يا رب ان مالكا يقول معذرة ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف
الحجر من الحديد في المقام الشديد ولا الحديد من الرجال من شدة الاهوال
فيقول الله عز وجل قل لمالك اي على لساني ان عبدي في قعر كذا وكذا من
مكانك وفي مركز كذا وكذا من الخفايا وفي زاوية كذا وكذا من الزوايا فيدخل
الفا فيصبحه اي فيجي جبريل الى ملك فيخبره بما تقرر هنالك فيدخل مالك
ثانيا فيجده في المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اي مقلوبا معكوسا
مشدودا اي مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اي معه
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به في جميع
جهاته من المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اي فياخذه اخذة قوية نوبة
في المراتب حتى تسقط عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى
من الجذبة الاولى باذن المولى حتى ينقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع
عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره اي فيجعله مغموسا في ماء الحياة
التي ليس بعدها الممات ويدفعه اي يسلمه الى جبريل وهو الروح الامين فياخذ

البلايا صح

مطلب معنى الحنان والمنان وعدهما من الاسم الاعظم

اي جبريل بناصيته ويعدمدًا اي يجره جرا الى ناصيته فيامر به جبريل
على ملا اي جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف بفتح الفا المشدده وكسرها
وتديبون وهذه الثلاثة قرات وفيها اربعون لغات اي فتنضج لهذا العبد
حتى يصير اي جبريل بين يدي عرش الرحمن ساجدا فيقول الله تبارك وتعالى
ارفع راسك ياجبريل لتكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اي لذلك العبد
عبدي ياعبيدي الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخا اي بصورة حسنة لقوله
تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك على
الم يقرا اي الرسول عليك كتابي ليهديك الي الم يامرك اي الرسول
بالمعروف وينهك اي ولم ينهك عن المنكر تخويفا لما لدي حتى يقر العبد
بذنبه ويعترف بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا
وكذا من المناهي والملاهي فيقول العبد يارب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في
المعصية حتى بقيت في النار بسببه كذا وكذا خريفا اي سنة لكن مع هذا
كله لم اقطع رجائي منك مع خوفي عنك يارب دعوتك اي في اخر امري
بالحنان والمنان لترفع عسري واخرجتني بفضلك من دار الملامة فارحمني
برحمتك العامة وادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا
ياملايكتي باني رحمته واعطيته جنة فيها نعمته وقد ذكر عن الحسن البصري
ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له هناد بعد ما عذب الف عام ينادي
ياحنان يامنان فبكى الحسن وقال ياليتني كنت هنادا فتعجبوا منه فقال ويحكم
اليس يوم يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا في منهاج العابدين للغزالي وفي
الشمايل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم
اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار يوتى بالرجل يوم القيمة فيقال
اعرضوا عليه صغار ذنوبه وتخبأ عنه كبارها فيقال له عملت كذا كذا وكذا
وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنه
فيقول ان لي ذنوبا ما اراها هنا قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

مطلب اسم اخر اهل النار جهينة رجل

يوم مع

الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا رجل يخرج منها زحفا
فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس قد اخذوا
المنازل فيرجع فيقول يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر
الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له فان لك الذي
تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا قال فيقول اتسخر بي وانت الملك قال فلقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت
الى الركن اليماني بالتخفيف والتشديد الا لقيت عنده جبريل عليه السلام وعن عطا
~~بن رباح وهو من مشايخ الامام روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع الكبير~~
~~حديث محمد بن غيلان عن جابر حرير عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول~~
~~ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطا بن رباح وفي الميزان للذهبي~~
~~سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطا ولا اكذب من جابر الجعفي ما~~
~~اتيته بشي الا جاءني فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث ثم يصل وعن~~
عطا قال قيل يارسول الله نكثر من استلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه
قط الا وجبريل قايم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعطا هذا
ابن رباح وهو من مشايخ الامام فقد روى الترمذي في كتاب العلل من الجامع الكبير حدثنا
محمد بن غيلان عن جرير عن يحيى الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول ما رايت اكذب من
جابر الجعفي ولا افضل من عطا بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت ابا حنيفة يقول ما
رايت افضل من عطا ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشي الا جاءني فيه بحديث
وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال
على الركن اليماني ملكان يومنان على دعا من مر بهما وان على الحجر الاسود
ما لا يحصى اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فيكون
في الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي
امين امين فاذا مررتم به فقولوا اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار وعن ابي هريره رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافيه في الدنيا والاخره ربنا اتنا الخ قالوا امين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكن قوي حيث يعمل به في فضايل الاعمال والله اعلم بالاحوال وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله ابن مسعود في المراة المهورة من نسا زمانه توفي عنها زوجها ولم يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقا بفتح الصاد ويكسر اي مهرا ولم يكن دخل بها اي لم يطاها ولم يحصل له خلوة صحيحة معها واختلفوا الصحابه في حقها فقال ابن مسعود لها صدقه نسابها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة وبضمتين وفتحتين اي مهرا مثلها من نسا قومها ولها الميراث كملا وعليها العده اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة بني اشجع شهد فتح مكه ونزل الكوفه وحديثه فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روى عنه علقمه والحسن والشعبي وغيرهم اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر موحده عند المحدثين وبفتحها عند الفقها وسكون را وفتح واو وعين مهمله بنت واشق بكسر المعجمه مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الايه ان من تزوج امراة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمراه مطالبته بان يفرض لها صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل تستحق المهر ام لا فذهب جماعه الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روى علقمه عن ابن مسعود انه سيل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها صداق

نسابها

نسابها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل ابن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجه في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال شيخنا ريس المفسرين في زمانه الشيخ عطيه السلمي المكي الشافعي رحمه الله فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه واحمد والحاكم وصححه وابن ابي شيبه وعبد الرزاق ولم ينفرد به معقل بن سنان بل قال رهط وجماعه من اشجع لابن مسعود نشهد انك قضيت بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هولا الايمه وهو احد قولي الشافعي قاله قياسا ولو ثبت عنه الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند النووي والقول الثاني رجحه الرافعي وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من احد الرواة فزاد ركعة او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث اي اتجدد حكم في الصلوة اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها او نقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة المجهول ومخففين وفي نسخة على بنا الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينيهما لكن يؤيد الاول قوله فاذا نسيت بصيغة المفعول من الانسا من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخين انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبله وهذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافسا دها به وكذا الكلام في تحويل وجهه اذ كان مع تغيير صدره واعلم انه اذا تكلم في صلاته او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل زمانه لم يبطل صلاته عند الثلاثه وقال ابو حنيفه يبطل بالكلام دون السهو بالسلام وسجد سجدتي السهو وتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله الظاهر يوافق قول الشافعي في المشهور عنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفه بعد السلام كما في رواية صحيحه

خلاف الائمة في موضع سجود السهود

عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله
عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن ابي هريرة
في السلام من اثنتين في احدى صلوتي العشي الظهر او العصر فقال ذو اليدين
يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو
اليدين قالوا نعم فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين نبيت ان
عمران ابن حصين قال ثم سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في
القيام من اثنتين وثالثها حديث ابن مسعود كما في الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا وقد اوضحنا هذه الاحاديث في شرح الشفا وما يتعلق
بحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه السلام كما رواه مالك في الموطا بلاغا
اني لانسى او انسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله والمشيئة لا تكون
الا عن الحكمة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي ما نبذ فيه من نحو تمر او زبيب
او حنطة او شعير ليحلو على ما في النهاية فشرب اي ماءه فقلت رحمك الله تشرب
بتقدير همزة الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة يقتدي بك لقوله عليه
السلام رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشرب اي منه
ما شربته وفي الشمايل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذا القدح الشراب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وفي صحيح مسلم كان
ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر
فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وهذا محمول على ما لم يطبخ ففي الخلاصة نبيذ
التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر
في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال
محمد لا يجوز شربه قليله وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ واما الذي شربه
للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه
ثلاثة ايام وهو حلو واما نبيذ الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الخ

كله

كله حرام ابيضه واحمره واخضره واصفره وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عن عبد الله ابن مسعود قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب
اشعارا بان تحصيل العلم اولى في اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما
ورد لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها
اي ذات بياض ايماء الى ان لبس البياض يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر
انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
وبهذا يتبين انه لم يكن امرد فقال السلام عليك يا رسول الله وفي رواية مسلم فقال
يا محمد من دون السلام فيحمل على تعدد الواقعة او نكرير خطابه واقتصار بعض
الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفا عملا لبيان اقل الجواز في الجواب
فقال يا رسول الله ادنوا اي اقرب ولا يكون تقصيرا في الادب فقال ادنه بهاء
السكت او بضمير راجعا الى المصدر المفهوم من الفعل اي ادن الدنو كما قيل بهما
في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القرائتين فقال الفاضح اي قدنا حتى جلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي كما
في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال هو تصديق الجنان واقرار
اللسان بالله اي بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده في مصنوعاته وملائكته
بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون وكتبه المنزلة على نبيين عليها
ورسله الى اممهم او الى انفسهم ليكون شاملا لانبيائه وفي بعض الروايات الصحيحة
زيادة واليوم الاخر والقدر خيره وشره اي حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله
قال صدقت اي فيما قلت وحققت فعجبنا لقوله صدقت حيث يساله ويصدقه
كانه يرى كان سؤاله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب انفعال
النفس عن الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم قال يا رسول الله
فما شرايع الاسلام اي معالمه التي ينبني عليها الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام الصلوة اي ادا وهابا ركانها وشرايطها وايتا الزكوة اي اعطاوها للمستحقين
وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات الاسلام ان تشهد ان لا اله الا

مطلب
اقل الجواز في جواب السلام

[illegible]

من عبرهم

الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان
استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل فريضة الحج والشهادتين
دخلتا في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم الفرعي قال صدقت فتعجبنا لقوله
صدقت كانه يدري اي ويظهر من نفسه انه لا يدري ويسمى تجاهل العارف ثم قال فما
الاحسان اي الاتقان والايقان في الاسلام والايمان قال ان تعبد الله وهو اعم من الحرمة
الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا عليك فان لم تكن تراه
للحجاب بين يديك فانه يراك بلا اشتباه لديك قال صدقت وهو موافق لما في الترمذي
من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات من دكوعه في الاولين من
الحالات قال فمتى قيام الساعة اي متى وقت وقوع القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسؤل عنها اي عن قيامها باعلم من السايل اي ليس جنس
المسؤل عنها باعلم من جنس السايل هنا والمعنى انهما متساويان في نفي العلم بوقتها
لانه سبحانه استاثر علمه بها لقوله تعالى ان الساعة اتية اكاد اخفيها اي عن نفسي
لو تصور اخفاوها ولقوله سبحانه يسالونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من
ذكريها الى ربك منتهاها وفي بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها الحديث بطوله
فقفى بتشديد الفا اي ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه
والوا به فطلبناه سعيا وخبرا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك اي السايل الجليل جبريل عليه السلام جاءكم اي اتاكم كما في رواية يعلمكم معالم دينكم
اي شرايعه التي ترجع اليكم منافعه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ايضا ما عرفه اولا
ويؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه
وما عرفته حتى ولى واعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه برواية عمر بن الخطاب
وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وروى البخاري عن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف
من شعبان سنة سبع ومايه قال حججت سبعين مرة في

كل مرة

في كل مرة اقول اللهم لا تجعل اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله
من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان
وتسعين ومايه ودفن بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام
كما ذكره الكردري وقد قال سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن
اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه فالكوفة بلازم اصحاب ابي حنيفة قال
العقولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه قرصان من شعير فقال يا ابا
موسى انهما طعامي منذ اربعين سنة وكان ينشد شعر خلت الديار فسدت غير مسود
ومن الشقاء تفردي بالسودد وقال سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة
قال اول من اقعدني للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة ولم يتم لي عشرون
سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو ابن دينار فاجتمعوا
علي فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجاني سمعت حماد بن زيد يقول
ما عرفنا كنية عمرو بن دينار الا بابي حنيفة كنا في المسجد الحرام وابو حنيفة
مع عمرو بن دينار فقلنا له يا ابا حنيفة كلمه يحدثنا فقال يا محمد حدثهم ولم
يقل يا ابا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له الايمة الستة قال ابن مهدي
ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم بالسنة منه عاش احدى وثمانين سنة
وتوفي في رمضان سنة تسع وسبعين ومايه وقد اخذ الفقه عن ابي حنيفة
وهو الراوي عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى ابا محمد فروى عن
سالم بن عبد الله بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعمر وجماعة وهو من مشايخ
الامام ومن التابعين الكرام وفي شرح الوقاية للشمني ان الشافعي روى في مسنده
عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
قال اي ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي وهو من اكابر المجتهدين
ومن اجلا التابعين حتى اذا ركب كان الثوري ومالك في ركابه احدهما يسوق
والاخر يقود في دار الحناطين بمكة اي مكان البياعين للحنطة واليوم يقال له
سوق الحبابين ولا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنط

اسمه عبد الرحمن بن عمرو

بفتح وضم طيب تخلط للميت فقال الاوزاعي لابي حنيفه ما بالكم والخطاب بالجمع
للتعظيم اوله ولاصحابه او للكوفيين و المعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون
ايديكم في الصلوة عند الركوع اي حال ارادة الانخفاض اليه وعند الرفع منه
كما يفعله اهل المدينة او غيرهم فقال ابو حنيفه لاجل انه لم يصح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شي اي حديث غير معارض بغيره بحيث يجب العمل به وانما
اطلق الكلام لانه ادعى الى الالزام واذا تعارض الحديثان فما نسا قطا والاصل
عدم الرفع لان مبنى الصلوة على السكون في الشرع واما يقال بترجيح احدهما لا كيف
لا يصح اي على الاطلاق او بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق وقد حدثني
الزهري وهو محمد بن شهاب احد الفقها والمحدثين والعلما الاعلام من التابعين
بالمدينه السكينه روى عنه قتاده ومالك ومكحول وغيرهم مات في شهر رمضان
سنة اربع وعشرين ومايه عن سالم احد فقها المدينه من سادات التابعين وثقاتهم
مات بالمدينه سنه ست ومايه عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وترجمته مشهوره
فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا
عمر وابنه عبد الله وقال نافع ما مات ابن عمر حتى اعتق الف انسان او زاد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اي حذا منكبيه وهو مختار الشافعيه
او اذنيه وهو مختار الحنفيه اذا افتتح الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا
في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد
فقال له ابو حنيفه وحدثنا حماد اي ابن سليمان الاسعري عن ابراهيم اي النخعي
عن علقمه والاسود كلاهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع
يديه اي في احرامه وانتقاله الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشي من ذلك الرفع
فيما هنالك وبه يجمع بين الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما
يراد ان النفي غير معتبر في معرض الاثبات فقال الاوزاعي مرجحا لسنده على معتقد
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وهم اجلا في الروايه مع قلة الواسطه فان
اسناده ثلاثي وتقول في معارضتي حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهورين
في نقل السنة بالنسبة الى من تقدم مع كثرة الواسطه فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفه

محمد

موضا عن طول السند وفهم فانه لا يضر مع صحة طرقه وربما يزيد قوة في تحققه
كان حماد افقه اي اعلم بمعنى الحديث من الزهري وكان هو اشهر برواية السنه
وكان ابراهيم افقه من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه
وغير العبارة مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي
شرف الصحبة وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة اليه والى الاسود فبينه
بقوله وله اي لابن عمر فضل صحبته ليس فيه شبهه فالاسود له فضل كثير من جهة
الفقاهه وعبد الله اي ابن مسعود وهو عبد الله الذي فضله مشهور وغير
محو دو التركيب من قبيل قوله شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلابد ان للمبتدا هو
عين الخبر ولا بد من المغايرة بينهما فقد ترك الاوزاعي في ذلك المقام على طريق
الالزام او قطعا للمنازعه وللخصام قال ابن الهمام فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح
الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري
من صحيحه في بابه لم يبلغ ابا حنيفه واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب
الاعتساف ثم مما يؤيد كثرة الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر
الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع رواه احمد
والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وروى الطحاوي ثم البيهقي
من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع
يديه في اول تكبيره ثم لا يعود وروى الطحاوي بسنده الى علي انه رفع يديه في
اول التكبير ثم لم يعد واما ما في الترمذي عن علي عنه عليه السلام كان اذا قام
الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك اذا قضى قراته
واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شي من الصلوة
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع كذلك صححه الترمذي فمحمول على النسخ
للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة
فلا بد من الجمع بينهما بان يقال بسنية كل من الامرين كما قاله بعضهم وهو ظاهر او بترجيح
احد الجانبين فقد روى ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عند وائل

ابن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الركوع وعند
السجود فقال اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة اترى فقط افهو اعلم
من عبد الله حاصله انه حفظ ولم تحفظوا ومن رواية وقد حدثني من لا احصي عن
عبد الله انه رفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم ملازم له في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
ما لا يحصى ليكون الاخذ به عند التعارض اولى ابو حنيفة اعاده صريحا لتقدم ذكر
سفيان جملة معترضة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اي في منزل الكرامة
فيقول اني لم اجعل حكمتي اي معرفة كتابي وسنة نبيي في قلوبكم وفيه ايماء
الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب الموجب لتقوى الرب وقد ورد العلم
علمان علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم
النافع رواه ابن ابي شيبة والحكيم عن الحسن مرسلا والخطيب عنه عن جابر مرفوعا
وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا
زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا والاخرة
اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما كان منكم
من تقصير في عمل او تطويل في امل وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن
مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اي مسلمة
لقوله عليه السلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داود في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سوا في ذلك الذكر والانثى ونهى
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المراة اي اذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راي ومكيدة
وهذا باتفاق الايمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي
حنيفة وتقتل عند غيره وقد اوضحت المسالة مع الادلة في شرح الشفا واما
في القصاص فلا خلاف فانه تقتل المراة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف
في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبه

وبه عن حماد

عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرف بالليل اي يميز فيه عن غيره في ظلمة الليل اذا اقبل اي توجه من بيته
الى المسجد بريح الطيب الذي كان يفوح منه مع عدم تطييبه كما عرف من فضايله
في حسن شمايله والحديث رواه الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق
فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه وروى ابو يعلى والبزار بسند
صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رايحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت ريحا قط ولا
مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال انكسفت الشمس اي تغيرت واكدرت
يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية
وكان الناس يزعمون على طريقة الجاهلية التابعين للحكما والفلاسفة ان الشمس والقمر
لا ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
اي قايما في مقامه او على منبره وفق نظام رائق بما مدح ربه في كلامه فقال ان الشمس
والقمر ايتان اي علامتان من ايات الله الافاقية كما قال تعالى وجعلنا الشمس و
القمر ايتين لا تنكسفان بالتانيث لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب او بالتذكير
لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف
في الشمس اشهر والخسوف في القمر اكثر ومنه قوله تعالى وخسف القمر والحاصل
انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اي ولادته فاذا رايتم ذلك اي ما ذكر من خسوف
او كسوف فصلوا اي جماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى في الخسوف على طريق
السنة ويصلي الكسوف فرادى كما يصلي جماعة بالاتفاق والحديث في البخاري
رواه الترمذي في الشمايل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي فلما صلى ركعتين انجلت الشمس
وقد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون
وروى ابن حبان انه عليه السلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلاتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين

واحمدوا الله على الائه واشكروه على نعمائه وكبروه اي عظموه ووقروه وسبحوه
اي نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى ينجلي اي ينكشف ايهما انكشف
وهذه الخطبة لمجرد الموعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا لكسوف الشمس
ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعي يسن لهما خطبتان ثم سن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين اي كصلوة الصبح عند ابي حنيفة وقال مالك
والشافعي واحمد هي ركعتان في كل ركعة منهما قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي تخفى القراءة وقال احمد يجهر بها وبه عن حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في السفر اي الشرعي المختلف حده في الفقه العرفي ركعتين اي قصر الرباعي والمواظبة
المفهومة من كان الدال على المداومة تفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة
لا الرخصة كما قال به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اي كذلك لا يزيدان
عليه اي على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب والجملة استئنافية بيانية او حالية
مؤكدة وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة صغيرة منسوجة
من سعف النخل تزمل بالخيوط وقد صح عن ميمونة انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة
رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد روى احمد وابو داود والحاكم
عن المغيرة انه عليه السلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجه
عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي على بساط وفيه رد على الرفضة حيث لا يجوزون
الصلوة والسجدة الا على الارض او جنسها وان كان هو الافضل اتفاقا وروي عن مالك
كراهة الصلوة على غير الارض او جنسها فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز
لها ان تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في مرتبة السعادة اني حائض يعني
وليس للحائض ان تدخل المسجد فكذا ينبغي لها ان لا تاخذ السجادة والاظهر
انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا تتنجس فقال عليه السلام
ان حيضتك بكسر الحاء اسم للحيض وهو المراد هنا واما بالفتح فالمرة منه ليست في يدك
وهو كناية عن ان يدها طاهر وانما يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية

ان الثلاث

لما قال

كما قالت اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما اي شعيرا
ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة فيه وكان وصى عليا بفكها منه
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خيرنا اي معشر امهات
المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته فاخترناه اي
جميعنا الا واحدة اختارت الدنيا على الاخرى فراوها في اخر العمر تلتقط البعر فلم يعد
فلم يعده اي فلم يحسب النبي عليه السلام ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام ورواه
البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم
في حكم التخيير فقال عمر وابن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امراته فاختارت
زوجها لا يقع شيء ولو اختارت نفسها يقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة
وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة
بائنة وعند احمد رجعية وقال زيد بن ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة
واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك وروى
عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة بائنة قال البغوي في تفسير
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين
امتعكن اي متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما في صحيح مسلم قال
دخل ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه
لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاستاذن فاذن له فدخل
فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال عمر في نفسه لاقولن
شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة
سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجا عنقها وقام عمر
الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس
عنده ثم اعتزلهن شهرا اي كاملا او تسعا وعشرين ثم نزلت هذه الاية قال فبدا

وان اختارت نفسها
فطلقة مع

بعايشه فقال يا عايشه اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى
تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فقرا عليه الاية قالت افيك يا رسول الله
استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة
من نسايك بالذي قلت فقال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم
يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما مبسرا وفي رواية كانت تحت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما نزلت اية التخيير
بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعايشه وكانت احبهن اليه فخيرها وقرا عليها
القران فاختارت الله ورسوله والدار الاخره وروى الفرح في وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله
شكرهن الله على ذلك وقصر عليهن فقال لا يحل لك النسا من بعد زفر وهو
ابو الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس
اصحابي وقال ابو حنيفة في خطبة زواج زفر امام من ايمة المسلمين وعلم من
اعلامه في شرفه وحسبه وعلمه كان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات محمد الدين
ان زفر حفظ القران في سنتين من اخر عمره فروى بعد موته في المنام فقيل
ما حالك فقال لولا السنتان لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعباده
وصاحب الحديث والسند روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن
الختني عن ابراهيم بن سليمان كان اذا جالسناه لم نقدر ان نذكر الدنيا بين يديه
واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه وتركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف
قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضا فابى
وهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم هدمه ثانيا واختفى لذلك
حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر امره فلا ينافي ما ذكر في
الطبقات انه تولى قضا البصرة ولد سنه عشر ومايه وتوفي بالبصرة سنه ثمان
وخمسين ومايه وله ثمان واربعون سنه روى عنه انه قال ما خالفت ابا
حنيفه في قول الا وقد كان ابو حنيفه يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت
زفر يقول نحن لا ناخذ بالراي ما دام اثر فاذا جا الاثر تركنا الراي وعن عصمة قال

زفر

زفر ما تمنيت البتة قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن ~~الاثر تركنا الراي وعن عصمه~~
قال زفر بن بشر بن القاسم سمعته يقول لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب
فلما مات زفر قوم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وعن عكرمه قال لما قدم
زفر البصره نقل اليه جامع سفيان فقال هذا كلما منا ينسب الى غيرنا وعن الحسن
بن زياد كان زفر وداود الطائي متواخيين فترك داود الفقه واقبل على
العباده واما زفر فجمع بينهما وعن ابن يحيى جا داود وقعد على مزبلة ثم جا زفر
وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جا الى الامام فقال لا ادري اطلقت
امراتي ام لا فقال لا عليك حتى تتيقن بالطلاق ثم سال الثوري فقال لا تضرك
الرجعة فسال عن شريك فقال طلقها ثم راجعها فجا الى زفر وحكى له الاقاويل فقال
اما الامام فقد افتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فاضرب لكم
مثلا ان رجلا شك انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم
بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسلته لا عليك واما شريك فقال بل عليه ثم اغسله
قال ابن زفر سمعت ابا حنيفه يقول جمله حاليه سمعت حمادا اي ابن سليمان
يقول كنت اي انت اذا نظرت الى ابراهيم اي النخعي وكذا غيرك بدليل قوله
فكل من راى هديه بفتح فسكون اي سمته في طريقته وسيرته في متابعة
شريعته وحقيقته تقول كان هديه هدى علقمه اي مثل هديه ويقول اي ابراهيم
من راى هدى علقمه كان هديه هدى عبد الله اي ابن مسعود ويقول اي علقمه
من راى هدى عبد الله كان هديه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكثرة
متابعته في اقواله وافعاله وساير احواله الموجبه لكماله في عاجله وماله
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جمله حاليه توضا وضوءه للصلوة
اي ليكون على طهارة في الجملة اذ ما لا يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه
الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشه بلفظ كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا للصلوة ويوخذ منه انه لو كسل احد من
الوضوء ايضا تيمم فانه نوع طهارة فهو خير من ان ينام على حدث او جنابه

هلال صح

ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عايشه كان اذا واقع بعض اهله
تكسل ان يقوم ضرب يده على الحايط فتيمم انتهى وكان احيانا يغتسل وينام
وهذا كله مبني على الاستحباب اذ ورد في هذا الباب انه عليه السلام كان
ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن عايشه وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال رفع القلم اي بكتابه الاثم عن ثلاثه اشخاص عن الصبي
حتى يكبر بفتح الموحده اي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق بضم اليا وكسر الفاء
حتى يعقل وعن النايم حتى يستيقظ اي ينتبه وفي روايه اي لابي حنيفه
عن حماد عن سعيد بن جبير اي الاسدي الكوفي احد الاعلام التابعين قتله
الحجاج في شعبان سنه خمس وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعده بخمسة عشر
وقد وقعت الاكلة في بطنه ولم يسلط بعده على احد لدعا سعيد اللهم لا تسلطه على
احد يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة
اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع القلم اي قلم التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النايم
حتى يستيقظ وعن المجنون وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما بالاحتلام او بالسن
او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي ولفظهما رفع القلم
عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرا وعن النايم حتى يستيقظ وعن
الصبي حتى يحتلم وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشه رضي الله
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم
اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كما تفسيرها كما قبله يهب لمن يشا اناثا
قدمهن تسلية لاهلهن وايما الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشا الذكور استشهادا
واعتضاد للحكم المذكور والحديث رواه البخاري في تاريخه والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن عايشه بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه كان اي النبي عليه السلام دايما
او غالبا يوتر يصلي الوتر بثلاث اي من السور على طريق الاستحباب مع ان ضم

حتى يفيق صح

لقوله صلى الله عليه وسلم والذكر خير من الانثى ٥

السوره

السورة مطلقا عام في الايجاب يقرا في الاولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانيه بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثه بقل هو الله احد وفي روايه
اي لابي حنيفه او لعايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعه الا
ولى من الوتر اي من ركعاته الثلاثه بام الكتاب وهي الفاتحه وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانيه بام القران وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثه بام الكتاب
وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن
ماجه وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ اذا صلى الوتر ثلاثا يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد وفي
روايه لابي حنيفه بسنده عن عايشه او غيرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى وزادا
ولا يسلم الا في اخرهن ورواه الحاكم وقال على شرطهما عن عايشه قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وكذا روى النسائي عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي روايه لابن ماجه والنسائي
انه عليه السلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
ابن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اي وعظهم فقال من اراد
منكم الحج اي قصد احرامه فلا يحرمن الا من الميقات اي لا بعده اذ يجوز اجماعا
قبله بل هو افضل بشرطه والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان
المعين التي وقتها بتشديد القاف اي عينها وبينها لكم اي لاجل احرامكم نبيكم
اي الذي هو نبي وغيري من بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينه خبر مقدم
ومن مر بها اي ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفه
مبتدا مؤخر ولا هل الشام على عادتهم القديم ومن مر بهم من غير اهلها كاهل
مصر وغيرهم الجحفه بضم الجيم وسكون الحا وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد
ومن مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء اي قرن المنازل وهو موضع
معروف ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليه اويس ولاهل
اليمن ومن مر بها من غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال ألملم ولاهل العراق

اي من الكوفيين والبصريين ولسائر الناس اي ممن مر على طريقهم ذات عرق بكسر
فسكون والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم هن لهن ولمن اتا عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكه واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير
عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل
المدينه الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه
المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجه عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل
المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس واخرج ابو داود
عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وكذا اخرجه عبد
الرزاق عن نافع عن ابن عمر وبه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن
عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احيانا يخرج الى صلوة الفجر
اي فرض الصبح لاجل الجماعة وراسه اي شعره ينقط بضم القاف اي يقطر ماء
من غسل جنابة اي من اثر غسلها باحتلام وجماع والواو بمعنى او التنويعية لا
الترديدية فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه السلام محفوظ من الاحتلام
والاظهر ان يكون جماع عطف تفسير لجنابه ويويده ماسياتي من رواية فيها
بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظا المعجمه اي يصير في نهاره صائما
للفرض او النفل والحديث رواه مالك واصحاب الكتب السته عن عايشه وام
سلمه بلفظ كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا
على ان من اصبح صايما وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل
طلوع الفجر وعن بعض السلف انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن
ان اخره لغير عذر بطل وعن النخعي ان كان في الفرض يقضي وبه عن حماد عن ابرهيم
عن علقمه عن عايشه اي بنت الصديق ام المومنين اي احدى الزوجات الطاهره
قالت لما اغمي بصيغة المفعول ونايب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابابكر الخطاب لاهل بيت النبوه لعايشه ومن حولها اولها وحدها

والجمع

والجمع لتعظيمها فليصل بالناس اي اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة
الى انه احق بالخلافة ولذا قال بعض الصحابه قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم
لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اي فقالت عايشه او حفصه بامرها يا رسول
الله ان ابابكر رجل حصر بفتح الحاء وكسر الصاد اي بخيل كما في النهايه او ضيق
الصدر على ما في القاموس وهو اي والحال ان ابابكر بنفسه يكره ان يقوم
مقامك اي لا يهون عليه ان يقف في مكانك ويرى نفسه ان يخلفه في مقام
شانك او يغلب عليه البكا حين يتذكر الغيبة عن الحضرة ويتصور انتقالك
من دار الفنا الى دار البقا قال افعلوا ما امرتكم به ولا تعتدوا بمثل هذه المقالة
في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن عظيم
اذ قصدت عايشه بهذا ان لا يتشام به الناس لقيامه مقامه في المحراب والله
اعلم بالصواب وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقاه شرح المشكاة
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عايشه عما يقطع الصلوة
اي من المارين فقالت يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون ان الحمار
والكلب والسنور بكسر السين المهمله وتشديد النون المفتوحه اي الهرة
يقطعون الصلوة اذا مروا بين يدي المصلي ولم يكن له سترة وفيه تغليب ذوي
العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النسا بهم اي بالحمار والكلب والهرة وامثالهم
ولعل وجه صيغه الجمع المذكر الموضوع لذوي العقول على طريق المشاكلة والمقابلة
ادرا بفتح الرا امر بالخطاب العام للسايل وغيره من الانام اي ادفع المار
مطلقا ما استطعت بالاشارة او اليد على وجه اللطافه فان اندفع فبها والا
فلا يضر من مر الا نفسه فانه لا يقطع صلاتك بشي والاحاديث الوارده في قطعها
محموله على قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شي يمر بين يديه
وفي كتاب الرحمة في اختلاف الايمة لو مر بين يدي المصلي شي لم يبطل صلاته عند
الثلاثه وان كان المار حايضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة
الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شي وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر
ابن عباس وانس والحسن البصري كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نايمة الى

علي صح

اي غاية من قربه كما يشير اليه عليه ثوب جانبه وفيه دليل على انه يجوز صلاة الرجل
والى جنبه امراة مطلقا كما قال به مالك والشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوة الرجل
اذا حاذته امراة في صلوة مشتركة او اخر بعيد بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه
وكانها رضي الله عنها استدلت بهذا انه لا فرق في مقام قرب المرا تين ان يكون
في جنب المصلي او بين يديه وفي رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وانا معترضة اي نايمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة وهذا اقوى في مقام
المقابلة لما سبق من المقالة فان بقاؤها معترضة اقوى من مرورها وبه عن حماد
ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه
النكاح للفراش بكسر الفا وهو ما يفرش كناية عن المراة تكون محصنة او غيرها حرة
كانت او امة وللعاهر بكسر الهاء اي الرجل الزاني اذا كان محصنا الحجر اي الرجم
او التراب كناية عن قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد رواه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشة والثلاثة عن ابي هريرة
وابو داود عن عثمان والنسائي عن ابن مسعود عن ابن الزبير وابن ماجه عن عمر
وعن ابي امامة وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم في مستدركه
عن عبد الله بن جعفر وروى الدارقطني عن عطا بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة من العورة
ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله وجهه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة فاعلم ان ستر العورة من الاجنبي
واجب بالاجماع وهو مشروط في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك فانه قال بوجوبه
كما قال به ائمتنا في حال طوافه واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة
واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة قال صح
انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوءتان وبه بعض الظاهرية

واصل

واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء
الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اي اهلها لا نبيعها
الا ان تشترط بصيغة المتكلم او الغايبة المجهول الغايب اي تشترط الولا بفتح الواو
وهو عبارة عن عصوبة مترتبة عن عصوبة الميت يرث منها المعتق والمعنى الا
يكون الولا لنا قالت عايشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سالت عن
صحة ما صدر عنهم هنالك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن اعتق سوا
شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع رواه احمد
والطبراني عن ابن عباس وقد جاء عن عايشة الفاظ مختلفة بطرق متعددة في
بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفا لشرح الشفا وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض الذي
قبض فيه اي روحه الشريف استحل اي التمس من ساير نسايه ان يكون في بيتي
ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن ولوجود المشقة عليه في تردده اليهن
فاحللن له اي اجزن له وجعلنه في حل من جهة رضايه قالت اي عايشة
فلما سمعت ذلك اي احلالهن في قيامه عندي قمت مسرعة فكنست اي نظفت
بيتي اي حجرتي وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني وفرشت له فراشا بكسر
الفاء اي ما يفرش للاضطجاع حشوه مرفقته بكسر الميم وفتح الفاء اي مخدته الاذخر
بكسر الهمزة وسكون الدال والخا المعجمتين نبت معروف بمكة المكرمة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهادى بضم اليا وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتمدا
عليهما من قوة ضعفه وكثرة تمايله حتى وضع على فرش انثني وفي البخاري قالت
عايشة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه
ان يمرض في بيتي فاذن له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين
عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بالذي
قالت عايشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم
عايشة قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن

عايشه فخرج بين الفضل بن عباس ورجل اخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامه
وعند الدارقطنى اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان وعند ابن حبان
في اخرى بريرة ونوبه بضم نون وسكون واو وموحده اسم امه والجمع بين هذه
الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات بان يقال تعدد خروجه فتعدد من
اتكأ عليه لكن خروجه الاخير الى بيت عايشه ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار
او خروجه بين رجلين واول دخوله عندها بين جاريتين ولا يبعد ان هذه
الجماعة كلهم كانوا معه وقفا رئين حوله بحيث اشتبه حالهم كما يشير اليه ابهام
الرجل الاخر في قول عايشه والا فحاشاها انها كانت تكره عليا بجنابها حتى ما
احبت ان تذكره بلسانها هذا وكان ابتدا مرضه عليه السلام في بيت ميمونه
او زينب بنت جحش او ريحانه والمعتمد هو الاول على انه يجمع بالابتدا الحقيقي
والاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه ويؤيده ما رواه احمد
والنسائى عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذات يوم من جنازة
بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وا راساه قال بل انا وا راساه ثم
قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت
لكاني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسايك
فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدا في وجعه الذي مات فيه وروى احمد
عن عايشه انه صلى الله عليه وسلم قال لنسايه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن
فان شئتن اذنتن لى وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيلي
كان يقول اين انا حرصا على بيت عايشه فلما كان يوم اذن له نساوه وذكر
ابن سعد باسناد صحيح عن الزهرى ان فاطمه هي التي خاطبت امهات المومنين
بذلك فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف ولا منع من الجمع وذكر الخطابي انه
ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم يوم الاربعا واختلف
في مدة مرضه فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما وقيل اربعة عشر وقيل اثنى عشر
وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي
باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة التي لم يقدر معها على الخروج

والله سبحانه

والله سبحانه اعلم وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت
كاني انظر الى بياض قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتى الصلوة
في مرضه وفي البخارى من حديث انس ان المسلمين بينما هم في صلوة الفجر
من يوم الاثنين وابو بكر يصلى لهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كشف ستر حجرة عايشه فنظر اليهم وهم في صفوف الصلوه ثم تبسم يضحك
فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا برسول
الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم
ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفى من يومه وفيه اشارة الى تاكيد
امر الامامة المشير الى صحة الخلافة للصديق وتقرير لمنصبه في مقام التحقيق
والله ولى التوفيق وبه عن حماد عن ابراهيم عن عايشه انها اعتقت بريرة
ولها زوج مولى اي معتوق لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاختارت نفسها ففرق بينهما بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضا
بخلاف خيار البلوغ كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة اذا
عتقت خيرت سوا كان تحت حر او عبد وقال الشافعي لا خيار لها وزوجها
حر وبه قال مالك واحمد ومنشا الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج
بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما رواه الجماعة الا مسلما من حديث
ابراهيم عن الاسود عن عايشه واللفظ للبخارى انها قالت يا رسول الله اني
اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال اعتقيها فانما
الولا لمن اعتق قال فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت فاختارت نفسها
وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا وروى
البخارى ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا
ومما يدل على انه كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا
عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثا

ما رواه الجماعة الا مسلما عن
عكرمة عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبدا
معيثا صح

عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه السلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الاثار وصحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرقيه ولا تنعكس القضيه فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس انه قال للامه الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وعن سيرين والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المومنين وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر را وسكون موحده وعين مهمله بعدها يا نسبه من اجلا التابعين بن خراش بكسر الحا المهمله وخفة را فالف فمعجمه عن حذيفه اي ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من عصاة المومنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل افتعال من المحش مهمله فمعجمه احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترقوا فيها فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسمونهم اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة ويطيب عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل يقول الله يا جبريل انطلق فاخرج من في النار من امة محمد فيخرجهم قد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هولا الجهنميون عتقا الرحمن من امة محمد عليه السلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك السمة فيمحوها الله عنهم وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف والاد النسا والصغار منهم من جمع وهو من اسما مزدلفه ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اي في ليلة بعد مضي اكثره وهذا دليل على جواز ترك الوقوف الصبح به عن عذر وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا بالسنه والا فيجوز بعد

فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دلالة لنا على انه لا يجوز رميه في الليل كما لا يجوز طواف الافاضه قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعي واحمد بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا بظاهر الحديث وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن عطا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفا اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ورواه الطحاوي ولفظه ولا ترموا الجمره الا مصبحين ودليل الشافعي واحمد ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا وذكره ايضا في مصنفه عن عطا مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف ومن ادعيه واية ساعة شاوا من النهار وحمله صاحب الهدايه من اصحابنا على الليله الثانيه والليلة الثالثة لما عرف ان وقت رمي كل يوم اذا دخل طرف النهار امتد الى اخر الليله التي تتلوه لا النهار فيحمل على ذلك جمعا بين الاخبار فالليالي في الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بات احدكم مغموما اي حزينا بحيث يغم فواده مهموما تاكيد لما قبله من سبب العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند اهل الكمال كان في تلك الحال افضل عند الله من الضرب بالسيف في سبيل الله فانه فرض كفايه في غالب الاحوال وقد روى القضاعي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابو نعيم في الحليه طلب الحلال جهاد وروى الطبراني عن ابن مسعود طلب الحلال فريضه بعد الفريضه وروى الديلمي عن انس طلب الحلال واجب على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمره يحتمل ان يكون بصيغه المتكلم المعلوم وان يكون على بنا المجهول للمونث وهو الاظهر الموافق لروايه الاكثر وعاصرها وساقيها وشاربها وبايعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه في الحكم مرفوع وقد رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و

والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الايمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود انه قال بطهارتها وبه عن حماد عن ابراهيم عن رجل في جهالة الراوي ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح النخبة الذي هو عمدة اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده اليه اي الى حذيفة ولعله اراد المصافحة به فقبضها عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي عليه السلام كما يجي في رواية فامسكها عنه لرعاية للادب حيث زعم انه نجس بالجنابة فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك اي اي شي باعث لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنا يدك اي لعطنا اياها فان المومن ليس بنجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما ينجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد ينجس ايضا ظاهرا كما يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال ابن عباس اعيانهم نجسة كالكلب والخنزير وقال الحسن من صافحهم وجب عليه غسل يده هذا وقوله ليس بنجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى النجاسة او بفتح فكسر اي متنجس ويويد الاول قوله وفي رواية المومن لا ينجس وبه عن حماد عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ايما الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا يضر مع احتمال الانقطاع والله اعلم بالحقايق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يد يده اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث مجمل ما تقدم وفيه زيادة ان المومن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على المقصود وبه عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعايشة وغيرهما من الصحابة عن عدي بن حاتم الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكنها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين

مع تحريمها

افادة

وهو ابن مايه

وهو ابن مايه وعشرين روى عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشيا اذا اشليت اي ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم ياكل فاذا تكرر ذلك منها كانت معلمة واقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعية ولا يشترط ذلك عند المالكية وقال الحسن يصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتيلها اذا اجرحت بان سال صاحبها افناكل مما امسكن علينا فقال اي النبي عليه السلام اذا ذكرت اسم الله عليك اي عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل او عامدا فلا وقال الشافعي سنة وقال داود والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال فمن تركها عامدا او ناسيا لم يوكل ذبيحته مالم يشركها بفتح اليا والرا اي مالم يشاركها كلب غيرها للشبهة الواقعة انها هل هي اخذت ام غيرها وهل ارسل غيرها بتسمية او بدونها قلت اي اكل منها وان قتل اي بعد امساكها من غير مشاركة غيرها قال كل وان قتل قلت يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اي اردت ان ترمي فسميت اي الله فخزق اي جرح فكل فان اصاب بعرضه اي ولم يخزق فلا تاكل وصدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم عن الشعبي عن عدي ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت الصيد فوجدته بعد يوما او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الما فلا تاكل واعلم ان العلما اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيا فذهب اكثر اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطا وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي الشافعي لقوله عليه السلام وان اكل فلا تاكل انما امسك على نفسه ورخص بعضهم في اكله وبه قال ملك لما روى عن ابي ثعلبة الخشني قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك و ذكرت اسم الله فكل
وان اكل منه وبه عن حماد عن ابراهيم اى النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة
قالت كنت افرك بفتح الراء وقد يضم اي ادلك المنى اي اليابس من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي
اذا كان رطبا رواه الدارقطني و اغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه السلام
كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه
وروى الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بير ادلي ماء في ركوة قال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي
اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من
الغائط والبول والقي والدم والمني يا عمار ما نخامتك و دموع عينيك والماء
الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على كون المني نجسا وان يابسه يطهر
بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا
والاخير من مذهب الشافعي واحمد طهارة المني واستدلا بما رواه الدارقطني
موقوفا على ابن عباس وروى مرفوعا ولا يثبت واخرجه البيهقي من طريق الشافعي
موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه
راى جرير بن عبد الله اي البجلي قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم
باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة
احدى وخمسين روى عنه خلق كثير توضا ومسح على خفيه فسأله اي همام عن ذلك
اي جوازه حضرا او سفرا فقال اني رايت رسول الله يصنعه وانما صحبته بعد
نزلت المائدة فاية الوضوء فيها لم يكن ناسخة له بل المسح محمول على حال لبس الخف
كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل وبه يجمع بين القراءتين فان الاية في الجملة
مجملة وافعاله عليه السلام كاقواله لاحكام القران مبينة قال الله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم واحاديث المسح على الخفين كادت ان يكون متواترا بل هو متواتر
في المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما في السفر والحضر الا ما حكي في رواية

عنه انه لا يجوز في الحضر وخالفهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم
عن ابي عبد الله صح خزيمة بضم معجمة وفتح زاى مصغر ابن ثابت ويكنى
ابا عمارة بضم العين الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا
وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار ابن ياسر جرد سيفه
فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي
اي بدوي والجملة حالية يجدد بيعه حال اخرى او استيناف بيان اي ينكر انه
باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد لقد بعته والحال
انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اين علمته اي كيف تحقق
بيعه عندك حتى شهدت به مع عدم حضورك قال نجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك
والمعنى انك صادق مصدق وانا نصدقك في المغيبات وهذا من جملة تلك
الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
والوحي اما جلي واما خفي قال اي الراوي او جرير فعوله فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتين نقلا بالمعنى والتفاتا في المبنى
بشهادة رجلين اي بدلهما وفي حكمها وفي رواية انه مر باعرابي اي وهو ممن
قال الله فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مقارن له وهو اي الاعرابي
يجحد بيعا قد عقده اي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد انك قد بعته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك
اي مع انك ما حضرت هنالك فقال نجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت
بخبر مما وقع في الارض فلا نصدقك فقال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهادته بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها حتى مات اي النبي صلى الله
عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه عبد الرزاق عن خزيمة
ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى ثم ذهب فزاد على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فمر بهما خزيمة بن ثابت فسمع النبي

صلى الله عليه وسلم يقول قد ابتعتها منك فقال خزيمه نشهد على ذلك فلما
ذهب الاعرابي قال له النبي عليه السلام احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك تقول
قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين
وفي روايه اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدار
قطني في الافراد عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمه
لم يشاركه معه فيها احد من اكابر الصحابه وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوض
الى راي النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت
في نصوص كلامه وقد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمه بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواد بن قيس المحاربي فجحده
فشهد له خزيمه بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة
ولم تكن معنا حاضرا قال صدقتك بما جيت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمه او شهد عليه فحسبه وبه
عن حماد عن ابراهيم عن عايشه الاسود عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لسودة اي بنت زمعه وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم
معها وهاجرا جميعا الى ارض الحبشه الهجرة الثانيه فلما قدما مكه مات زوجها
فتزوجها صلى الله عليه وسلم بمكه بعد موت خديجه حين طلقها اعتدي اي بترك
الزينة ولو كان لم يجز لها ان تزوج غيره عليه السلام بعد العدة لقوله تعالى
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي سودة صح
المواهب انه لما كبرت اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسالته ان لا يفعل
وجعلت يومها لعايشه فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه السلام لما طلقها
ما رجعها عليها فراجعها وابقاها في عقد نكاحه لتكون في الجنه من ازواجه
وجعل يومها لعايشه رضي الله عنها لكمال ميله فيها وتوفيت سودة بالمدينه
في شوال سنه اربع وخمسين وبه عن حماد عن ابراهيم عن همام اي ابن الحارث
ان رجلا اضافته عايشه اي ضيفته في دار ضيافتها ام المومنين بدل او بيان
او خبر مبتدا مقدر او نصب على المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون

اللام

اللام وفتح الحا اي بلحاف يتغطى به دفعا للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اي في ليلة
او في تلك الليله فاصابته جنابة اي من احتلام ونلطخ الملحفة بمنيه فغسل
الملحفه كلها احتياطا في حقها فبلغ عايشه اي غسلها فقالت ما اراد بغسل
الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزيه من الاجزاء بضم اللام اي يكفيه
ان يفركه اي يدلكه حتى كان يابسا لقد كنت افركه اي المني اليابس من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي معه اي في ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم
النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة
ثوبه وتفحصه عن حاله وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اي الى صلوته مع الجماعه وراسه يقطر
بضم الطا اي يتقطر شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كانت من جماع ثم يظل
صايما وقد سبق الكلام وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه انها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه
خاصة او نسخ في حقه وحق امته عامة وانا نايمه الى جنبه وجانب الثوب اي
طرف ثوبه الذي كان يصلي به واقع علي اي على بدني لكمال قربي منه وقد مر تحقيقه
وبه عن حماد عن الشعبي بفتح الشين المعجمه وسكون العين المهمله من شعب
همدان قبيله وهو عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب
الى شعبان فان اهل الكوفه يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون
شعباني ولد في خلافه عمر رضي الله عنه قال ادركت خمسمايه من الصحابه وقال
ما كتبت سوادا في بياض قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينه كان
ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه قال الزهري العلما
اربعه ابن المسيب بالمدينه والشعبي بالكوفه والحسن بالبصره ومكحول بالشام
مات سنه اربع ومايه وله اثنان وثمانون سنه عن المغيره بن شعبه الثقفي اسلم
عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفه ومات بها سنه خمسين وهو ابن سبعين وهو
امير لمعاويه بن ابي سفيان وفي الشمايل عن الشعبي عروة بن المغيره عن ابيه
قال وضات رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الضاد اي سكبت عليه ماء وضوئه

فنيه جواز الاستعانة في امر العباده وعليه جبة وهي بضم الجيم وتشديد يد
الموحدة ثوب معروف وقيل جبة البرد جبة البرد شامية كذا في اكثر روايات
الصحيحين ووقع في رواية الترمذي رومية ولابي داود جبة من صوف من جباب
الروم ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الاروام ولا يبعد ان يكون
نسبة هيئتها المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى
ضيقة الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها
اي من اسفل الجبة ومسح على خفيه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل
الجبة وفي رواية البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل
ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف
فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسلهما
ومسح براسه وعلى خفيه وفي رواية مالك واحمد وابي داود وكان في غزوة
تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفي
رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف
فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال
المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال عليه السلام دعه وفي الحديث زوايد
فوايد كوامل ذكرناها في شرح الشمايل وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي وائل
شقيق بن ابي سلمة وقد مر ذكره عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله وفي رواية زيادة من
عباده السلام على جبريل وميكايل فيهما قراءات مشهورة فاقبل علينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج الى الدعاية
من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اي اراد ان يتشهد وسمي هذا الدعا
تشهدا لاشتماله على الشهادتين من زيادة الثنا عليه سبحانه والسلام على

رسوله والصالحين

رسوله والصالحين من خلقه فليقل اي وجوبا التحيات لله اي له خالصا جميع الدعوات
القولية والصلوات اي الطاعات البدنيه والطيبات العبادات المالية
البدنيه السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي رافته وعنايته وبركاته اي نعمته
الكثيره ومنحه الغزيره السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبيا والمرسلين
والمليكه المقربين والمومنين والكاملين القايمين بحقوق الله وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النسائي اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع في شي من طرق
حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو
من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الايمة الستة عنه وهو اصح حديث
روى في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابه ومن بعدهم على ما ذكره الترمذي
وتبعه الحافظ العسقلاني والخلاف في الافضل فتامل وان اردت استيعاب الفاظ
التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها ومعانيها مبسوطا فعليك بشرحنا الحصن الحصين
وفي رواية انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبريل السلام على
رسول الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اي فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والطيبات الى اخر التشهد
اي المعروف على ما سبق وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم اي الصحابة
وانا من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق وفي رواية علمنا اي معشر الصحابة
او اكثرهم وفي رواية للبخاري ومسلم والاربعة عن ابن مسعود انه عليه السلام
علمني وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القران وفي شرح الهدايه
لابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال
حماد واخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني
التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال
عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني
السورة من القران وكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام اي بالواو في والصلوات

والصلوات مع

والالف واللام في لفظي السلام وفي رواية قال اي ابن مسعود كنا اي في صدر
الاسلام اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جلسنا في اخر الصلوة
اي خصوصا لما في رواية النسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات
الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اي جنسه او خصوصه وعلى
ملايكته اي عموما نسميهم من الملايكه اي بعضهم خصوصا كجبريل وميكاييل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من الكلمات التاما
وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اي الى اخره وبه عن حماد عن الشعبي
عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيره بن شعبه انه اي المغيره خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اي الى تبوك فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي فذهب الى جانب الفضا فقضى حاجته في الخلا ثم رجع وعليه
جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اي الجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
لاخراج ذراعيه منها من ضيق كميها اي من اجله قال المغيره فجعلت اصب عليه
من المامن اداوه بكسر اوله اي مطهرة كانت معي فتوضا وضوءه اي كوضوئه
للصلوة المفروضه يعني وضوءًا كاملا بفروضه وسننه ومسح على خفيه ولم
ينزعهما من رجليه ثم تقدم اي من مكان وضوئه وصلى اي صلوة الصبح مع
عبد الرحمن بن عوف كما تقدم وبه عن حماد عن ابي وايل عن عبد الله اي ابن
مسعود طلب العلم اي ما لا بد منه فريضة اي عينية او مطلق طلب علم
الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض كفاية على كل مسلم وفي معناه
كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود وابن عدي عن انس
والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن عباس والخطيب عن علي وابن ماجه
عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللولو والذهب
وابن عبد البر عنه وزاد وان طالب العلم يستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر
قال الديلمي وروى ايضا من حديث ابي بن كعب وحذيفه وسلمان وسمرة
بن جندب ومعاويه بن حيدة وابي ايوب وابي هريره وعايشه بنت الصديق
وعايشه بنت قدامة وام هاني قال السيوطي وقد بينت مخرجها في الاحاديث

المتواتره

ط
اداوة

والبيهقي صح

المتواتره وقال الزركشي روي من اوجه في كل طرقه مقال فالحديث حسن فالمدفع
به قول النووي انه ضعيف تبعا للبيهقي في قوله في متن هذا الحديث مشهور
واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه الحافظ جمال الدين
المزي هذا الحديث روي من طرق فيبلغ رتبة الحسن قال شارح الجامع الصغير
وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من الفهم
الثاني وهو الصحيح لغيره وبه عن حماد عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين اي من المدعي اذا لم يكن اي لم يوجد
بينة اي في القضية رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه المدعى عليه اولى
باليمين الا ان تقوم عليه البينة اي فانه حينيذ لا احتياج الى اليمين وقد روى
الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وفي رواية
للبيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعويهم لادعى رجال اموال قوم
ودماهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجه بلفظ لو يعطى الناس بدعويهم
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والحديث بسطنا
عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق المعين وبه عن حماد عن سعيد بن
جبير عن ابن عمر ان رجلا ساله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبه اي
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبه اربع ركعات
فقال اي سعيد له اي لابن عمر ارني المكان الذي صلى فيه اي لاكون اصلي فيه
اذا دخلتها قال اي سعيد فبعث معه نقلا بالمعنى او على الالتفات في المبنى ابنه
وهو سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانه اي الوسطى كما في الرواية الاتيه
حيال الجذعه بكسر الحاء اي بحذايها والجذعه بكسر الجيم اصل النخله ومنه
ومنه قوله تعالى وهزي اليك بجذع النخله وفي رواية ان ابن عمر قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في الكعبه اربع ركعات قال اي سعيد قلت له اي لابن عمر
ارني المكان الذي صلى فيه فبعث معي ابنه فاراني الاسطوانه الوسطى تحت الجذعه

اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان عنه انه
عليه السلام دخل الكعبة هو واسامه وعثمان بن طلحه الحجبي وبلال بن رباح
فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمده
وراءه وكان البيت يومئذ على سته اعمده ثم صلى اجمله وحديث الامام بينه
وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهه فامر بها فاخرجت فاخرج
صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام فقال صلى الله
عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت فكبر في
نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه وظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على التعدد
والا فالمثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس
مع ان اسامة كان معه عليه السلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس لانه
لم يكن معه عليه السلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا المبحث المبين فعليك
بشرحنا المحصن الحصين وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اي بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف
منونا اسم فاعل كقاض والجملة حالية اي والحال انه مريض او انه يشكو وجعا
في رجله على راحلته متعلق بطاف يستلم الاركان اي الركنين اليمانيين اذ
لا يكره استلام الاخرين فانه بدعة عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا
بركنين على بنا ابراهيم عليه السلام بمحجنه بكسر الميم وسكون الحا المهمله
وفتح الجيم بعدها نون عصي معوجه لديه فكان يصيب بها الركن او يشير بها اليه
ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد وصحيح البخاري وغيرهما انه عليه السلام
طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشي في يده وكبر وفي رواية لاحمد
وابي داود عن ابن عمر كان عليه السلام لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني
في كل طوافه وفي رواية مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف
على راحلته يستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن وفي رواية قال طاف النبي

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم اي سعى بين الصفا والمروه وهو شاك على راحلته وهذا بطاهم
بيان عذره عليه السلام في عدم مشيه في طوافه وسعيه لانه عد من الواجبات
عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس
وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه فهذا مانع اخر له عليه السلام من المشي
في المشاعر العظام ولا منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد في الاثار انا
ابو حنيفه عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمه فجعل
حماد يصعد الصفا وعكرمه لا يصعد هافقال لحماد يا باعبد الله الا تصعد
الصفا والمروه فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت
سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروه على راحلته
فمن اجل ذلك لم يصعد وبه عن حماد عن سالم بن عبد الله ابن عمر اي ابن الخطاب
يكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينه من سادات التابعين
وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينه سنه ست ومايه انه تنازع هو وسعد
ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال كنت ثالث الاسلام وانا اول من
رمى بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوه لقوله عليه السلام فيه اللهم سدد
سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق قريبا من المدينه فحمل على رقاب
الرجال الى المدينه ودفن بالبقيع سنة خمسين وله بضع وسبعون سنه
وهو اخر العشره موتا ولاه عمر وعثمان الكوفه روى عنه خلق كثير من
الصحابه والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغه المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله
ما يعجبني اي المسح بناء على ان الغسل انظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا
وابن عمر عند عمر اي وحكينا له ما جرى بيني وبين ولده فقال عمر اي لولده
عمك اي اخو والدك في الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهه معرفه
السنه ويحتمل الرفع اي هذا المسح سنة اي ثابت بالسنه فالعمل بها ابعد عن البدعه

والنزه والتهمة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار .
اي من كثير كتب الاخبار والاثار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين
لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى ابن المنذر في آخرين
عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه عليه السلام مسح على الخفين وبه عن حماد عن مجاهد اي ابن
جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي وهو من الطبقة
الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه صحب
عبد الله ابن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر
النوافل على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل
المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون
واو وكسر ميم فهمزة ويبدل اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء اي اشارة
لطيفة بحيث يخفض سجوده عن ركوعه الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع
اي لكن المفروضة والوتر لا يصليهما على راحلته فانه كان ينزل لهما عن دابته
لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول ابي حنيفة ان الوتر
واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف الصلوات المفروضة
فان دليلها قطعي قال مجاهد فسالته اي ابن عمر عن صلاته على راحلته
اي عن دليل جوازها عليها ووجهه الى المدينة جملة حالية فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض
والواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اي يتوجه اليه ولو لم
يكن سمت الكعبة واقعا عليه يومي ايماء اي من غير ضرورة لديه وروى
الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته
ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه
الشيخان عن ابن عمر انه عليه السلام كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة
حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على
الدابة لعذر الطين وللمطر ونحوه او كان قبل وجوبه هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما

في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت في المسافر
يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه كان عليه السلام
يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرا هذه الاية وبه عن حماد عن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم لا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداءة الفاتحة وغيرها من السور ومفهومه انهم
كانوا يخفون بها وروى ابن شيبة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه
كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد لكنه معارض بما ثبت
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه
الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني ايضا الا ان ابن تيمية قال روينا
عن الدارقطني انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وقد روى
الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر قراءة الاعراب قال ابن
الهمام وعن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد
تعارض ما روي عن ابن عباس فان ثم فهو محمول على وقوعه احيانا اما
او ابتداء ليعلمهم انها تقرا فيها ولا تترك كما قال به مالك وقد اوجب هذا
الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما استفيد
بظاهره مالك بل السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجهرون
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابن ماجه وروى الطبراني عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من
التابعين وهو مذهب الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول
ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحسن بن
ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن
عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد واحمد واسحق

و روى ابو حنيفة عن طريق ابن شهاب الى سفيان السعدى عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
فناداه عبد الله انى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها وبه عن حماد عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جمله حاليه وهو
محمول على ان احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام
او على عذر وقع في حقه عليه السلام وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود
قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه
وسلم بقول امراة وهى فاطمة بنت قيس لا ندرى نحن معاشر الرجال
من الصحابة صدقت اي فيما تحققت او كذبت فيما توهمت على ما سياتي
فنقول بظاهر الكتاب والسنة الحقيقة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
اي ايام العدة اعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
مادامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا
كانت او حايلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطا والشعبي والنخعي
والثوري وبه قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفاة الزوج لا نفقة لها
حاملا كانت او حايلا عند اكثر اهل العلم وروى عن على ان لها النفقة من التركه
ان كانت حاملا حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا
فى سكناها فقال بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشا وهو قول على وابن عباس
وعايشة وبه قال عطا والحسن واحد قولى الشافعي وقال بعضهم لها السكنى
وهو قول عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك
وسفيان الثوري واحمد واسحق واحد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة
ويؤيده ما رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي
والترمذى وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى
لما قتل زوجها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت فسالته ان ارجع الى اهلي
فان زوجي لم يترك لى مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد ناداني رسول الله
صلى الله عليه وسلم او امر بى فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه
القصة التى ذكرت من شان زوجي قال امكثى في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي
فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه ولعل المراد مراد عمر رضى الله عنه
بالكتاب عموم قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه مسلم وابو داود
من حديث جابر الطويل في حجة الوداع وان لهن عليكم نفقتهن وكسوتهن
بالمعروف وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا نفقة للمطلقة ثلاثا
او على عوض الا اذا كانت حاملا فبالاجماع لما روى الجماعة الا البخارى من حديث
الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فخاصمته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ام مكتوم
الحديث ولنا ما روى مسلم من حديث ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاخذ
الاسود كفا من حصا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
كتاب الله ولا سنة نبينا بقول امراة لا ندرى حفظت ام نسيت لها السكنى
والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن وما روى مسلم من حديث عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا تعنى قولها
لا سكنى لك ولا نفقة وفي لفظ للبخاري قالت ما لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها
لا سكنى ولا نفقة وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها قدمت
اي من المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع متمتعة اي بان نوت
العمرة مفردة فارادت ان تحج تلك السنة وهي حايض جمله حاليه فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي برفض عمرتها وتركها فرفضت عمرتها واستانفت

الحج اي احرامها بحجابه حتى اذا فرغت حجها اي اعماله وفي نسخة بالنصب على نزع
الخافض اي عن حجها امرها اي النبي عليه السلام ان تصدر بضم الدال اي تخرج
الى التنعيم مع اخيها عبد الرحمن لتاتي عمرة قضايها والحديث رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي بلفظ لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى
اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه
هدي فلا وحاضت عايشة فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال
ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي
قال فلا يضرك انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني
في حجك فعسى الله ان يرزقكيها اي العمرة وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت
العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شي كتبه الله على بنات ادم فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف فيما احرمت
به عايشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت
اولا احرمت بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة
عن ابيه قالت وكنت ممن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر عن الزهري ولم اسق
هديا ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عايشة بالحج مفردة كما صنع غيرها من الصحابة
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسخ الحج الى العمرة ففعلت عايشة ما صنعوا
فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حايض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض
امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عايشة فقال مالك ليس
العمل على حديث عروة عن عايشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد
ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا خلاف جعل الحج عمرة فانه وقع في
الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال
ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير
قارنة ويويده قوله وفي رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت

عايشة

عايشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المومنين
واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية عطا عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة
اخرجه احمد قال صاحب المواهب وهذا يقوي قول الكوفيين ان عايشة تركت العمرة
وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك
واستدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف انترك
العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عايشة قال والرافع للاشكال في ذلك ما رواه
مسلم من حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من
حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال
فاعمرها من التنعيم فقال هذا صريح في انها كانت قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا
لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى
الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا اهوت الشي تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام
ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجة كان
قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا اذا كان الطواف في اشهر الحج واذا [illegible]
بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روى ابو حنيفة عن
عبد الملك بن عمير عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال
ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضا فعل كل منهما بل يجوز
ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضاوها الاترى الى قولها في الرواية
الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها
وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت
بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي
القضا لا عدم لزومها اصلا وبه عن حماد عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة انه
اي الشان اهدى لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات صح
قيل يعيش سبعماية سنة فصاعدا ولا يشرب الما ويبول في كل اربعين يوما قطرة
ولا يسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم شعر وكيف اخاف الفقر والله رازقي
ورازق هذا الخلق في العسر واليسر

بري معروف من الحشرات

تكفل بالارزاق للخلق كلهم . وللضب في البيد او للحوت في البحر فسالت اي عايشه النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاها عن اكله فجا سايل من الفقرا فامرت اي عايشه له اي للسايل به اي بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتعطين اي غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال الدميري في حياة الحيوان يحل اكل الضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له احرام هو قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وفي سنن ابي داود لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضب المشوي بزق فقال له خالد يا رسول الله اذا لا تقذرنه وذكر تمام الحديث وفي رواية لمسلم لا اكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوه فانه حلال ولكن ليس من طعامي قال فكل هذه الروايات صريحة بالاباحه ولا يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفه وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه قال النووي وما اظنه يصح عن احد قال في الاحيا فالظن بابي حنيفه ان هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فانحسن الظن بابي حنيفه انه احاط بالاحاديث الشريفه من الصحيحه والضعيفه لكنه اما رجح الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية والدرايه وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين نسبة الى جديله قبيلة عن ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري ويقال له البدري شهد العقبة الثانيه ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزل له فنسب اليه وسكن الكوفه ومات في خلافة علي وقيل سنة احدى واربعين روى عنه ابنه بشير وخلق سواه انه قال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صلى الوتر اول الليل اي تارة واوسطه اخرى واخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون اي امر الوتر واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد اليا اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذوا

به كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طمع بقيام الليل اي وثق انه يقوم في اخر الليل فليجعل وتره في اخر الليل فان ذلك اي ذلك التاخير او اخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل ولهذا ورد الامر الندب في حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وفي رواية عن ابي عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الى الكوفه فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفه الى ان قتل عثمان ثم انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه اي احيانا واخره كذلك ليكون اي امر الوتر سعة بفتحتين اي وسعة للمسلمين ولا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين وبه عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمته عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على الخفين وفي ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الاخر للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وفيه حجة على من قال في قوله لا توقيت لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصيبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اي لا يجوز ان ينزعهما والاظهر انها حال مقيدة اذا لبسهما احترازا به وهو متوضي اي والحال انه طاهر وابتدا مدة المسح من الحدث بعد اللبس عند الجمهور وفي رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفي رواية المسح على الخفين اي الصحيحين الطاهرين للمسافر ثلاثة ايام اي ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة اذا شا اي اراد تمام المدة وفيه ايما الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضا اي تطهر قبل ان يلبسهما والاحاديث في هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما رواه مسلم عن علي جعل

شرطية صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وبه عن حماد عن ابي وائل وهو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي ادرك الجاهلية
والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت
ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى
عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من
اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام اي السالم من التغيرات
والآفات والنقصان في الذات والصفات او معطي السلامة لمن يشاء وغير الملامة
والسامة ومنه السلام اي يرجى ويستوهب ويستدفع في كل من الزمان والمقام
والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشايخنا الجزري في التصحيح واما ما يزاد
بعد قوله ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا
دار السلام فلا اصل له عند علماء الكرام انتهى وفي رواية لمسلم والاربعة
عن عايشة رضي الله عنها انه كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وبه عن حماد
عن ابراهيم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود لما قدم من ارض الحبشة
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي اي والحال انه عليه السلام يصلي فرضا
او نفلا فلم يرد السلام كما كان يرده في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلاته قال ابن مسعود ظننا منه ان عدم
رد سلامه نشأ من غضب له عليه السلام في مقامه اعوذ بالله من سخط نعمة الله
اي رسوله عليه السلام فانه عد النعمة ونعمة الله من اسمائه الكرام قال النبي صلى
الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شيء سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اي على
عادتي فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا
بضمتين وبسكون الثاني وبفتحتين وفتحه اي مشتغلا عن رد السلام وغيره
من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اي نحن معشر الصحابة السلام على احد من بعد ذلك

عليه السلام صح

ولاسلم

ولا نسلم على احد ايضا من حينئذ وقد روى الترمذي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت
وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت
وقيل الخضوع والخشوع هذا وقوله عليه السلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان
وابو داود وابن ماجه عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم
السلمي قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم واثكل امياه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله
ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
وبه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري
كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه السلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة القائم بعلم الفرائض وفي الحديث
افرض امتي زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه
في خلافة ابي بكر ونقله في المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات
بالمدينة سنة خمس واربعين وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال لا قال تزوج تستعف مع عفتك
اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوج اي البتة خمسا اي من النسوة
قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون هاء وفتح موحدة
ولا نهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة
بفتح الهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء
وساكنة فتاء فوقية بعدها الف مقصورة او ممدودة قال زيد يا رسول الله
لا اعرف شيئا مما قلت وغرايب مبانيها وعجايب معانيها قال بلى تعرفها بتعريفها
اما الشهبرة فالزرقاء البذية بصيغة الفعلية اي السمينة كالمدينة ويحتمل

فقلت صح

ان يكون النسبة الى البدن فهذا ينبغي ان يستثنى وهو بنت السمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامراة شهبرة مسنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة
والشهربة العجوز الكبيرة واما النهبرة فالطويلة المهزولة وزاد في القاموس
او المشرفة على الهلاك واما اللهبرة فالعجوز المدبرة اي الى ورائها المعبر عنها
بالمنقطعة ولم يذكر القاموس هذه المادة ولا صاحب النهاية واما الهيدرة
فالقصيرة الذميمة بالذال المهملة اي القبيحة وبالمعجمة اي المذمومة بان تكون
في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالمربعة وفي النهاية
الهيذرة بالمعجمة العجوز وبالمهملة وبالمعجمة الكثيرة الكلام واما اللفوت فذات
الولد من غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية
وقيده به لان الولد منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة
وسكون التحتية فموحدة بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة
كذا في طبقات الحنفية ضحك ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اي زمانا كثيرا في
مجلس او مجالس والله اعلم والحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج
تزد عفة الى عفتك ولا تتزوج خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيذرة
ولا لفوتا قالوا يا رسول الله ما ندري مما قلت شيا قال الستم عربا اما الشهبرة
فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البذية واما النهبرة فالقصيرة
الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت فهي ذات الولد من غيرك
كذا في الجامع الكبير لشيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض بالنصب
على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اي روحه خف اي بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي للجماعة قال لعايشة مري ابا بكر
فليصل بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم
او للغايبة الى ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس
فارسل اليها اي ابو بكر معتذرا عن النيابة مخاطبا اباها يا ابنتاه بسكون
الها على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة والاستعانة اني شيخ كبير

في العمر

في العمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه المكرم
ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي احن لذلك وابكى لفقده عليه السلام
فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرسل
الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفيني هذا الامر عني ففعلت
اي ما ذكر لي بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جميعا
تعظيما لهما والخطاب بجمعهما ومن معهما او غيرهما صواحب يوسف اي
كصاحبات يوسف في دلالتكن على غير طريق الحق والصواب لعدم علمكن بحقيقة
هذا الباب مرن ابا بكر فليصل بالناس اي اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي اقيم
لها سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن وهو بلال او غيره وهو اي والحال
ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي اولا وثانيا والمعنى هلموا اليها واحضروا
لديها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوني اي عن مقامي واعينوني
لقيامي فاني اريد ان اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة قلبي بلا ملال
كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عايشة قد امرت اي انت او انا بامرك
ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله قال ارفعوني فانه جعلت قرة عيني
اي لذة ذاتي وراحة صفاتي في الصلوة اي في ادايها مع الجماعة فانها متنبهة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومعراج الاشباح
قالت عايشة فرفع بين اثنين من خدامه وخدماه تخطان بضم الخا المعجمة
وتشديد الدال اي تشقان وتوثران في الارض من كمال ضعفه حال قيامه
فلما سمع ابو بكر بحس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرك حركة مجيئه
وصوت رجله عليه السلام تاخر اي قبل شروعه فاوما بيمينه اي فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعدم التاخير فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم عن يسار ابي بكر لانه جاء من جانب الحجرة وليقع ابو بكر بمنزلة الواحد
عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاه اي قبالته متقدما عليه
بعض التقدم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير النبي صلى الله عليه
وسلم على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذنون في زماننا هذا ويكبر الناس بتكبير

الى بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي عليه السلام لم يصل بالناس غيره تلك
الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه وسلم وجع بفتح وكسر حتى قبض وقد نقل الحافظ الدمياطي ان الصديق
صلى بالناس سبع عشرة صلاة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة
لما اشتد به صلى الله عليه وسلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
عائشة يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق وفي رواية اسيف اذا قام مقامك
لا يسمع الناس من البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها
فقال انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية للبخاري
عنها قالت لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم
الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند البخاري قالت قلت لحفصة قولي
له ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ففعلت
حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن عائشة لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك للصلوة ضعوا لي ماء
في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال أصلى الناس
قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فاتاه الرسول وكان ابو بكر رجلا
رقيقا فقال يا عمر صل انت احق بذلك فصلى بهم ابو بكر ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلوة الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاومأ اليه ان لا يتاخر وقال لهما
اجلساني الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد ولكن روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه

قال صح

فقال عمر انت صح

الذي

الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج النسائي عن انس
آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اولا فلانه لا يعارض
ما في الصحيح واما ثانيا فقد قال البيهقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها
اماما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ماموما الصبح من يوم
الاثنين وهي آخر صلوة صلاها حتى خرج من الدنيا ولا يخالف هذا ما ثبت
عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم ارخائه
فانه كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام وجد من نفسه خفة فخرج
فادرك معه الثانية قال فالصلوة التي صلاها ابو بكر ماموما صلوة الظهر
وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي
التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له فقد حصل بذلك الجمع والله سبحانه
اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب
احمد انه ان شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع جالسا
فلا وظاهر الحديث دليل له لان الظن به عليه السلام انه كبر قبل الجلوس حيث
كان قادرا عليه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت
يا نبي الله بتشديد الياء وتخفيفها مهموزا ايصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحجة
وعمرة اي جميعا واصدر بحجة اي دون عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فلتهل اي فلتحرم بعمرة ثم لتفرغ منها
اي من عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اي لتسرع في مجيئها الي فاني
انتظرها ببطن العقبة بفتحتين وبه عن حماد عن حذيفة قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في آنية الذهب والفضة وان ناكل
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال ويفتح الثياب المتخذة
من الابريسم وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم
في الاخرى ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا
الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا

ولكم في الاخرة وفي رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة الطبراني في الكبير عن معاوية ولفظه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وروى مسلم عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل او يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اي يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والثا المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة ابن الحصيب السلمي قاضي مرو تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره مات بمرو وله حديث كثير عن ابيه وهو بريدة ابن الحصيب بالتصغير اسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنتين وستين زمن يزيد بن معوية روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا مسكرا رواه ابن ماجه عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر وروى احمد وابو داود عن ام سلمة انه عليه السلام نهى عن كل مسكر ومفتر وهو ما يرخي الاعضا واما حديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى واحمد والنسائي عن انس واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وبه عن علقمة ابن مرثد وحماد انهما حدثاه اي ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد اليا وتخفف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها او عن اكلها كلها فوق ثلاثة ايام ليوسع بتخفيف السين المكسورة موسعكم اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داود

بتشديد السين المكسورة والمعنى ليتسع صح

عن قتادة

عن قتادة ابن النعمان بلفظ كنت امرتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع الناس واني احله لكم فكلوا ما شئتم ورواه احمد وعبد بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه اني نهيتكم عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا او تصدقوا والمعنى افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جا بالسعة اي الرخاء والرفاهية التامة العامة ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا واحبسوا والمستحب ان ياكل الثلث ويطعم الثلث ويتصدق بالثلث وبه عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من حنتم ومزفت ونقير ودبا فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اي وانما نهيتكم عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا بالسرعة الى الاسكار فيها او لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعا غير ان لا تشربوا مسكرا ورواه ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي ابا حنيفة عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه اي بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدل اشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم ها وسكون جيم اي فحشا من النياحة والصياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس ولفظه كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اي لم يعلم قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره

وحديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس
ابن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر
فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على
احيا من احيا المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان
قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن
ابي هريرة انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله
لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافر فمحمول على قنوت النوازل كما اختاره
بعض اهل الحديث انه عليه السلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع
بين الروايات ويدل عليه ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على
قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك
سعيد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان
فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظه ولفظ ابن ماجه عن ابي مالك قال
قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث
واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يقنتون
في الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه [فقال صح] استنصرنا على عدونا وقال
محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر
قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع بان القنوت لم يكن
سنة راتبة اذ لو كان راتبة لفعله عليه السلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه
او يسر به كما قاله مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا الاختلاف بل كان

سبيله

سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم قد روي عن الصديق
انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت
عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا ان هذا ينشئ لنا
ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وبه
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عز وجل
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اللغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى
والله اي من غير قصد قلبي في جملة تمينا في نفي شي او اثباته والحديث رواه
اصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا
ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية
عن ابي حنيفة واما القول المعتمد في مذهبه فهو ان يحلف على شي يرى انه صادق
ثم تبين له خلاف ذلك وهو مروي عن ابن عباس وقول الزهري والحسن وابراهيم
النخعي ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي هو اليمين
في الغضب اي ان يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس وبه عن حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود انه الي بصيغة المجهول فقيل صلى
عثمان بمنى اربعا اي اتم المكتوبة في الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا
اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة عارضة صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اي قصرا ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين
وهذا كله بمنى او بعضه في غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر عزيمة
كما قال به ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اي عبد الله الصلوة
اي الجماعة مع عثمان فصلى اي عبد الله معه اي مع عثمان اربع ركعات تبعا له
لكونه اماما ولعله نوى نية مطلقة من غير تعيين عدد ركعة ليلا يلزم
المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة
فقيل له اي لعبد الله استرجعت اي مبالغة في الانكار وقلت ما قلت
من نقل الاخبار عن فعل الاخيار ثم صليت اربعا مع ذلك قال الخلافة اي
مقتضى ذلك وكذا الامامة يوجب المتابعة هنالك والحجة بنصب الخلافة اي

راعيتها وما خالفتها لا يبعد ان يكون عثمان نوى الاقامة ونية اقامته نية
لاتباعه تبعا له ثم قال اي عبد الله وكان اي عثمان اولا من اتمها اربعا بمنى
يصرف ولا يصرف وسمي بها لانه يدفق فيها الدما او يتحصل بها انواع المنى واعلم
ان في حديث الصحيحين عن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة
ركعتين صح
السفر وزيد في صلوة الحضر وفي رواية قال الزهري قلت لعروة فما بال عايشة
تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني
بسند صحيح عن عروة عن ابيه عن عايشة انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها
لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا يشق علي فالمعنى انها تاولت ان الاسقاط
مع الحرج وفي صحيح البخاري عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد
في السفر صح
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروي من ان عثمان كان يتم
والتوفيق ان اتمامه المروي كان حين اقام بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر
منسحب على اقامة ايام منى فساغ اطلاق انه اتم في السفر ثم كان ذلك منه بعد مضي
الصدر من خلافته لانه تاهل بمكة على ما رواه احمد انه صلى بمنى اربع ركعات فانكر
الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وبه عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضي على بريرة
وهي جارية عايشة واختلف انها قبطية او حبشية بلحم هو نايب الفاعل فراه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو اي اللحم لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث
في الصحيحين وفيه انه عليه السلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادم
فقال عليه السلام الم ار البرمة فيها لحم ولعل سبب سوالهم انه كان متعففا في
كما له صح
حاله ومفوضا في مقام اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد تملكه بنحو هبته فاراد
بيان سنته وهي انه اذا ملك المتصدق عليه الصدقة حل له اكلها هدية وهم
ظنوا خلاف ذلك اذ راهم لم يقدموه اليه مع علمهم انهم لا يستاثرون به عليه

فيبين

فيبين لهم ما جهلوه من حكمة حكم لديه بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه
مباد له معنوية اختيارية واختلاف حيثية اعتبارية فان هذا اللحم باهدائها
اياه له انتقل من حكم الصدقة الى حكم الهبة كما لو اشترا غني منها او ورثه عنها
وبه عن حماد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة وتشديد
التحتية تصغير الصبي بن معبد بمفتوحة وسكون مهملة وفتح موحدة وبمهملة
قال اقبلت من الجزيرة وهي ارض بالبصرة حاجا اي حال كوني مريدا للحج فمررت
بسلمن بن ربيعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اي تابعيان جليلا
بالعذيب بلفظ مصغر ف مررت والعذيب مصغرا ماء قال اي الصبي فسمعاني اي
الشيخان اقول لبيك بعمرة وحجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعيره اي
اجهل وقال الاخر هذا اضل اي اغوى من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال
فمضيت اي على طريقي او على حالي حتى اذا قضيت نسكي اي فرغت عن احرامي بهما
مررت بامير المومنين عمر فاخبرته قايلا يا امير المومنين كنت رجلا بعيد الشقة
بضم الشين المعجمة ويكسر وتشديد القاف الناحية يقصدها المسافر قاصي
الدار عطف بيان اي بعيدها عن دار العلم اذن الله اي امر او قدر لي في هذا الوجه
اي القصد او التوجه الى الكعبة فاحببت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بهما جميعا
ولم انس اي ذلك بل كان جمعهما من قصدي هنالك فمررت بسلمن بن ربيعة وبزيد
ابن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اي مقارنين فقال احدهما هذا
اضل من بعيره وقال الاخر هذا اضل من كذا وكذا وسياتي سبب ذلك قال اي عمر
فصنعت ماذا اي فماذا صنعت قال مضيت اي فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا
لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت اي رجعت الى بيت ربي ففعلت مثل ذلك اي
من طواف للقدوم وسعي مقدم لحجتي ثم بقيت حراما اي محرما اصنع كما يصنع الحاج
في افعاله حتى اذا قضيت اخر نسكي اي حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ورواه ابو داود والنسائي عن منصور وابن ماجه عن الاعمش كلاهما عن
ابي وايل عن الصبي بن معبد التغلبي قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة
نبيك وروي من طرق اخرى وصححه الدارقطني قال واصح اسناد حديث منصور

والاعمش عن ابي وابل عن الصبي عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة على ان حجه عليه
السلام كان قارنا وان القارن يطوف طوافين وسعيين وفي رواية عن الصبي
ابن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية و المعنى اسلمت جديدا فقدمت الكوفة
اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمن وزيد ابن صوحان اي فاحرما بالحج وحده
اي مفردا بناء على ظنهما ان الافراد اولى وان المتعة بالمعنى الاعم الشامل للقران
والتمتع منهي عنها واهل الصبي اي احرم وهو التفاوت في المبنى او نقل
بالمعنى بالحج والعمرة الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمرة وحجة
وهو الافضل في القول المطابق لترتيب الفعل وان كان مرتبة الحج اقوى ومن ثم قدمه
العمرة ولذا قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعي بخلاف العمرة
فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بعد
الملاحظة اتفاقا فقالا اي كلاهما ويحك تمتعت اي بالجمع بينهما وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ والمشهور ان المنع عنها انما كان
من عمر كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد
علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معرسين
بهن في الاراك ثم يرجعون في الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام فهذا اتفاق
على انه عليه السلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة يخرج فيها
عن الاحرام ولذا قرر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان المنهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران
او التمتع الذي لا يخرج من احرامه اما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله
عنه والا فاجمع الامة الائمة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما الخلاف
في افضلها وحمل حجه عليه السلام على اكملها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما
في هذا الحكم وخالفهما علي كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان ابن الحكم
كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبي بحج وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقولك وهذا صريح انه النبي صلى الله عليه السلام كان قارنا ويؤيده ما في ابي داود

عن البراء بن عازب قال كنت مع علي حين أمّره على اليمن الحديث الى ان قال فيه قال بعث
عليا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال اني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون النهي صدر عنه
صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وانه بالغ في ادخال العمرة
في الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج ولم يسق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار النهي
السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا بين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك قال
اي الصبي فقدم بفتح الدال اي نزل اي نحن ومن وافقناه على عمر وتقدموك اي انتما
ومن معكما فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحل من شيء ثم طاف بالبيت اي للقدوم وبين الصفا والمروة لحجه
اي مقدما للسعي فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام حراما لم يحل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجته اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
النحر حل اي اراد ان يحل فاهرق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المومنين انك نهيت
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا
يا صبي قال اهللت يا امير المومنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا
ثم رجعت حراما اي حالا لا لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي
للقدوم وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لتمتعي

اي لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال اي الراوي
فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم
وبهذا اعلم ايضا ان نهي عمر انما كان عن تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق وبيان علته
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدون الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن وزيد
فافردا الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك تقرن
اي اتقرن بين الحج والعمره وقد نهى امير المومنين عن العمرة والحج اي معا قال تقدمون
على عمر او اقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال الراوي فمضوا اي فذهبوا
كلهم حتى دخلوا مكه فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة لعمرته
ثم عاد فطاف بالبيت لحجته اي لطواف القدوم وتحيته ثم سعى بين الصفا والمروه
اي لحجته في تقدمته ثم اقام حراما كما هو اي على حاله لم يحل له شيء حرم عليه حتى
اذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدى شاة بيانا لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا
نسكهم مروا بالمدينه فدخلوا على عمر فقال له سليمان وزيد يا امير المومنين ان الصبي
قرن بالحج والعمرة يعني وانت منعت من المتعه قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت
مكه طفت طوافا لعمرتي ثم سعيت بين الصفا والمروه لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت
بالبيت لحجتي اي لسنتها ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي اي تقدمه لها
قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما لم يحل لي شيء حرم علي من المحظورات حتى
اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى شاة اي بعد الرمي قبل الحلق قال
اي الصبي او الراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك
صلى الله عليه وسلم اي لطريقته التي اختارها في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلته
على حسن بعثه وبحجته **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة
بالتصغير بنت الحارث الاسلمية وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في سنة
الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه فمكثت بضم الكاف وفتحها اي لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي
الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاث وعشرين او خمس وعشرين يوما ثم وضعت

فمر

فمر بها ابو السنابل بفتح سين مهملة وخفة نون وكسر موحدة فوبلام كنيته عمرو ابن بعكك
بفتح موحده وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال تشوفت اي تزينت بالحبر ونطلعت
الى الخبر وطمحت الى طمع الزوج البصر تريدين الباة بمدة ممدودة اي النكاح والجملة حالية
طمحت
او استينافيه بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع حملها خرجت من العدة والله
اكد الحكم بالقسم لانه اي الامر لابعد الاجلين اي اكثرهما مدة هي العدة المعتدة فلا بد
من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اي سبيعة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك المقول له عليه السلام فقال كذب اي اخطأ القايل في قوله اذا حضر فاذنيني
امر من الايذان اي اعلميني به ورواه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور
ابن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت والحديث في الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى
بعد الاربعة الاشهر وعشر اعلم ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وروي عن علي وابن عباس انها تعتد
اخر الحولين الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر قال ابن مسعود نزلت سورة
النساء القصرى بعد الطولى اراد بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة
واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقها
خصوا الاية بحديث سبيعة كذا ذكره البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو
مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه ذهبوا الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا
تنافي بينهما لان هذه الاية توجب العدة عليها بوضع الحمل والاية الاخرى توجب
العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه قال في وايل بن حجر اي في حقه اعرابي
اي هو بدوي وايل ابدي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلاة
التي صلاها معه عليه السلام قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله
عليه السلام وهيئتها وعبد الله اي ابن مسعود الذي كان ملازما في خدمته سفرا
وحضرا واصحابه اي من امثاله من الصحابة او ورد انه من التابعين حفظ اي

اي احفظ وائل وحده ولم يحفظوا اي ابن مسعود واصحابه يعني رفع اليدين
اي عند الركوع وعند الرفع عنه والمعبر عنه عند السجود على ما سياتي وفي رواية
عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل او المفعول فقال اعرابي
اي هو ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اى اهو اعلم وعبد الله
والمعنى لا يكون ذلك ولا ينصور مثل هذا الخ وفي رواية ذكر عنده حديث وائل
ابن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال
اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرايع الاسلام لم يصل مع النبي عليه السلام اي في ظني
الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصى اي جمع كثير عن عبد الله
ابن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبيرة التحريمة فقط اى فحسب
وحكاه اي فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام
وحدوده اي من ساير الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز
كسرها وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من الحد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندى عن ابي سعيد الخدري
وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه
نفى معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البايع والمشترى على السلعة وسام يسوم سوما
واستام بها اى طلبها للشراء بها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد
المشترى بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبايع
استردها لاشتريها منك باكثر من ثمنها قبل وجود سكوت احدهما لا يدل على
رضاه بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله
النووي وقرره ابن الملك في شرح المشارق والله اعلم بالحقايق وقد روى الشيخان
عن ابي هريرة لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه
بكسر الخاء طلب المراة للتزوج وروى البخاري عن ابي هريرة ولفظه لا يخطب احدكم
على خطبة اخيه ويحتمل ان يكون لا ناهية وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها
ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد

واما

واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله
فقالت ان ابا معاوية وابا جهم خطباني قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا
اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج
تحت هذا النهي ولكنه خلاف الظاهر والله اعلم بالسراير وقال الخطابي الحديث يدل
على جواز السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته لان الله تعالى قطع الاخوة بين
المسلم والكافر وذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب
فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قال ابن الملك
المنقطع بينهم هو الاخوة في الاسلام ولفظ اخيه في الحديث مقيد به ولو اريد
منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج
الى التقييد قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه
ولا يفسخ وقال بعض المالكية يفسخ ولا تنكح المراة بصيغة المجهول نفيا او نهيا
اي لا تزوج على عمتها ولا خالتها رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة ورواه
الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وفي
رواية لمسلم عنه بلفظ لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة
اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا
يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنة الاخت وان سفلت وبين الخالة وان علت
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك
اليمين قيل وهذا الحديث مشهور تجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا تسال نفي او نهي اي لا تطلب المراة طلاق
اختها اي من زوجها لاجنبية ولا احكاما بان تنفي فراقها حتى تاخذ زوجها
والمراد باختها احدى بنات ادم والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون
الكاف وفتح الفاء والهمزة اي لتقلب ما في صحفتها من الرزق وترده الى نفسها
لعجزها عن نفقتها والمعنى لتجعل تلك المراة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا
كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها فان الله هو رازقها
اي كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم فيفيد تنبيه

[illegible]

لهذا القول ولا جازم به على انا لو سلمنا هذا القول الاهل فمن اين لهم ان آباء النبي صلى الله عليه وسلم كان ممن غير
وعبد الاوثان والاقدام على الحكم عليه بذلك بمجرد الحدس وان الغالب من العرب ذلك غير سديد وقد سبق
النووي الى الجرى على ذلك القول الضعيف الفخر الرازي في بعض المواضع حيث قال من مات مشركا فهو في النار
وان مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين ابرهيم واستبدلوا بها الشرك فلم يزل
معلوما من الرسل كلهم من اولهم الى آخرهم قبح الشرك والوعيد عليه في النار ولو لم يكن الا ما فطر الله عباده
عليه من توحيد ربوبيته واذ يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله آخر وان كان سبحانه لا يعذب
بمقتضى هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها انتهى ملخصا
وجوابه انه قرر ان الله لا يعذب بهذه الفطرة وحدها وهذا هو حجتنا واما قوله فلم تزل دعوة الرسل
فيجاب عنه بانه من المعلوم ان كل رسول انما ارسل الى قوم مخصوصين فعلم من لم يرسل اليهم بدعوته
لا يقتضي تكليفهم بها ولا انهم يعاقبون على خلافها
رسالة مولد النبي صلى الله عليه وسلم لابن حجر المكي

قال الفخر الرازي لم يكن آباء الانبياء كفارا لوجوه منها قوله تعالى وتقلبك في الساجدين قيل معناه
انه كان ينتقل نوره من ساجد الى ساجد فحينئذ دلالة على ان جميع آباء محمد صلى الله عليه وسلم كانوا مسلمين ثم
استدل بخبر لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان
لا يكون احد من اجداده مشركا انتهى واعترض بان غيره من المفسرين ذكر في معنى الآية غير ذلك وليس الاعتراض
بصحيح لان كلا مما ذكره الرازي وغيره ذكره بعض المفسرين فما المرجح لتقديم ما ذكره غيره على ما ذكره هو على ان
الحديث الذي ذكره هو وسبق بيان طرقه ورواته يؤيد ما نقله الرازي في الآية واذا شهد الحديث لاحد تفسيرين
وجب تقديمه ولا يرد على الرازي آزر فاما ان قلنا بما قاله كثيرون انه عمه فواضح او بما قاله غيرهم انه ابوه حقيقة
فيكون مستثنى لنص الله على ان الكلام فيمن لم تبلغه الدعوة وابو ابرهيم عليه السلام بلغته الدعوة من ولده
عليه السلام ثم عاند وكفر كما بسطه الله في سورة مريم فلا يرد ذلك علينا نقضا لان كلامنا انما هو فيمن لم تبلغه
الدعوة وقول بعضهم نقل ابو حيان في البحر عند تفسير قوله تعالى وتقلبك في الساجدين ان الرافضة هم
القائلون بان آباء النبي صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين
وبقوله صلى الله عليه وسلم لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الحديث انتهى سوء تصرف منه لانه اعني ناقل هذا
الكلام عن ابي حيان لو كان له ادنى مسكة من علم او فهم لتعقب ما قاله ابو حيان ان الرافضة هم القائلون الخ
وقال له هذا الحصر باطل منك ايها النحوي البعيد عن مدارك ائمة الاصول والفروع كيف وائمة الاشاعرة من

فقال لاصحابه اي الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اي قوموا بنا نعود جارنا اليهودي
فانه احد الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ في الثواب وابو نعيم في الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وهو ادنى الجيران وجار له حقان وجار له
ثلاثة حقوق فاما الذي له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذي له حقان
فجار مسلم له حق الاسلام وحق الجوار واما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم
له حق الاسلام وحق الرحم قال اي بريده فدخل اي النبي عليه السلام عليه اي على اليهودي
فوجده في الموت اي في سكراته ومقدمة غمراته فسأله اي عن حاله ثم قال اتشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله رجاء ان يؤمن به وينجو من النار بسببه فنظر الى
ابيه اي كالمستشير في امره فلم يكلمه ابوه اي لعدم رضائه فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الى ابيه اي متوقفا
اذ نه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره اشهد له اي بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ
اي خلص ونجى بي اي بسببي نسمة اي مخلوقا ذا روح من النار اي من عذاب الكفار وفي
رواية اي اخرى انه اي النبي عليه السلام قال ذات يوم اي يوما من الايام لاصحابه اي الكرام
انهضوا بنا نعود جارنا اليهودي قال اي الراوي فوجده في الموت فقال اتشهد ان لا
اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد في هذا الباب قال
اتشهد اني رسول الله اي الى العرب والعجم واليهود والنصارى وغيرهم قال اي
الراوي فنظر الى الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام قال فاعاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام مرة بعد اخرى فوصف اي الراوي الحديث اي
كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى آخره على هذه الهيئة اي المذكورة المتقدمة
الى قوله فقال اي ابوه له اشهد فقال اشهد انك رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اي عسكرا كثيرا كانه
يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اي عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى في سره من قلة عدد بنته اوصى اميرهم في خاصة نفسه اي فيما يتعلق بامر دينه

نبيه ان الرزق لابد من ان يعقب للخلق قبل الموت ولا يموت احد الا بعد
استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا
الرزق فانه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه اخر رزق هو له فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم في مستدركه والبيهقي في
دلائله عن جابر وفي رواية للبيهقي عن عمر رضي الله عنه موقوفا ما من امرئ
الا وله اثر هو واطئه ورزق هو اكله واجل هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان
رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدرك من هرب منه
الا فاتقوا الله واجملوا في الطلب والاحاديث المرفوعة والموقوفة كثيرة في
هذا الباب لو ذكرناها يؤدي الى الاطناب ومن جملتها ما في البخاري عن عايشة لا تسأل
المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فقوله لتنكح
بالنصب على صيغة المعلوم بمعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة
وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة بمعنى
لتنكح ضرتها زوجا اخر فلا يشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول بمعنى لتجعل
منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل
ولا تبايعوا بحذف احدى التائين اي لا يبع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اي برميه
فوق السلعة بدلا عن الايجاب والقبول او عوضا المعاطاة في مقام الوصول للعقود
فانه خلاف للمشروع من جهة المنقول والمعقول واذا استاجرت اجيرا اي
اردت ان تاخذه فاعلمه اجره اي قدر اجرته المرتبة على مقدار عمله ومحنته
والحديث رواه البيهقي عن ابي هريرة ولفظه لا يساوم الرجل على سوم اخيه ولا
يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلم
اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابي هريرة انه عليه السلام نهى عن بيع الحصاة
وروى احمد عن ابي سعيد انه عليه السلام نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره
ابو حنيفة اي روى عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الله اي ابن مسعود
عن ابي ذر وهو جندب بن جنادة الغفاري من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم
قديما بمكة يقال كان خامسا في الاسلام ثم انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان

قدم

قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة
اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه صلى صلاة اي نافلة فخففها اي لم يطلها
لكن انها اكثر الركوع والسجود اي فيها فلما انصرف اي عنها قال له رجل اي من
التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ملازمه قديما في الاوقات وتصلي هذه الصلوة جملة حالية والمراد انكار لخفيفة الصلاة
مع امامته ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود فقال ابو ذر الم اتم الركوع والسجود
اي بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه ايماء الى ما ورد من ان اسوا الناس
سرقة الذي يسرق من صلاته لا يتم ركوعها ولا سجودها قال بلى قال اي ابو ذر فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة
في الجنة فاحببت ان تؤتى لي درجات اي تعطى او يكتب لي درجات اي تثبت و
حاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل من زيادتها من حيثية الكيفية
واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم اي النخعي
عمن حدثه انه مر بابي ذر بالربذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة موضع قرب
المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلي صلوة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود
فلما سلم ابو ذر اي عن صلاته قال له الرجل تصلي اي اتصلي هذه الصلوة الخفيفة
وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال ابو ذر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها
اي في صلاتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر ولفظه من سجد لله سجدة كتب له
بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة ورواه الطبراني عن ابي امامة
مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة
ورواه احمد والطبراني والروياني عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة او سجد سجدة
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجه وغيره عن عبادة
ابن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه
سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وبه عن حماد عن ابراهيم قال كان

عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن رحمه يعنه اي ابن البيات وابو موسى اي
الاشعري وغيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي لاحدهم او
لغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا يةعن اسمه لصاحب المنزل
فابى اي امتنع من التقدم عليهم فقال اي لابن مسعود تقدم انت يا ابا عبد الرحمن
وخص لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد
اجعلوا ايمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر فتقدم اي للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اي غير طويلة ثقيله
وجيزة صفته كاشفة اتم الركوع والسجود اي في صلاته فلما انصرف اي
بالسلام قال القوم نشهادة لقد حفظ ابو عبد الرحمن اي ابن مسعود صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك والبخاري وابو داود والنسائي
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وبه عن حماد ان رجلا
حدثه ان الاشعث بن قيس وهو ابن معديكرب المكنى بابي محمد الكندي
بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية
مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام وارتد عن الاسلام لما مات النبي صلى الله
عليه السلام ثم راجع الاسلام في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين
وصلى عليه الحسن بن علي روى عنه نفر كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله وعلى
من الصحابة به على مقتضى مذهب الشافعي في الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا
لاصحابنا في قضية اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا اي مملوكا عبدا
او امة فتقاضاه عبد الله اي طلب قضاء ثمنه فقال الاشعث ابتعت اي
اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اي درهم على ما هو الظاهر المتبادر وقال
عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة الامر
او المتكلم بيني وبينك من شئت اي من العلماء حكما فقال الاشعث انت بيني وبينك
اي قاض عدل وحكم فصل لانك اهل فضل فقال عبد الله اخبرك بقضاء اي بحكم سمعته

من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة
اي المتبايعان والبايع والمشتري في قدر الثمن ولم يكن لهما بينة او لاحدهما بينة
اي شهود ثابتة والسلعة قائمة اي موجودة غير هالكة جملة حالية فالقول ما قال البايع
اي ان اراد المشتري بقاء البيع او يترادان بتشديد الدال اي يتقايلان العقد ورواه
ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس
بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه
بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجه
عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البايع
او يترادان وبه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه اي الرجل سال عبد الله
ابن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اي اكان قائما او قاعدا
فقال له اما تقرا سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال بلى اي اقرؤها ولكن
لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرا عليه اي ابن مسعود على الرجل السائل
واذا راوا تجارة او لهوا اي ما يلهيهم عن ذكر الله من الطبل ونحوه انفضوا اليها اي
تفرقوا الى التجارة ونحوها وتركوك قائما قال اي ابن مسعود اراد به الخطبة يوم
الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قاعدا او قائما قال اما تقرا وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده عن جابر
ابن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل
بينهما بجلوس وفي رواية لابن عساكر عن جابر بن سمرة قال من حدثك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا فكذبه فانا شهدته كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى وبه عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد اي كثير من
التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم
عن التكبير اي عدده على الجنازة فاختلفوا في مقام العبارة ولهذا قال لهم انظروا آخر جنازة
كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل الاخر كالناسخ
للاول فوجدوه اي النبي عليه السلام قد كبر اربعا على الجنائز مدة حتى قبض على ذلك
وما وجدت زيادة هنالك قال عمر كبروا اربعا اي ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه
واعلم ان تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربعة اربع وحكي عن ابن سيرين انها ثلاث

وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على الاربع لم تبطل صلاة
ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابعه الى سبع وفي الجامع
الصغير لشيخ مشايخنا السيوطي انه عليه السلام كان اذا اتي بامرئ قد شهد بدرا والشجرة
كبر عليه تسعا واذا اتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم يشهد
بدرا كبر سبعا واذا اتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه اربعا رواه ابن عساكر عن جابر
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود قال من شاء باهلته اي لا
وخالفته ان سورة النسا القصرى وهي سورة الطلاق نزلت بعد اي بعد سورة
النسا الطولى التي بعد العمران وفي رواية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نسخت سورة النسا القصرى كل عدد بكسر عين وفتح دال اولى اي
كل عدة من عدة الوفاة او الطلاق من الحيض او الاشهر وهي التي تشتمل على آية بينها
بقوله اولات الاحمال اجلهن اي منتهى مدة عدتهن ان يضعن حملهن سوا مات
عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن **وبه** عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق
بكسر الرا اي اللطف وحسن الخلق خلق يرى اي محسوس لما رئي من خلق الله اي
من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق بفتح الخا المعجمة اي العنف وسو الخلق
خلق يرى لما رئي من خلق الله خلق اقبح منه ورواه الخرايطي في مكارم الاخلاق
ومساويه عن عايشة بلفظ لو كان حسن الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجلا
صالحا ولو كان سو الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء وروى الطبراني
في الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق يمن والخرق شوم زاد البيهقي عن عايشة
واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شي قط
الا زانه وان الخرق لم يكن في شي قط الا شانه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود اي عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سيل عن العزل بفتح العين المهملة
وسكون الزاي والمراد به عزل الما المني اي تنحيته عن افرازه في فرج المراة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان شيا اي من مخلوقاته سبحانه اخذ الله ميثاقه

اي عهده في ظهوره واستودع بصيغة المجهول صخرة مفعول ثان لخرج اي لظهر
في عالم الوجود ورواه احمد والضيا عن انس ولفظه لو ان الما الذي يكون منه الولد
اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو خالقها
ورواه النسائي عن ابي سعيد الزرقي ان ما قدر في الرحم سيكون ورواه مسلم عن
جابر اعزل عنها ان شيت فانه سياتيها ما قدر لها ورواه احمد ومسلم عن عايشة
انه عليه السلام سيل عن العزل فقال ذلك الواد الخفي ورواه الحاكم عن وائل ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه ليس من نسمة اخذ الله ميثاقها
الا وهي كائنة فلا عليكم ان لا تفعلوا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عمن سمع ام عطية
وهي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله
عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص بصيغة المجهول اي رخص
النبي صلى الله عليه وسلم للنسا اي جميعهن في الخروج الى العيدين اي صلاتهما وحضور
بركات صلاتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد بان تلتف كل واحدة
ببعضه حتى لقد كانت الحايض تخرج اي الى المصلى فتجلس في عرض الناس بضم اوله اي
جانبهم وناحيتهم يدعون اي الله تعالى في امرهن ولا يصلين لعذرهن وعن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع احدا من اهله في يوم عيد الا اخرجه
اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه
ابن ابي شيبة وعن علي قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن
شي من الخروج الا العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال
اخبرني من سمع ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس ابن مالك
فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته
الى الاسلام فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها بعد
ابو طلحة بعد ما اسلم روى عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة
المراد جنسها ترى ما يرى الرجل اي من الاحتلام والما البلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تغتسل خبر بمعنى الامر ورواه سعد به عن انس ولفظه اذا وجدت المراة في
المنام ما يجد الرجل فلتغتسل ورواه البيهقي عن عايشة اذا استيقظ احدكم من
وغيره صح

نومه فراى بللا ولم يرانه احتلم اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا
فلا غسل عليه وروا ه النسائى عن انس ان ام سليم سئلت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المراة تحتلم فقال اذا انزلت المراة فلتغتسل ورواه مسلم عن انس
قال سالت امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى
الرجل في منامه فقال عليه السلام اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل
وبه عن حماد عن ابراهيم والشعبى اي عنهما كليهما عن ابي بردة واسمه هانى
ابن نيار بكسر النون وخفة يا تحتيه فالف قرا شهد العقبة الثانية مع
السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال برا بن عازب ولا عقب له
مات في اول زمن معاوية بعد شهوده مع على حروبه كلها روى عنه البرا وجابر
انه ذبح شاة قبل الصلوة اي صلاة الاضحى فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال تجزى عنك اي هذه الاضحية الواقعة قبل الصلوة ولا تجزى عن احد بعدك
اي غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابى رضي الله عنه فقد روى احمد والشيخان
والثلاثة عن البراء ان اول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن
فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شى وروى احمد والشيخان والنسائى وابن ماجه عن جندب
من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح
بسم الله وبه عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم رخص في الخروج لصلوة الغدوة اي الصبح والعشا
للنسا وخصا لاشتمالهما على الظلمة والغطا فقال رجل من الحاضرين اذا يتخذونه
اي حينئذ يتخذونه اي الناس خروجهن دغلا بفتحتين اى فسادا وخللا
والمعنى انهم يخدعون واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه كذا
في النهاية فقال ابن عمر اخبرك اى اخبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من انه اجاز خروجهن وتقول هذا اي انعارض المنقول بمجرد المعقول
وعن ابن عمر قال كانت امراة لعمر تشهد صلوة الصبح والعشا في جماعة في المسجد
فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان

ينهاني

ان ينهاني قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله رواه ابن ابي شيبة والبخارى وابن ماجه وعن يحيى بن سعيد
ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تستاذنه الى
المسجد فيسكت فتقول لاخرجن الا ان يمنعني رواه مالك وبه عن حماد
عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض حمله
حاليه فعيب ذلك عليه بمجهول عاب وفي نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت
من حيضها طلقها واحتسبت بالتطليقة التى كان اوقعها عليها وهي حايض اي اعتبرها
ولم يجعلها لغوا غير معتد بها قال صاحب الهدايه واذا طلق الرجل امراته في حالة
الحيض وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل
ايضا عن اسمعيل بن علية من المحدثين ثم هو بهذا الايقاع عاص باجماع العلماء وتستحب له
ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيحين مر ابنك فليراجعها
حين طلقها في حالة الحيض ثم قال صاحب الهدايه واذا طهرت وحاضت ثم طهرت
فان شا طلقها وان شا امسكها وذكر الطحاوى ان له ان يطلقها في الطهر الذي يلي
الحيض التى طلقها وراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة على ما في
الكافي وبه قال الشافعى في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوى رواية عن ابي حنيفة
ووجه المثنا فعيه ووجه الاول عن السنة ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضى الله عنه مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان
بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل ووجه
الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
والاولى هي الاول لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه الروايه واقوى في الصحة
والدرايه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة ام المومنين قالت
لما اغمي بصيغة المجهول على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي
قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة عنى وخلافة منى فقيل له والقايل عايشة
او وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين اي
بخيل ضيق الصدر وهو يكره اي يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى في ذلك

المقام قبا ملك فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير
للتنكير وكرر اي الامر بذلك لعلمه انه افضل من هنا لك وقد سبق عليه الكلام
والله اعلم بحقيقة المرام ذكر اسناده عن عطا ابن ابي رباح بفتح الرا فموحده
وقد تقدمت ترجمته ابو حنيفه اي روى عن عطا بن ابي رباح عن ابي هريره قال نادى
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لاصلوة اي صحيحة الابقراة اقلها اية
طويلة او ثلاث ايات قصار ولو بفاتحة الكتاب اي ولو في ضمن سورة الفاتحه
فانها واجبة تقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم عن ابي هريرة لاصلوة الابقراة
وهذا يدل على ان القراة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده
وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا لو حلف
ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات عند مالك اقامة للاكثر
مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفه واصحابه لان الصلوة في الحديث
مذكورة منكرا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسالة اليمين لم تكن
الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني في النافلة فصلوة
على حدة والقيام اليه كتحريمه مبتداة فوجب القراة فيه كما في الشفع الاول واما الثاني
في الفريضة فانما جاز بدون القراة لقوله عليه السلام القراة في الاوليين قراة في
الاخريين يعني تنوب عن تلك القراة وقد روى الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه
لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج به الشافعي على ان الفاتحه فريضة في الصلوة
حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز وقال ابو حنيفه فريضة القراة انما
تثبت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهذا الحديث خبر الواحد لا يثبت
به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون
المنفي كمال الصلوة وبه عن عطا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اي الافة عن كل بلد من زرعها وثمارها
يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي عليه السلام بالنجم المذكور الثريا
وهي بالتصغير ماخوذة من الثروة وهي العدد الكثير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق
محله ورواه الطبراني في الصغير عن ابي هريره بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع

من

صح

من العاهة قال شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح
وذلك في العشر الاوسط من ايار وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط و تشرين
الاخر ومدة مغيبها نيف وخمسون ليلة قال الحربي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز
لان في ايار يقع الحصاد بها وتدرك الثمار فيها وقال القتبي احسبه اراد عاهة
الثمار خاصة وبه عن عطا عن ابي هريره قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا
فتحت ضممت السين واذا ضممت السين كسرتها والمراد بها ما تلبس في الراس
وتسمى الان عرقية وكوفية شامية منسوبة اليها وبه عن عطا عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بيضا شامية وهذا الحديث
كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن عمر انه عليه السلام كان يلبس قلنسوة
بيضا وفي رواية ابن عساكر عن عايشة كان يلبس قلنسوة بيضا لاطية
وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم
بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس
ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه
وهو يصلي وبه عن عطا عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النظر في النجوم وفي رواية الديلمي عن ابي هريره مثل الناظر في النجوم
كالناظر عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروى ابن مردويه
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به
في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابن عباس
مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وبه
عن عطا عن يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه عن ابي هريره الا انه بلفظ
النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داود العتق بدل الرجعة وقد ورد
حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب

وبغير العمايم صح

نطلاقه جائز ومن اعتق فهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل
من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام قال ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء
منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية عنها اربع
وزاد النذر قال ابن الهمام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
واما لفظ الهداية كقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين فغير محفوظ عن المحدثين وبه عن عطاء عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان عبدا اي مملوكا كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير النحام بنون
مفتوحة وشدة حاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضم نون وخفة حاء وفي بعض
النسخ نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي نعيم النحام لحديث سمعت
نحمة نعيم اي تنحنحه في الجنة ليلة الاسراء فدبره اي جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه
لكثرة دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلى الله
عليه وسلم باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره وبيع المدبر جائز عند الائمة
الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا او مصرحا بما بعد الموت
فالحديث عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي او ان
قدمت من سفري فهو حر فله حينئذ ان يبيعه قبل شفائه او قدومه من سفره
ابو حنيفة ومسعر بكسر الميم وفتح العين اي رويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال
نهى اي النبي عليه السلام عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفي الصحيحين
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي لا تنتبذوا الزهو والبسر والرطب جميعا
ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته قال
احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث
الشدة فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم
للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن
الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا ابو حنيفة اي روى وحده عن عطاء عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني وفقير صدقة
ورواه الخطيب في الجامع عن جابر والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف

صنعته

عن جابر صح

صنعته وقد روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة
كل معروف صدقة وزاد عبد بن حميد والحاكم وما انفق المسلم من نفقة على نفسه
واهله كتب له بها صدقة وما وقى به المرء المسلم عرضه كتب له به صدقة وكل نفقة
انفقها المسلم فعلى الله خلفها والله ضامن الا نفقة في بنيان او معصية وفي
رواية للبيهقي عن ابن عباس كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب
اغاثة اللهفان وبه عن عطاء عن جابر انه اي جابرا امّهم اي صلى بجماعة اماما
في قميص واحد من غير ازار ورداء تحته وعنده فضل ثياب يعني ولم يكن
من ضرورة القلة بل لكونه يعرّفنا اي يعلمنا معشر التابعين سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي الواردة في مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت رأيت ابي يصلي
في ثوب فقلت يا ابت اتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية ان آخر
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في
الصلوة في ثوب واحد فقال ابن مسعود في ثوبين فجاء عليهم عمر بن الخطاب
فلامهما وقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد في شيء واحد فعن اي
فتيا يصدر الناس اما ابن مسعود فلم يأل والقول ما قال ابي وعن ابي
كنا نصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه
ابن خزيمة وعنه قال الصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة
فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة في ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد في
زوائد المسند وعن الحسن ان ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود اختلفا في الصلوة
في الثوب الواحد فقال ابي لا بأس به قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون
الثياب واما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال
ابي ولم يأل ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له عن ابي هريرة
ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ابي في ثوب واحد وقال ابن مسعود صح

او للحاكم ثوبان وبه عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا
اي بعذر في الفريضه وبغيره في النافله وقايما اي احيانا ومحتبيا الاحتبا ضم
الساق الى البطن بثوب او باليدين ومنه حديث الاحتبا حيطان العرب اي يقوم مقا
الاستناد الى الجدار لعله محمول على حالة العذر او النافلة وبه اي بسند ابي حنيفه
عن عطا عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى اي في حجة الوداع من
اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اي قطع التلبيه باول الرميه ورواه الايمه الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه وفي روايه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن عباس يعني اخاه
وكان غلاما حسنا اي حسن الصوره فجعل يلاحظ النسا اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي عنهن
خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبى اي النبي عليه السلام حتى رمى جمرة
العقبه اي ابتدا رميها وفي روايه عن ابن عباس اي عبد الله عن الفضل اخيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبه وبه عن عطا عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم عمره في رمضان اي ايامه او لياليه صدرت من افاقي او مكي كما
يدل عليه اطلاقه تعدل حجة اي تساويها وتقاربها الفضيلة رمضان والعبا
فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر ورواه احمد والشيخان
وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن ابن الزبير ورواه سمويه
عن انس ولفظه عمرة في رمضان كحجة معي وبه عن عطا عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفه وهو مولى جويرية
بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث
واسع الروايه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله
كل عمل ابن ادم له حظ فيه الا الصيام بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا
اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة ولفظه الصيام جُنّة وهو حصن من حصون
المومن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله الصيام لي وانا اجزي به وروى البيهقي
في شعب الايمان عن ابي هريره مرفوعا الصيام لا ريا فيه قال الله تعالى هو لي وانا

اجزي به يدع طعامه وشرابه من اجلي وبه عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل اي اسرع مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو من الحجر اي الاسود
والاسعد الى الحجر بفتحتين اي كان الحجر مبتدا الرمل ومنتهاه لا كما قيل انه لم يرمل بين الركنين
اذ لم يكن محاذيا لنظر الكفار والمقصود من الرمل اظهار الجلاده في اعينهم وبه قال
الحسن البصري وسعيد بن جبير وعطا ويويده ما في ابي داود وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني
ويغيبوا عن قريش مشوا ثم حيث يطلعون عليهم فيرملون والجمهور على خلاف ذلك لما في
مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر
الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا واخرج مسلم والترمذي عن جابر مثله وفي الاثار محمد بن الحسن مرسلا
اخبرنا ابو حنيفه عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل
من الحجر الى الحجر فهذه الاثار تتقدم على ما تقدم لانها مثبتة وذلك ناف على انه يمكن الجمع
بان رملهم فيما بين الركنين كان اخف من ساير الجهات فظن بعضهم انهم مشوا او لم
يرملوا والله اعلم بحقيقة الحالات وبه عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عفا عن دم اي دم مسلم يستحق ان يقتص منه لم يكن له ثواب الا الجنه اي دخولها
اوليا ورواه الخطيب عن ابن عباس بعينه والحديث مقتبس من قوله تعالى فمن عفا واصلح
فاجره على الله وبه عن عطا عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من داوم اي
واظب ولازم اربعين يوما على صلوة الغدوة اي الصبح والعشا في جماعة اي مع طايفه
ولو واحدا في مسجد او غيره كتب له براة اي ابراة ونزاهة من النفاق وهو من يكون ظاهره
خلاف باطنه وبراة من الشرك اي جليه وخفيه فيكون مرجوا له حسن الخاتمة ولعل
الحكمة في عدد الاربعين ان الملازمة للطاعة في الدين اذا استمرت في هذه المدة المبين
فالغالب ان يتلذذ بالعبادة ويذهب عنه كلفة المجتهدين فيحصل له الاستقامة والله
الموفق والمعين وللاربعين حكم كثيرة ليس هذا محل بسطها وانما خص الصلاتين لانهما
وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم التخصص على ما هو اشق على النفس فبالاولى
ان لا يترك الاهون وايضا كان المنافقون لا يحضرونهما حيث لا سمعه ولا ريا
فيها ويويده ما رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي
هريره مرفوعا ان هاتين الصلاتين يعني العشا والصبح من اثقل الصلاة على المنافقين

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا
ولفظه من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد
ادرك التكبيرة الاولى ورواه البيهقي وابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى ~~مع الامام اربعين~~ كتب الله له براءة من النار
ورواه ابو الشيخ عن انس من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس ولفظه
من لم تفته الركعة الاولى من الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوات الخمس
اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب
عن انس ولفظه من صلى اربعين يوما في جماعة ثم انفتل عن صلوة الصبح فاتى
بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها وبه عن عطا
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر لفاطمة ان عليا يذكرك يعني في
الخطبة وفيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي
داود والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية
بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم
وابي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وبه عن عطا عن حمران بضم مهملة وسكون
ميم ثم را وهو ابن ابان مولى عثمان رضي الله عنه ان عثمان توضأ اي غسل
اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو ثلاث مرات بمياه جديدة وقال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ورواه البخاري ومسلم ولفظه
وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران قال رأيت عثمان

توضأ

واستنثر ثلاثا

توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل
وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح
راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ورواه ابو نعيم في
المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعا بوضوء فتوضأ فلما فرغ
قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تبسم فقال اتدرون
مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم وضوءه ثم
دخل في صلاته فاتم صلاته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه وبه عن عطا
عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اي ابن حارثة القضاعي وامه ام ايمن واسمها
بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله
ابن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه
وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
قال انما الربوا في النسيئة فعليه يجوز همزه وابداله اي في التاخير وكان
اي من الربوا يدا بيد اي مقبوضا في المجلس فلا باس به وان كان بالتفاضل وقد
روى صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
عن اسامة ورواه البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية للطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول يخالف ما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز واتفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متفاضلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر الاموال الربوية
من الموزون والمكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة
منها ما رواه احمد ومسلم عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا

الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سوا بسواء والفضة بالفضة سوا بسوا وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شيتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هنا وقال الخطابي حديث اسامه محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسية يعني اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسية وبه عن عطا عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس البيت اي المكان الحمام مرفوعة على الذم وبيانه هو بيت لا يستر اي العورة غالبا وماء لا يطهر اي في الاكثر وفي نسخة من التطهير فتدبر وفيه دليل على نجاسة الما المستعمل خلافا لمالك في هذا العدول والحديث بعينه رواه البيهقي عن عايشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه بيس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وروى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يدار عليها الخمر وبه عن عطا عن عايشة قالت كان يصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اي بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق عليه الكلام على وجه التمام وبه عن عطا عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى ابا عاصم الليثي الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال راه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابه وروى عنه نفر من التابعين عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد معاهدة اي مراعاة ومحافظة منه على ركعتي الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك ساير السنن لحاجة الناس

الاسند الغ

بلفظ صح

الاسنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب والحديث رواه زنجويه عن عايشة على الركعتين امام الصبح وبه عن عطا ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثوه اي اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الرا الانصاري الخزرجي احد النقبا شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره كانت له راعية اي جارية شرعي تتعاهد غنمه اي تراعيها وانه اي ابن رواحه امرها تتعاهد شاة وفي نسخه بحرف الجر والاضافه اي بمحافظة شاة مخصوصه من بين الغنم تتعاهدها حتى سمنت الشاه واشتغلت الراعية ببعض الغنم اي بتعهد غيرها فجا الذيب فاختلس اي اختطف الشاة المعهودة وقتلها فجا عبد الله اي ابن رواحه وفقد الشاة اي افتقدها فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك اي على فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه عن غير جرم لها هنالك وقال ضربت وجه مومنة اي الظن وجه نفس مومنة وغير موجبه فقال انها سوداء لا علم لها بالله وايمانها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتت فسالها اين الله اي ابن معبود هو او الهك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السما امره وفي الارض حكمه كما قال تعالى وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وقال عز وعلا وهو الله في السموات وفي الارض والا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وساير حوادث الدور ان قال اي النبي عليه السلام فمن انا قالت رسول الله اي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها مومنة فاعتقها امر ندب فعتقها اي كفارة لما صدر عنه وبه عن عطا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء ما ذكره الله في المعادن اي احدثه وهو مبتدا خبره الذي ينبت بالنون وفي نسخة بالمثلثة في الارض احترازا من دفين اهل الجاهلية فانه قد نطلق عليه ايضا والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريره وفي رواية له الركاز الذهب والفضه

الذي خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس
والطبراني في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا
في الركاز الخمس قال صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة
في الارض وهي عند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما
مركوز اي ثابت والحديث انما جا في التفسير الاول واغا فيه الخمس لكثرة نفعه
وسهولة اخذه ابن ابي السبيع بفتح السين المهملة وضم الموحدة وقد
تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطا اذا قال سمع الله لمن حمده
اللام زايدة وضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوايد الحميدية
والمعنى اجاب وقيل حمد من حمده فهو دعا لقبول الحمد واتفقوا ان المؤتم لا يكتفي
التسميع ايقول اي الامام ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اي شي والمعنى لا
باس ان يقول ذلك ففي شرح الاقطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم
وهو مذهب الشافعي في الاصح والمشهور في المذهبان المنفرد يجمع بينهما واما
الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول واختاره
بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة يدل عليه حديث
مسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الشركة
تنافي القسمة كما يشير اليه قوله ثم روى اي عطا عن ابن عمر رضي الله عنهما صلينا
النبي صلى الله عليه وسلم اي اماما فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله
لمن حمده فقال رجل اي من الماموميين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اي من صلاته قال من ذا
المتكلم اي بهذه الزيادة فقالها اي هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف
احد مخافة ان يكون من السيئات ولما تكرر الحالات قال الرجل انا يا نبي
الله قال والذي بعثني اي ارسلني الى الخلق بالحق اي بالثبات والصدق
لقد رايت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اي نيفا وثلاثين ملكا يبتدرون
اي يسارعون ويتبادرون ايهم بضم اليا يكتبها لك اولا اي وايهم اول
من يرفعها لك لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه احمد والبخاري

والنسائي

> [margin] اي ابن ابي رباح عن الامام اي امام الجماعة صح
> [margin] الهاء صح

والنسائي وابن حبان عن رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلي يوما وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك
الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم انفا قال رجل انا
قال لقد رايت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون ايهم يكتبها اولا وبه عن
عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد والعشاء
في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق الكلام على نحو
وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني من صلى الغدوة والعشا ولازم اداهما
في الوقت المختار لهما استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له مانع يستحق به
العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل ومن راعاهما
راعى غيرهما غالبا بالاولى والله هو المولى ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد بن مسلم
المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة جابر بن عبد الله وروى
عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة اي روى عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم
اي الراكد الواقف ثم يتوضا منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة الا انه بلفظ يغتسل منه
بدل يتوضا منه وهو اما مرفوع او مجزوم وثم للتراخي في الرتبة ومعناه تبعيد
الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون
مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج
عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير فالنهي تحريمي
ان كان يتنجس ببوله الماء والا فتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة احضرت بين يديه وقد اقام كل واحد منهما اي
بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى بها للذي في يده
اي حال منازعته وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله ما كنتم تعدون الذنوب
اي اي شي كنتم تحسبون الكباير من القتل والزنى والسرقة ونحوها من كما اي كفرا
ويحتمل ان يكون ما نافية قبلها استفهام مقدر وهو الاظهر كما يبينه جوابه

> [margin] الفجر صح
> [margin] هنا صح

قال لا اي ما كنا نعد شيا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج وعلى بعض اهل السنه
ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري كلمت يا رسول الله هل في هذه
الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه قال لا الشرك بالله وكانه
اريد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد بالشرك الريا فانه
الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي وبه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر الشين
حال من ضمير الفاعل اي متغشيا به بطرفه وقد روى عبد الرزاق عن مسعود
ابن خراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى مسدد عن
محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب الواحد وكان
يصلي في الثوب الواحد قد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه وروى عبد
الرزاق عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد متوشحا به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر و ابي شيبة عن عمار قال امنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة عن عمرو بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفيه على عاتقيه
وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي في ثوبين
لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير غير المكتوبة بالنصب اي
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة ايضا قال المكتوبة وغير
المكتوبة اي صلى كلاهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم الخل رواه احمد ومسلم والاربعة
عن جابر ومسلم والترمذي عن عايشة وقد ذكرنا ماله من الفضايل في شرح الشمايل
وبه عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت
زمعة ام المومنين اسلمت قديما وكانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها
النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد

على عايشه

هامش: في؛ متلبسا به؛ روى ابن

على عايشه وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت
يومها لعايشة فامسكها وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين فقوله
حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي للمفارقة الناشية عن العدة ويمكن
انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطييبا لخاطرها وبه عن ابي الزبير عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس اي الكفار جميعا حتى يقولوا
لا اله الا الله اي وان رسول الله كما في رواية فاذا قالوها اي هذه الكلمة بشرايطها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون شيا منها وفق الشريعة
الغرا وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما ياتون ويذرون اخلاصا ونفاقا
وريا وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان يكون متواترا وقد بسطت
عليه الكلام المتين في شرح الاربعين وبه عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشترى عبدين بعبد يحتمل ان يكون ناجزا او نسيئة فقد روى معمر
عن الزهري سالته عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال سيل ابن المسيب عنه فقال
لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشايخنا السيوطي في جامعه الكبير انبانا معمر وابن
عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير انه عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
رواه احمد والاربعة والضيا عن سمرة روى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد بن المسيب
مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية الحاكم والبيهقي
عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة واي حية لكن في البخاري عن البراء بن عازب وزيد
ابن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا
الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله الرجل يبيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد وقال ربيعة كل ما يجب فيه
الزكوة يحرم فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين يعني الا يدا بيد وقال مالك
لا يجوز بيع حيوان بحيوان من جنسه بهما امر واحد من ربح او غيره يقصد وبه عن ابي
الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اي منه

هامش: بلغ

الا ان يكون اي النصراني عبده اي المسلم او امته اي جاريته فان ماله ماله اذ لا
يملكان شيا فالعبد وما في يده كان لمولاه فمعنى لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقا
مجازيا والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا وبه عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشترى ثمرة حتى تشقح كذا في النسخة ولم
يظهر لي مادته من اللغة وفي البخاري عن انس وفي مسند احمد عن عايشة بلفظ
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي
داود والترمذي عن ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض
ويامن العاهة اي الافة التي تصيبها فيفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد
ابن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داود
عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك وبه عن ابي الزبير عن جابر قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب اي الخلق اذا اقبل بالليل اي او دبر
في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسببه وقد سبق الكلام على
حديث مثله وبه عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر ودرهم وهذا اقل
او مردود دابة نهرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرما كان او حلالا
والحديث بعينه في كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن ابن سعيد بن عمار
بن سعيد القرظ موذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال سفيان
يقال انه ليس شيء اكثر ذكر الله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد ابن عبيد
الله روى عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار
من مخافة الله تعالى فاثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح وكان
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي
وسنن ابي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان طبيبا سأله عن ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل
على ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب
الشاة على قاتلها سوا محرما او حلالا للزجر عن التعرض لها وبه عن ابي الزبير
قال

قال قرئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بالحسنى اي في سورة الليل والمعنى
بالكلمة الحسنى قال اي فسرها عليه السلام بلا اله الا الله واختاره ابو عبد الرحمن السلمي
والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس وفسر مجاهد بالجنة ودليله قوله عز وجل
للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان التفسير الاول هو الاتم والاكمل ابو حنيفة
ومقاتل بن سليمان اي رويا كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لكل داء اي وجع والم وبلاء جعل الله دواء اي علاجا وشفاء فاذا اصاب
الدوا بالنصب على انه مفعول وفاعله دواؤه برئ باذن الله تعالى اي شفي
وبعافي بامره وقضايه وقدره فان الامر كله بيده خيره وشره ونفعه وضره
وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء دوا فاذا
اصيب دواء الداء برئ باذن الله وفي رواية على عند الحميدي في كتابه للسعي
بطب اهل البيت ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدوا فينفعه الله
تعالى وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه
من علمه وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي الصحيحين من حديث عطا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله
له شفاء واخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله
داء الا انزل له شفاء فتداووا ولابي داود عن ابي الدرداء رفعه ان الله جعل
لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام وعند البخاري في الادب المفرد
واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة
ابن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء
الا داء واحدا وهو الهرم وفي لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة الميم اي الا الموت
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل
يومن بالله واليوم الاخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم وسكون الهمزة
ويجوز ابداله وبفتح الزاي ما تزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره

الاطلاق سوايكون هناك احد اجنبي ام لا فان الله احق ان يستحيى منه ولان
الحمام مجمع الشياطين و لا يجوز التكشف عندهم ولذا ورد انه اذا اضطر الى كشف
عورته يسمي الله فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اي غير امراته وامته كان في لعنة
الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين وقد روى الترمذي
والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وفي اطلاق الرفقة الثانيه
ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية وبه عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاي والموحدة والنون بيع الرطب
في رءوس النخل بالتمر والمحاقله وهي بالحا المهملة والقاف واللام اكترا الارض بالبر
هكذا جا مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام
في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه كذا في النهاية والحديث بعينه رواه
الشيخان عن ابي سعيد وبه عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه
في حجة الوداع ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا اي يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة
والحديث في الصحيحين عن جابر وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا
بالصحابه مطلقا او في تلك السنه وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم وبه
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اي اذا جي
بطيب وعرض على احدكم فليصب منه اي من جملته و لا يمتنع منه كرامة له
وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريره مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي
رواية طيب فلا يرده فانه ضعيف المحمل طيب الريح اي خفيف المنه وطيب الريح
من الجنه وبه عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم مرقا بلحم
اي مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله اكل خبزا ولحما ثم صلى
اي ولم يتوضا فدل على ان ما ورد من قوله عليه السلام توضاوا مما مست النار
اما منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد والفم او على الشرعي على
ان الامر للندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر في

رواية

في رواية ابن ابي شيبه مرفوعا اذا اطبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع
وابلغ للجيران ومن كلام بعض الحكما المرق احد اللحمين وبه عن ابي الزبير
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابره بالخا المعجمة والبا الموحدة
وهي المزارعة على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه
رواه احمد عن زيد بن ثابت وبه عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا موبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز
ابداله واوا وفتح موحده مشدده من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال
اي بيده او على بدنه شي مما ينتفع به فالثمره اي ثمرة النخل والمال اي مال العبد
بالاضافة المجازية اذ لا مال له في الحقيقة الشرعية خلافا للمالكيه للبايع
اي لبايعهما الا ان يشترط المشترى اي ان هماله ود اخلان في شرائه وفي رواية
من باع عبدا وله مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشترى ان المال
للمشترى ومن باع نخلا موبرا فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع اي المشترى
ان ثمرته للمشترى والحديث رواه احمد والبخارى والاربعة عن ابن عمر بلفظ
من ابتاع نخلا بعد ان يوبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا
وله مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع وبه عن ابي الزبير عن جابر ان
سراقة بضم السين ابن مالك وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان ينزل قديدا
ويعد في اهل المدينه روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يا رسول الله
حدثنا عن ديننا اي عن حقيقة امره في حكم ربنا وقضائه وقدره كانا ولدنا له
اي خلقنا لاجله انعمل لشي قد جرت به المقادير اي مضت به تقادير التقادير
وجفت به الاقلام اي فرغت عن كتابته اقلام الاعلام ام في شي نستقبل فيه العمل
اي من الليالي والايام قال بل في شي جرت به المقادير اي وفق القضا في التقادير
وجفت به الاقلام اي من كل عمل يصدر من الانام قال اي سراقة ففيم العمل
اي المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق في بني ادم طبعا قال اعملوا اي لا بد من
ظهور العمل وطي طومار الامل الى انتها الاجل فكل ميسر اي مهيا ومعد لما خلق له
اي من الخير والشر وما ترتب عليهما من الجنه والنار ثم قرا اي النبي عليه السلام استشهادا

او اعتقاد لما ذكره من الكلام فاما من اعطى اي المال لمرضاة الله او الطاعة لمولاه
واتقى اي المعاصي وما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اي بكلمة التوحيد
وما يتبعها من امر الحميد فسنيسره لليسرى اي فسنسهله للطريق السهل
الموصل الى مقام التابيد من الجنه المؤبدة واما من بخل بماله واستغنى بجماله
وظن انه في مقام كماله وكذب بالحسنى اي بكلمة الشهاده واعرض عن موجباتها
من آثار السعادة فسنيسره للعسرى اي للطريق الصعب في الاخرى وهي النار الموقدة
والحديث اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر ان سراقة
قال يا رسول الله في اي شيء نعمل افي شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام
ام في شيء نستقبل فيه العمل قال لا بل في شيء ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام
قال سراقة ففيم العمل اذن يا رسول الله قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية فاما من اعطى الى قوله فسنيسره للعسرى
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اصحابه
بما امر به في حجة الوداع من فسخ الحج بالعمرة واتيانها في اشهر الحج دفعا لما تزعم
الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور قال سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا
عن عمرتنا اي عن جوازها في اشهر الحج الناسخ الصحابه خاصة في هذه السنة
وغيرها ام للابد فيكون عامة للامه قال هي اي جوازها للابد اي ابد الدهر والحديث
في الصحيحين عن جابر ذكر اسناده عن عمرو بن دينار يكنى ابا يحيى روى
عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعمر وعدة ضعفوه كذا ذكره
صاحب المشكوة في اسماء رجاله من التابعين ابو حنيفه اي روى عن عمرو بن دينار
عن طاوس وهو ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء فارس روى عن جماعه
وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان
راسا في العلم والعمل مات بمكه سنة خمس ومايه عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى طعاما اي شيئا من الحبوب التي يجعل منها الطعام وهو
مايوكل فلا يبيعه حتى يستوفيه اي يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه احمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واصحاب حتى يستوفيه ورواه مسلم

عن جابر

والشيخان عن ابن عباس واحمد ومسلم عن ابي هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبيعه

عن جابر ولفظه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه وفي رواية عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهينا عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن
عباس واري كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض وهذا بحسب ما ظهر له
من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائي وابن حبان عن حكيم بن حزام
بلفظ اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله بيعا ليس نصا في العموم
وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص بما ورد في الاحاديث من التقييد بالطعام
ففي صحة القياس نظر وقد روى البزار عن ابي هريره انه عليه السلام نهى عن بيع
الطعام حتى تجري فيه الصاعان فتكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا
التعليل يشير الى ان المراد دفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل
وموزون اجمل في البيع فتقييد الطعام اما غالبي او اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي
منقولا كان او عقارا عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر راي ابن عباس ومنهي في المنقول
فقط عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد
الطعام احترازي وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اي ما يستر عورته من غير المخيط
وهو محرم فليلبس سراويل اي سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا
ومن لم يكن له نعال اي ما يتنعل به في رجله فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما
اسفل من الكعبين ان امكن فقد روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه
من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وفي رواية
عن ابن عباس رضي الله عنهما السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين
وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي
الله عنهما لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان
لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ذكر اسناده
عن طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع
صرفه للعلمية والعجمة ابو حنيفه اي روى عن طاوس عن ابن عباس او غيره

ابن صح

بلغ

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم
قال اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه ولعل الراوي سمع من النبي عليه السلام
انه اوحي اليه مضمون هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن
ماجه بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين اعلم ان العلما اتفقوا على ان السجود على سبعة اعضائه مشروع
وهي الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا في الفرض
من ذلك قال ابو حنيفة الفرض جبهته وانفه وفي رواية واطراف رجليه وقال
الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وفي باقي الاعضا قولان اظهرهما يجب
وهو المشهور عن احمد واختلف الرواية عن مالك واختار ابن القاسم ان الفرض
يتعلق بالجبهة والانف وبه عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمز وكسر الها اي اوصلوا الفرايض اي التي فرضها
الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرايض فما بقي اي فضل عن
ارباب الفرايض فرضا فهو لاولى اي اقرب رجل ذكر اي من العصبات وذكر
ذكر تاكيد واستدراك للايهام بان الكبير والصغير سوا والحديث بعينه
رواه احمد والشيخان والترمذي عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري ولعله ابو حمزة
السكري سمع ابا حنيفة يقول اذا جا الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا جا عن اصحابه تخيرنا ولم نخرج عن قولهم
واذا جا عن التابعين زاحمناهم ن ادغيره فهم رجال ونحن رجال وقد قال
هذا الذي سمعته من ابي حنيفة احب الي من مايه الف قال سمعت عبد الله بن
داود اي ابن عامر بن الربيع الجزيني بضم الجيم وفتح الزاي فتحتية ساكنة
فنون فيا النسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عنه محمد بن بشار ومحمد بن
المثنى قال عمرو بن علي سمعت الجزيني يقول ماكذبت قط الامرة في صغري
قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة الا مسلما
مات سنة ثلاث عشرة وماتين يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة ممن ادركت

من الكبرا التابعين ومن استفهامية وعن بيانية قال القاسم وهو بالنصب — اي كبراء وصح
على تقدير ادركت وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عنه جماعة من الصحابة
منهم عايشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات سنة احدى ومايه وله سبعون
سنة وسالما وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقها
المدينة سنة ست ومايه وطاوس تقدم ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس
اصله من البربر وهو احد فقها مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة
وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومايه وله ثمانون سنة ومكحولا
وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم الاوزاعي قال الزهري العلماء
اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول
بالشام ولم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لا حول
ولا قوة الا بالله هذا راي والراي يخطي ويصيب روى عن جماعة وعنه خلق
كثير مات سنة ثمان عشره ومايه وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن
ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر
بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المومنين فربما غابت
فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجي امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد
مقتل عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة
فان روايته اياه لم تصح لانه كان في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين
قدم علي ابن ابي طالب البصرة روى عن سبعين من الصحابة وروى عنه خلق كثير
من التابعين وهو امام وقته في كل فن من علم وزهد وورع وعبادة مات في رجب
سنة عشره ومايه وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا تقدم ذكرهم وقتادة اي
ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من اراد ان ينظر
الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيا قط
الا وعاه قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل فمن احسن العمل قبل الله قوله روى عن

من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة صح

عبد الله بن سرجس وانس وخلق سواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة وابراهيم اي النخعي والشعبي وقد تقدما ونافعا وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة وامثالهم اي من التابعين وتابعيهم كما سياتي ذكر بعضهم وتقدم ان مشايخه رحمهم الله بلغوا اربعة الاف وتلاميذه لا يعد ولا يحصى

ذكر اسناده عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما

وقد سبق انفا ابو حنيفة اي روى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهدا اي بعد الانبيا او سيد شهدا احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته يوم يقوم الناس لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثوبية مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية من المبعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم رجل اي بعده كل رجل دخل الى امام اي فاجرا وجابر فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد الشهدا يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جاير اي ظالم او فاسق فامره ونهاه والحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهدا عند الله يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب زاد الحاكم والضيا عن جابر ورجل قام الى امام جابر فامره ونهاه فقتله وبهذا القيد يتم سعادة سيادة الشهادة وبه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول صلى الله عليه امرت اي امرني ربي اذ لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم كما مر ولا اكف اي وامرت ان لا امنع شعرا اي من ارساله بان اعقصه ولا ثوبا بان ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار بريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين

واطراف

واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر ونكفت بنون مفتوحة وفتح وسكون

ذكر اسناده عن مقسم مولى ابن عباس رضي الله عنهما

وهو بكسر الميم الاولى وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنايم بدر الا بعد مقدمه وفي المواهب للقسطلاني انه عليه السلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفرا قسم النفل بين المسلمين على السوا والنفل بفتح النون والفا الغنيمة ولعل ابن عباس اراد بعده توجهه وقد يعطى لما قارب الشي حكم دخوله والله سبحانه اعلم وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا اي ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادروا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادروا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عايشة ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما

سبق ذكره ابو حنيفة اي روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها بالنشاب والحديث رواه الترمذي عن ابي الدردا بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل

للمدينة م

صدر عنه وتأذى منه فلم يقبل عذره فوزره اي فوز ر من لم يقبل عذره كوز ر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوى وجر على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي عليه السلام بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق العرف والحديث رواه ابن ماجه والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن في الصلوة اي شرع فيها في حال اشتغالها بها اذا نابهم اي المصلين من الرجال والنسا فيه شي اى حدث بهم ما يحتاج الى تنبيه عليه بان سها الامام فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد على اليد للنسا لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وبه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة ويبدل الفا والحية والكلب العقور اي الذى يعض الناس ويؤذيهم والحداة كعنبه طاير معروف والعقرب والحديث رواه مسلم والنسائى وابن ماجه عن عايشه ولفظهما خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا ورواه ابوداود عن ابى هريره خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور ورواه احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم وتقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها ان يباع الخمس بضمتين ويسكن الميم حتى يقسم قال صاحب الهدايه ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز

بدار

[Margin] فلم يقبلها مع

[Margin, red] خمس يقتل في الحل والحرم الحية والعقرب والفارة والكلب العقور والحداة

بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال ابن الهمام واما الحديث الذي ذكره صاحب الهدايه وهو انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب فغريب جدا اي اسناده في مبناه في معناه فقد يوخذ من الحديث الذى رواه الامام والله سبحانه اعلم بحقيقة المرام وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطا الحبالى بفتح الحاء اي عن مجامعة الحوامل من الاسارى وغيرهن حتى يضعن ما في بطونهن اي من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا يحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز لهم جماعهن والنهي لئلا يسقى ماء زرع غيره وبه عن نافع عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم اي نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا بدل من اربعين والشك منه او من الراوى عنه فسمعته يقرا في ركعتي الفجر اي سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب اذ الثابت في الاحاديث الواردة انه عليه السلام كان يقرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه السلام قدر هذه المده من الايام يدل على استحباب قرائتهما على الدوام ولعل وجهه لاختصاص انهما سورتا الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الالهه والثانية فيها اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذى هو مدار امر الدين على وجه التاييد وبه عن نافع عن ابن عمر انه سيل كيف كن النسا يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن اي في حال قعودهن ثم امرن ان يحتفزن بالحا المهمله والفا والزاى اي يضممن اعضاءهن بان يتوركن في جلوسهن وفي الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرايته يصلى جالسا متربعا رواه ابونعيم ولعله كان في التنفل او لضرورة به او لبيان الجواز ففي مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع في الصلوة رواه عبد الرزاق وبه عن نافع عن ابن عمر قال كان احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد الرحمن اي ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الملك الكريم وامثالهما ورواه مسلم وابوداود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الى الله

[Margin] واما مقتضاه مع

[Margin] ابن عمر ... اي في زمانه صح

[Margin, red] كراهة التربع [illegible] في الصلوة

عبد الله وعبد الرحمن وفي رواية الطبراني احب الاسما الى الله ما تعبد له
ابو حنيفة والمنصور ومحمد بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على من اتى الجمعة اي واجب
او لازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة ورواه احمد والشيخان وابو داود
عن ابي سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ورواه
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود الغسل يوم الجمعة سنة ورواه
الطبراني عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم في سبعة ايام شعره وبشره وفي
رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد والثلاثة
وابن خزيمة عن سمرة مرفوعا من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا في بيوتكم اي النوافل ولا تجعلوها ابيوتكم قبورا اي كالقبور
خالية عن العبادة ويحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها مدافنكم بل ادفنوا انفسكم
في مقابر المسلمين والحديث بعينه رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر ورواه
الدارقطني في الافراد عن انس وجابر بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل
فيها وفي رواية البخاري عن زيد بن ثابت صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف في الجاهلية المسجد الحرام في الجاهلية
اي في زمن اهل الجهل من الكفر والضلالة فلما اسلمت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن مقتضى نذري فقال اوف بنذرك ورواه ابن ابي
عاصم في الاعتكاف عن عمر قال كان علي نذر في الجاهلية ان اعتكف عند البيت
يوما فلما فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت
يا رسول الله انه كان علي نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال
نعم اعتكف واوف بنذرك وفي رواية لابن ابي عاصم في الاعتكاف
والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن عن عمر انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة اي رسول الله ان علي يوما اعتكفه

فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفه وصمه وبه عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اي الاحسان الى الخلق او الطاعة
للحق لا يبلى بصيغة المجهول اي لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما
لا بد ان يذكرا في الدنيا والاخرى ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى اي
او بالعقوبة السوءى والحديث رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا
بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت
كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والراء وهو ما كان له ظاهر يغر
المشتري وباطن مجهول يعرفه البايع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط
بكنهها المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود
عن علي كرم الله وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخضبوا اي اصبغوا اشعركم بالحناء وخالفوا اهل الكتاب
ورواه ابن عدي عن ابن عمر اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود ورواه
ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحناء فانه طيب الريح يسكن
الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحناء
فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي مثلهم
في سوء الحال وهم شيعة الدجال اي اشياعه في الكفر واتباعه في الحشر
ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس
هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وبه
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي قوم يقولون
لا قدر اي لا قضا ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرجون
منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه
الوسيلة والذريعة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم لانهم
في الباطن كفار وفي الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا تؤ

قال صح

في عبادتهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنايزهم اي فلا تحضروها حيث
لم ينفعهم عبادتهم فانهم شبيهة الدجال اي له بمنزلة المقدمة وتجوس
هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد اليهم فلا يقولون بان الله
قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم اخس من المجوس لانهم قايلون
بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قايلون بالاثنينية وحقا
اي حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه
ان يلحقهم اي القدرية بهم اي بالمجوس في حكم الدنيا وعذاب العقبى
وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر اي وقت فتحها وهي بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة
اي متعة النكاح والحديث رواه احمد عن جابر والبخاري عن علي ولفظها
نهى عن المتعة وصورتها ان يقول بحضرة الشهود متعيني نفسك بكذا
ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد كانت مباحة في صدر
الاسلام ثم نهى عنها في اخر الايام وذلك في حجة الوداع فكان تحريم تابيد
بالاجماع الاطايفة من الشيعة اصحاب الابتداع **وبه** عن نافع عن ابن عمر
قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابي بكر الصديق اسلم قديما وشهد
بدرا وما بعده من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات به سنة عشرين
وله ثلاث وستون وكان امية بن خلف الجمحي يعذبه على الاسلام وكان
من قدر الله سبحانه ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول
ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا اين صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الكعبة وكم صلى اي من عدد الركعة قال صلى ركعتين مما
يلي العمودين اي الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسدود
والبيت اذ ذاك على ستة اعمدة وفي رواية ابن عباس انه عليه السلام
دخل الكعبة وكبر في نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فهو اما محمول على
تعدد الدخول او المثبت مقدم على النافي فعن عبد الله بن صفوان
قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى

ركعتين

مطلب صورة متعة النكاح

ركعتين رواه ابو داود وابن سعد والطحاوي وغيرهم وعن اسامة
انه عليه السلام صلى في الكعبة رواه احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في البيت ركعتين رواه ابن النجار **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل في سبعة امعاء والمومن ياكل
في معى واحد بكسر الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث
بعينه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر وابن ماجه عن ابن عمر
وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا الموجب لحرمانه في العقبى واشارة
الى زيادة حرصه والى قناعة المومن وزهده **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدبا والحنتم وهي الجرة الخضراء والمراد النهي
عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وابيح للانام ففي حديث
مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل
وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجه عن بريدة كنت نهيتكم عن
الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال ما
تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستلمه وهو بمسه وتقبيله واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه
وعن عيسى بن طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر
وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر
ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن
عابس بن ربيعة قال رايت عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهينا
عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء المعجمة ويثلث حشرات وهوام الارض من الفار والعقارب
ونحوها وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها لعدم النفع بهما وبه قال
ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال لقوله تعالى قل لا اجد

فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير الاية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما كنتم تاكلونه
وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم وبه عن نافع عن ابن عمر
ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات
سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي وكان احد شعراء
النبي صلى الله عليه وسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة
بالتصغير اي قطيعة من الغنم كانت لها راعية اي جارية وامراة نزعها فجاءت
على شاة منها الموت فذبحتها بمروة بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة
من حجارة بيض براقة تورى النار او اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله
عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الذكاة يصح بكل ما ينهر الدم ويحصل القطع
به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حد يبضع به كما يبضع به
السلاح المحدود واختلفوا في الذكاة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد
لا يصح المذكوة بهما وقال ابو حنيفة يصح اذا كانا منفصلين وبه عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها
وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية وافاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان تحريم لحوم الحمر الاهلية
نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين وبه عن
نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة ومن تبعهم والائمة ان تاتي
ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة
وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته وهذا اخصر ما يكون من اداب الزيارة واما
تفصيلها فمذكور في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفردا ايضا
ذكر اسناده عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سبق
ترجمة

اي لا نسبة احمرازا عن الوحشية وعن متعة النساء والضمائر الاخ ايضا منه ع
فانه جوزه في حال الاضطرار دون الاختيار واما العلماء فاحلوا لحم الحمر الاهلية م ع

غزوة ص

مطلب الاشياء التي نسخت مرتين

ترجمة سالم ابو حنيفة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن القدرية اي جاحدي القدر ومنكري قضاء خالق القوى والقدر
وقال النبي عليه السلام ما من نبي بعثه الله قبلي الا حذر امته منهم اي من سوء
عقيدتهم وفساد طويتهم ولعنهم اي دعا عليهم بالطرد من رحمة الله والبعد
عنه وقد روى الدار قطني في العلل عن علي كرم الله وجهه مرفوعا لعنت
القدرية على لسان سبعين نبيا ذكر اسناده عن سليمان بن يسار
هو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان
فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة وهو احد الفقهاء السبعة مات
سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ابو حنيفة عن سليمان
ابن يسار عن ام سلمة وهي ام المومنين هند بنت ابي امية وكانت قبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها
ابو سلمة وماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج اي من بيته الى الفجر اي الى صلوة الصبح في مسجد المدينة وراسه
يقطر اي شعره ينقط من جماع باحدى النساء غير احتلام بدل مما قبله ويظل
اي ويصير ذلك النهار صائما اي بالفرض او النفل وقد سبق بعض الكلام
عليه وباسناده اي المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه
في رمضان اي فضلا عن غيره من الزمان فدل على جواز تقبيل الصائم اذا
امن على نفسه من الانزال او الجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له
اصل ثابت فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل وهو
صائم ولم يجدد وضوءا فدل على ان مس المراة مما لا ينقض الوضوء ودعوى
الاختصاص تحتاج الى مخصص والحديث له اصل صحيح فقد روى احمد
وابو داود والنسائي عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل بعض ازواجه

مطلب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه في رمضان

ثم يصلي ولايتوضا **ذكر اسناده عن عطاء بن يسار** وهو اخو سليمن
ابن يسار مولى ميمونة من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثيرا لرواية
عن ابن عباس مات سنة تسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطا بن
يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ومد
اي ولاء العتاقة وهبته والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ
نهى عن بيع الولاء وعن هبته والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني
عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض ولا مجانا **وبه**
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخا المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلما المعتبرين روى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين وله اربع وثمانون
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلي
بتشديد اللام اي يثنون على الذين يصلون بفتح اليا وكسر الصاد وتخفيف
اللام الصفوف بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجه
والحاكم عن عايشة ومن ادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى
النسائي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا
قطعه الله **ذكر اسناده عن الزهري** بضم الزاي منسوب الى زهرة
ابن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقها والمحدثين
والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة
سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس مات
في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومايه **ابو حنيفة** عن الزهري عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم جملة حالية
وفي رواية قال ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم ولم يذكر انسا فالحديث مرسل لكنه حجة عند الجمهور
ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي ثم يجوز للصايم فرضا ونفلا ان يحتجم
خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد

وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن ثوبان واوله الجمهور
بان معناه تعرضا للافطار وقيل جاز لهما ان يفطرا وقيل هو على جهة
التغليظ لهما والدعاء عليهما **وبه** عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن المتعة اي متعة النسا وقد تقدم **وبه** عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اي افترا بنسبة قول
او فعل الي متعمدا اي لا سهوا وخطا فليتبوا مقعده اي فلينزل مجلسه من النار
اي في دار البوار ورواه ابو حنيفة اي هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد
وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا
سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري
وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومايه عن
انس والحديث رواه العشرة المبشرة وسبعون من الصحابة المعتبرة وقد
عد من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي
وابن ماجه عن انس واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن
الزبير والترمذي عن علي وجماعة اخرين عن طايفة من الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين **وبه** عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اي بصلوة العشاء واذن المؤذن
اي بدخول الوقت تاكيد لما قبله او المراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة
ففيه افادة المبالغة فابدوا بالعشا بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي
اخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ
اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدوا بالعشا رواه احمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن
ماجه عن عايشة والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط
بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا
والتوجه الى الاكل شاغلا **وبه** عن الزهري عن سعيد بن المسيب ولد بسنة
بسنتين مضتا من خلافة عمر كان سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه

والحديث والزهد والعباده روى عن جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حج اربعين حجه ومات سنه ثلاث وتسعين عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابو داود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم واتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا اهل هي حالة او موجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابو حنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطا سواء من غير فرق وقال احمد ان كان لليهودي او للنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم وان قتله خطا فروايتان احدهما نصف دية مسلم واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم وظاهر القران يوافق ابا حنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطا في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر ابو فروة بضم القاف وتشديد الراو وهو مبتدا خبره قال والجملة مقول ابي حنيفة رحمه الله واما مقول ابي فروة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكه وعطا وعنه جماعة قال ابن عيينه سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنه خمسين ومائه عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريره وابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله اثنان وسبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد به ابن عوف ولا يبعد ان يروي عن ابي هريره ويحتمل انه اراد

به احد

به احد من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة ويحتمل العاطف ساقطا من النسخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله يصلي اي ايصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار او يتوشح به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي اوحاصل لكل منكم ازار ورداء حتى تقول لا يصلي الا في ثوبين بل يجوز ان يصلي في ثوب واحد اذ ليس عليكم في الدين من حرج قال ابو فروه فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال صلى الله عليه وسلم ليس كلكم يجد ثوبين اي فلا حرج عليكم ان تصلوا في ثوب واحد والتقييد في الحديث الاول بالرجل احترازا عن المراة فان الثوب الواحد لا يكفي لصلاتها الا اذا التفت به جميع اعضائها **وبه** عن الزهري عن رجل من ال سبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة وفي رواية عام الفتح وموداهما واحد وفيه تنبيه على ان النهي وقع اخرا فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا **اسناده عن ابي جعفر محمد بن على بن الحسين ابن على بن ابي طالب رضى الله عنه** وهو المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنه ست وخمسين ومات بالمدينة سنه سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنه ودفن بالبقيع في قبة العباس مع جمع من اهل البيت وسمي الباقر لانه تبقر في العلم اي توسع وتبحر **ابو حنيفه** عن ابي جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اي التهجد بالليل اي في اخره كانت اي عددها غالبا ثلاث عشرة ركعة منهن اي من جملتهن ثلاث ركعات الوتر اي بسلام واحد على ما هو الاكثر وركعتا الفجر اي سنته وعدهما من صلاة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه على اتصالهما بصلاته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان وابو داود عن عائشه ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **اسناده عن محمد بن المنكدر** وهو التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن الزبير وعمه ربيعة روى

عنه الثوري ومالك وغيرهما مات سنة ثلاثين ومائة وله نيف وسبعون سنة
وهو تابعي كبير شهير جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين
والصدق واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة
ابن عبيد الله من العشرة المبشرة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر
عن عدار ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فشلت اصبعه
وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست
وثلاثين ودفن بالبصرة قال تذاكرنا اي نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده
الحلال اي لنفسه او لغيره ولو كان محرما فيأكله المحرم ونازعنا في جواز
اكله منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم اي مستغرق في النوم
حتى ارتفعت اصواتنا اي حين اختلفت حالاتنا فاستيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي استنبه وقال فيم اي في اي شيء تتنازعون
اي تتباحثون فقلنا في لحم صيد يصيده الحلال فيأكله المحرم قال
فامرنا بأكله اي جوز لنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدل له المحرم
ولا امره بقتله ولا ساعده في اخذه لما في ابي داود والترمذي والنسائي
عن جابر مرفوعا لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم
هكذا بالالف في يصاد فالعطف بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم
اي لاجل امركم وسيجيء تحقيقه والحديث الاول اخرجه محمد في الآثار عن ابي
حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد بن المنكدر قال
حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم
عن لحم صيد صاده حلال أيأكله المحرم قال لا بأس به او قال نعم وروى مسلم
وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا
مع طلحة ابن عبيد الله ونحن محرمون فاهدي لنا لحم صيد وهو راقد
فمنا من اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن محمد بن المنكدر عن ابي قتادة
وهو الحارث بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة

سنة

سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين قال خرجت في رهط اي جماعة
دون العشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس في القوم حلال غيري
بل كلهم محرمون فنظرت اي رأيت نعامة بفتح النون حيوان معروف يحل
اكله اجماعا فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي اي
فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي فأبوا
اي امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة في اخذ الصيد وكذا
الاشارة والدلالة فنزلت عنها اي عن فرسي فاخذت سوطي فطلبت النعامة
اي تبعتها فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحال انه يحل للمحرم اكل
ما صاده حلال وذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته او اشارة
وقال مالك والشافعي اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله
لظاهر حديث جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه
او يصد لكم بامركم توفيقا بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب في عمل
الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة الا ان
الاولى ان يستند لعلى اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة
على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه السلام لم يجب بحله لهم حتى سألهم
عن موانع الحل اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من الموانع ان يصاد
لهم لنظمه في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند
خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا فيعارض
حديث جابر ويقدم عليه او يقدر بما يؤول اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل في حديث جابر لحم الصيد الى اخره
انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا ويعارض الكل حديث الصعب بن
جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار فرده عليه
فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم فانه يقتضي حرمة
اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب تقدم

جماعه من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريره
وطلحه بن عبيد الله وعايشه اخرج عنهم خلائق الطحاوي محمد بن بكير
بالتصغير قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا
في المريض اي في حقه اذا ذهب عقله اي بالاغما في مرضه كيف يعمل به في وقت
الصلوة اي في اوقاتها فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة
على العبادة ومعه ابو بكر وعمر في مقام الاستفاده وقد اغمي علي في مرضي
وجاء الصلوة اي دخل وقتها فتوضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب
علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ما توضا به فافقت فقال كيف انت
يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قايما او قاعدا ولو ان تومي اي تشير بالركوع
والسجود وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت ومالك بضم اللام هو الروايه وهو اخص منه اذا كان بفتح اللام
والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود
ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان
والدي يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم
فكلوا من كسب اولادكم ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عايشه
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده
ففيه تنبيه على ان للاب ان ياخذ من مال ابنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه
وبه عن محمد بن المنكدر عن اميمة بضم ففتح ميمين وسكون تحتية
بنت رقيقة بضم را وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم لابايعه فقال اني لست اصافح النسا اي الاجنبيات وروى
احمد عن ابن عمر انه عليه السلام كان لا يصافح النسا في البيعه اي في بيعه
النسا التي يتضمنها قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن

ولا

ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في
معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح
البخاري عن عايشه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسا
بالكلام بهذه الايه لا يشركن بالله شيا قالت وما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها ابو محمد اي قال كتب
الي ابن سعيد بن جعفر عن سليمان بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ورواه الطبراني عن سمرة بلفظ
جار الدار احق بالشفعه وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن
انس واحمد وابو داود والترمذي عن سمرة ولفظه جار الدار احق
بدار الجار واعلم ان الشفعه تثبت للشريك في الملك باتفاق الايمه
ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفه يجب الشفعه
بالجوار ثم الشفعه عند ابي حنيفه على الفور فمن اخر المطالبه مع الامكان سقط
حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المساله في كتب الفقه ابو حنيفه عن
محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر اربعا اي بالمدينه قبل الخروج للسفر عن عمد انها والعصر بذي الحليفه
ركعتين لانهم كانوا مسافرين وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر القوم بني قريظه
كما في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه
بالخبر كان اي ما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لكل نبي اي عيسى عليه السلام وغيره حواري
بتشديد الياء التحتيه مضمومة ويجوز تخفيفها اي صاحب خلص وحواري
الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتيني بخبر القوم فركب الزبير فجا بخبرهم
من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير في اخر مرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن عمتي

ورواه ابن ابي شيبه نحوه وبه عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون
فوقيه بعد الحلم بضمتين اي بعد البلوغ ورواه ابو داود عن علي لا يتم
بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الايه وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
ان عايشه زوجت يتيمة كانت عندها فجهزها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده ذكر اسناده عن يحيى بن سعيد القطان بفتح القاف
وتشديد الطا الظاهر انه الانصاري المديني سمع انسا والسايب بن يزيد
وخلقا سواهما وعنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري
وابن عيينه وابن المبارك وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومايه كان
اماما في الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا ابو حنيفة عن يحيى عن عمرة
وهي بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي ام النعمان بن بشير رواه عنها زوجها
وابنها عن عايشه قالت كانوا اي الصحابة من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعه
بضم الجيم والميم وقد يسكن اي الى صلاتها وقد عرقوا بكسر الرا والجمله حاليه
وتلطخوا بالطين لانهم كانوا اصحاب زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي
فقال لهم صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة اي من اراد الرواح الى صلوة
الجمعة على وجه الفلاح وطريق النجاح فليغتسل امر استحباب وقيل ايجاب
وفي رواية كان الناس اي الانصار عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم
اي عاملين بها بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون الى الجمعة بحالهم العرق
والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حضرتم الجمعه اي اردتم حضورها فاغتسلوا اي لئلا تؤذوا ولا تتاذوا
ولان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير بليغ في صفا الباطن وبه عن يحيى
ابن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببيت في الجنة اي عظيم في الكميه
والكيفيه لا صخب فيها بفتح الصاد والخا المعجمه هو الضجة واضطراب الاصوات
والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحتين اي لا وجع ولا تعب والحديث

رواه

رواه مسلم عن ابي هريره بلفظ اتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجه
قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرا عليها
السلام من ربها وعني وبشرها ببيت في الجنه من قصب لا صخب فيه ولا نصب
وبه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة ابن وقاص والي سلمه عن
علقمه بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق
ومات في المدينه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال
بالنيات كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل بالنيه وفي بعضها انما الاعمال
بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امرئ
ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص والريا والسمعة ونحوها
من مقاصد الدنيا والاخرى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى مرضاتهما
فهجرته الى الله ورسوله اي مقبوله ومرضية او ممن كانت هجرته الى الله
ورسوله صورة في الدنيا فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى او المعنى
فيكفيه ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت هجرته
الى دنيا اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها
اي ينتفع بها ليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى
او امراة ينكحها بفتح اليا وكسر الكاف اي تزوجها كما في رواية وهو من قبيل
عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه السلام حيث
هاجر واحد من الصحابه بعد هجرة امرأة الى المدينه ليصل اليها وكان يسمى
مهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته
مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعه من الصحابه اصحاب السته وغيرهم
وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي وبه عن يحيى بن سعيد
عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله للرسالة على
راس اربعين سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكه عشرا اي عشر سنين
بعد البعثه وبالمدينه عشرا بعد الهجره فيكون من البعثه عشرين وايام عمره
ستين سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور انه ثلاث وستين

ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم
كان عمره خمسا وستين والمحققون على ان هذا انما هو على تقدير ادخال
سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة في هذا الباب
والله اعلم بالصواب ونشر هذه الوسايل الى الفضايل في شرحنا للشمايل
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في لحيته ورأسه عشرون شعرة
بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله تعالى في حقه مع ان الشيب نور ووقار
لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب المشعر
بالعيب وبه عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقد مر اخبره قال سمعت عبد الله
ابن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام اي محل الاحرام وميقاته لطوايف الانام قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل العراق من العقيق وهو واد مشهور في طريق اهل الشرق
موضع دون الربع لشيء قليل ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء موضع دون الرابغ بشيء قليل ويهل اهل نجد من قرن بفتح قاف
وسكون راء والحديث رواه ابن جرير وزاد ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه
المواقيت المكانية معروفة عند اهلها والمراد انهن لمن حاذاهن لاهلهن
ولمن يمر بهن من غير اهلهن ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ست وثلاثين ومائة ابو حنيفة
عن الهيثم وربيعة اي روى عنهما كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبض اي روحه الشريف وهو اي والحال انه ابن ثلاث
وستين كاملة وقبض ابو بكر وهو ابن ثلاث وستين اي على القول الاصح
وقبض عمر وهو ابن ثلاث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين
له عليه السلام حتى عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقتل
وهو ابن نيف وثمانين واما علي فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل
وله من العمر ثلاث وستون ولعله لم يذكره لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف

موضع معروف يقال بئر علي عند العامة

وفي

وقع هناك وبه عن ربيعة عن ابي السلماني قال قتل النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء او فتحها اي ذمي يهودي او نصراني فقال اي النبي
عليه السلام انا احق من وفى بذمته اي عهده في قصاص رقبته او اخذ ديته
وفيه اشارة الى الفرق بين المستأمن والذمي وان كان لفظ المعاهد يشملهما
ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستأمن وقال الشافعي واحمد
اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا انه استثنى فقال
ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستأمنا غيلة قتل حتما ولا يجوز للولي
العفو لانه تعلق قتله بالافتيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما
قتل به اتفاقا ذكر اسناده عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابو حنيفة
عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كل مولود اي من بني ادم يولد على الفطرة اي فطرة الاسلام من التوحيد
والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما اختار الا طريق الايمان على وجه
الاحسان لما جبل عليه من الطبع المتهيئ لقبول الشرع فلو ترك على حالته
عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مايلا الى غيرها وقيل معناه
كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر
بان الله صانع وان سماه غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه
يجب على كل مكلف ان يعرف الله بمجرد عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو
مقرر في محله فابواه يهودانه وينصرانه بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه
يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما يصيرانه سببا لكفره مع انهما
من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويمجسانه اي يجعلانه مجوسيا
كعبدة النار والاصنام وساير طرق ارباب الحجاب ولما كان الحكم الشرعي
لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال الصحابة فمن مات صغيرا
يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مومنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب
الستة وغيرهم عن الاسود ابن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى

قتل صح

يعرب عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية للشيخين
عن عايشة ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
وفي رواية لهما عن ابي هريرة قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري
المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صايرون اليه من دخول الجنة
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين في العقبى
كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل انهم خدام اهل الجنة
وبه ورد احاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يومن ويموت عليه ان عاش
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف لعدم القطع بشي من امرهم
وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا الكلام على
هذه المسيلة في المرقاة شرح المشكاة وبه عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يتخلفون اي يترددون
الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم
يزورونهم فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال
الاولى اي احببنا لو كنا اي كل منا صاحب هذا القبر اي نموت ونخلص من شر اهل البر
قيل يا رسول الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان
اي لصعوبة المحن وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في اخر
الزمان وفي الصحيحين لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه اي كنت ميتا حتى لحق من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من بلوغ البليات وقد
روى الترمذي عن انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه
كالقابض على الجمر وروى ابن عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المومن
فيه اذل من شاته وفي رواية احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي
عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ذكر اسناده
عن عبد الله بن دينار وهو من التابعين الاخيار ابو حنيفة عن عبد الله
اي ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن
قال اي النبي عليه السلام مثل ما يقول المؤذن اي من التكبير والشهادتين والحيعلتين

وفي

وفي روايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه السلام كان يقول حينئذ
لا حول ولا قوة الا بالله فقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه السلام كان اذا
سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال
لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عايشة انه عليه السلام
كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية
انه عليه السلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين وبه
عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر اي
اداؤه اول الليل بالنصب اي في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اي
سبب سخطه وغضبه وكدورته لانه يياس من فوته وخص هذا لمن لم يثق بالانتباه
في اخر وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا وثبت انه عليه السلام كان يوخر الوتر الى اخر الليل واكل السحور
بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه به يتقوى على طاعته
ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من لذات الدنيا معينا على درجات
العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور
اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت ابن عمر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل اي في اثناء الليل من رمضان
وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم حتى يتبين
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمراد به الفجر المعترض لا المستطيل
كما اشار اليه بقوله فانه يؤذن وقد حل الصلوة واذا حلت الصلوة
حرم الاكل والشرب والجماع على من اراد الصيام والحديث بعينه رواه
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظ ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية لهم عن ابن مسعود
لا يمنعن احدكم اذان بلال عن سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قايمكم
ولينبه نايمكم وبه عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وكانه ناداه بحسن الادب ومراعاة امر الرب والنبي في منزله
جمله حاليه فقال لبيك وهذا من غاية تواضعه عليه السلام وتعليما للانام
في معاشرة الكرام فقد جئتك عبر بالماضي عن الاستقبال مبالغة في الامتثال
فخرج اليه اي في الحال نظرا الى الوعد بالمقال والحديث رواه ابن السني وبه
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكحوا بهمزة الوصل وكسر الكاف اي تزوجوا الجواري اي البنات اي الابكار (الشباب)
او الصغار فانهن انتق ارحاما اي اسرع ولادة واطيب افواها اي (والمباشرة صح)
احسن مكالمة او اعذب ملاعبة ولعز اخلاقا اي في باب المعاشرة وقد
روى ابن ماجه والبيهقي عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار
فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير اى من العمل كما في
رواية وزيد في رواية واقل خبا اي خداعا وفي اخرى واسخن اقبالا (اسخن)
وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
للمومن اي لا ينبغي للمومن الكامل ان يذل نفسه اي يجعله ذليلا فيما يكون
على ضعف طاقته ذليلا قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اي وكيف
يتصور انه يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يتعرض من البلاء
ما لا يطيق اي على تحمله بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدنيا
والاخره فقد ورد ما سئل الله شيئا احب اليه من ان يسال العافيه رواه
الترمذي عن ابن عمر وروى البزار عن انس انه عليه السلام مر بقوم مبتلين
فقال اما كان هولاء يسالون الله العافيه وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه على بعير اورق في النهاية الاورق
من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقته القصوى متقلد القوس
متعمما بعمامة سودا من وبر يتخذ من اي صوف الابل وقد صح عن جابر
انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سودا دخل مكه وعليه عمامة
سودا وفي مسلم انه عليه السلام خطب الناس وعليه عمامة سودا وكانت
الخطبه عند باب الكعبه قال مالك كما في رواية البخارى ولم يكن رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث
جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام
قلت هذا حكم بحسب الظاهر والا فالاولى ان يقال كان محرما ولبس لوجود العذر
وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا المشهور عن الائمة
الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علماونا
من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا ارادوا احد النسكين ولا (كقتاله نسخه)
يبعد ان يكون عدم احرامه عليه السلام حينئذ من خصائصه كقتاله في الحرم
والله سبحانه اعلم وبه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا قال
يا رسول الله ماذا يلبس بفتح الموحده اي اي شيء يجوز ان يلبس المحرم من الثياب
ولما كانت الاباحه هو الاصل في الاشيا وهو اكثرها يجوز استعمالها وانما
المنع من بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بالحفظ قال لا يلبس اي الرجل
المحرم القميص اي وما في معناه من المحيط ولا العمامه بكسر العين والمراد بها هنا
كل ما يغطي الراس ولا القباء وكذا العباء اذا ادخل يديه في كميه والا فوضعها
على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص والقبا على وجه المعتاد واما اذا قلبهما
ولبسهما فلا باس ولا السراويل الا اذا لم يجد شيئا غيره ولم يمكن فتقه وان زاد
فانه حينئذ يلبسه واختلف في وجوب الدم عليه وقد ورد من لم يجد ازارا فليلبس
سراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحده والنون (جبة او صح)
قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت او ممطرا ولا ثوبا مسه ورس
نوع طيب او زعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا او انثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما
الا اذا ذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلان اي من الرجال فليلبس الخفين
الا انه لا يلبسهما على حالهما بل بغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل
من الكعبين ليكونا على منوال النعلين والمراد بالكعبين هنا القدمين والحديث رواه
احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وبه عن عبد الله عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اي اليماني والحجر الاسود الذي
هو في مقام الاسعد اللهم ربنا اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقر (وسط صح)

القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق وموافقة الحزن اي التعب
في الدنيا والاخرة وبه عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الشفا اي خلق الله الدوا لجميع الداء في اربعة من الاشيا في الحبة السودا
فقد ورد الحبة السودا فيها شفا من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب
عن بريدة والحجامة بكسر الحا فقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما في رواه
الديلمي عن ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفا للناس وماء السما اي المطر
المنزل في القران ماء مباركا وماء طهورا وبه عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه السلام
يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي يعين وقتا لمسحه واخذ
بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي كرم الله
وجهه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم وبه عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح
فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد والدارمي عن رافع
ابن خديج و لفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية عنه اسفروا
بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم
مواقع نبلهم وجا في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث من جملة
ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم وبه عن عبد الله
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي من طريقتنا او من جماعتنا
او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشرى وكذا في غيرها من الاشيا وقد
روى احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي
رواية للترمذي من غش فليس منا وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية
عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه
عليه السلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة والتنا
اليه في حديث الاصل بقوله في البيع والشرى ايما الى انه بسبب الورود والا فالغش

مطلقا

مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي**
بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما
من الصحابة وسمع البراء ابن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري
وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع
وعشرين ومائة ابو حنيفة عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود اي المشهور عن الشعبي
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اي يجامع
بعض نسائه في اول الليل اي في اوائله فينام اي احيانا ولا يصيب ماء اي والحال
انه لا يغتسل بل ولا يتوضأ كما سبق وقد روى احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن عائشة انه عليه السلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فاذا استيقظ من اخر
الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل او اغتسل اي من غير عوده الى الجماع اخر وهذا
بنا على الرخصة للامة حالة الكسالة والا فالافضل انه يغتسل او يتوضأ
او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وبه
عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري
الخزرجي كان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا
سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها يزار ويتبرك به روى عنه جماعة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء اي جمع بين المغرب والعشا
جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي ومن ثمة نجمع اي بمزدلفة في حجة
الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر
ابن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب والذي في حديث
جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره انه صلاهما باذان واقامتين وعند البخاري
عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع كل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بجمع باقامة واحدة
وهو ظاهر المذهب ومختار للمتون واختار ابن الهمام اداءهما باقامتين والله اعلم

وبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بفتح الضاد المعجمة وضم الميم قال سالت عليا
كرم الله وجهه عن الوتر اي عن صلوة الوتر احق هو اي اثابت او واجب هو فقال
اما كحق الصلوة اي كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت
بدليل قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق ثبت بقوله عليه السلام وبفعله
على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اي من الانام ان يتركه فانه فرض عملي
لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود
والحاكم عن بريدة ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الوتر جعلها الله لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي
رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر
وبه عن ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد
وهو التحيات الى اخره وقد روي بالفاظ مختلفة عنه وغيره كما ذكر بعضها
في الحصن الحصين وقد شرحناها في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القران اي اهتماما
بشانه في معرض البيان وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب
الستة وبه عن ابي اسحق عن الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعور الحارثي
الهمداني ممن اشتهر بصحبة علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث
وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو بن مرة والشعبي شيعي قال النسائي وغيره
ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس وافرض الناس واحسب الناس
بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربوا اي اخذه وطاعمه وموكله اي معطيه ومطعمه وفي معناه
كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا لعن الله الربوا
واكله وموكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون وبه عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي الشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جدران الستر بكسر اوله

وهو

وهو ما يستتر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطا جبريل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي عليه السلام
له ما ابطاك عني اي اي شي عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملايكة المقربين
وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل اي جنس
تصاوير وقد اجتمعا في بيتك وغير علمك فابسط الستر اي فافرشه وامتهنه
ولا تعلقه ولا تعظمه واقطع رؤس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب وكان للحسين او الحسن
يلعب به مربوطا في قايمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبريل اتى النبي صلى الله
عليه وسلم ثم رجع فقال لم سلمت ثم رجعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه صورة ولا كلب
رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن ابي طلحة مرفوعا لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة وبه عن ابي اسحق
عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية اي الانسية
احترازا عن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية وبه
عن ابي اسحق عن ابي برده عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله اي بحدود دينه وقد قال تعالى تلك
حدود الله فلا تعتدوها ويقولون اي كل واحد منهم لامراته قد طلقتك اي اولا
قد راجعتك اي ثانيا والمعنى انهم لا يقيمون حدود الله في عدد الطلاق ومراعاة
صفته من الرجعي والباين الكبرى والصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية
والمسايل الفرعية وذلك كثر في البلاد المصر به في تعليقاتهم العرفية ذكر اسناده
عن عبد الملك بن عمير بالتصغير الكوفي القرشي المنسوب الى الفرس كان على قضا الكوفة
بعد الشعبي وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم روى عن جندب بن عبد الله وجابر
وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومايه وهو ابن مايه
سنة وثلاث سنين ابو حنيفة عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح
فسكون وعبد الملك اي روى عن الاربعة كلهم عن عطية القرظي بضم القاف وفتح
الراء وكسر الظا المعجمة وهو من سبي بني قريظة قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه

راى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة
المجهول اي عرضنا نحن اسارى بني قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة
اي يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا
فامر بقتل كبارهم وسبي صغارهم فمن انبت اي الشعر على عانته واحدى علامات
البلوغ قتل لانه يعد من المقاتله ومن لم ينبت استحيي بصيغة المجهول اي استبقي
ومنه قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفي رواية قال اي عطية عرضت على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انظروا اي تاملوا وابصروا فان كان اي الاسير
جنيه او عطيته مخصوصة انبت فاضربوا عنقه اي والا فلا فوجدوني لم انبت
فخلي سبيلي بصيغة المفعول اي فتركوا قتلي وفي رواية كنت من سبي قريظة اي
من جملتهم فعرضوني اي على النبي صلى الله عليه وسلم ونظروا في عانتي فوجدوني
لم انبت فالحقوني بالسبي من الصغار والنسا وبه عن عبد الملك عن قزعه بفتح
القاف وسكون الزاي ويفتح عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتباع احدكم اي لا يشتري عبدا اي مملوكا ولا امة اي جارية
فيه شرط بفتحتين اي علامة فانه عقد اي ربط في الرق اي لا يتخلص عنه
بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعي بفتح الرا وسكون الموحده وبفتح
ابن حراش بكسر مهمله عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برفضها
العمرة اي بسبب تركها اياها دما اي جبر النقصان عملها وفي الصحيحين
عن جابر في حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة
وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني حضت وقد حل الناس ولم احلل
ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله
على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت
طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب
بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى ومعنى حللت من حجتك وعمرتك
لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من

العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضا وها الا ترى الى قولها في الرواية في الصحيحين
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها
ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفه صارت
رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي
القضاء لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام
وبه عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلي وابو الدرداء وغيرهم من الصحابه والتابعين
مات بالمداين وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتدوا اي ايها الامة الشامله لبقية الصحابة باللذين من بعدي
اي بسيرتهما ابي بكر وعثمان وفيه اخبار عن الغيب في امرهما ودلاله على
حقيقة خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله في الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدى عمار اي ابن ياسر واستدل به على حقيقة خلافة علي
وكون معاوية باغيا لقوله عليه السلام عمار يقتله الفئة الباغية وتمسكوا
بعهد ابن ام عبد وهو عبد الله ابن مسعود واحتج به خلافة الصديق لانه
من جمله من دخل في بيعته على التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع الصغير
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة
ورواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفه وابن عدي عن انس
بلفظ اقتدوا باللذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار
وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وبه عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع بن
الحارث بضم النون وفتح الفا وسكون التحتيه يقال تدلى يوم الطايف ببكرة واسلم
فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين
روى عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقضي الحاكم اي لا يحكم القاضي ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم
بالبطلان وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث والرابع من ايام موسمي بالتشريق

على حقيقة خلافة صح

على صحته صح

مطلب اسم ابي بكرة

لانهم كانوا يقدون لحوم الاضاحي في الشمس حال تشريقها وفي رواية الشيخين
عن عمر وعن ابي سعيد نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس
عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر والاضحى وبه
اي بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
الذي اي عن صوم اليوم الذي يشك فيه اي في كونه من رمضان اي من اوله
او من اخر شعبان وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان
والاضحى والفطر وايام التشريق اما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الايمة
وكذا صوم يوم الشك عند الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا
يستحب للخواص صومه بنية النفل المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف
النهار وبه عن عبد الملك عن عمرو الجرشي بجيم مضمومة وفتح راء فجيم فنسبة عن سعيد بن
زيد هو احد العشرة المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر عير قريش وضرب لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى
المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى
عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اي من جملة المن
المذكور في كلامه سبحانه وانزلنا عليكم المن والسلوى الكماة بفتح كاف فسكون
ميم وفتح همزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان
يزرع وماؤها شفاء العين اي دواء لوجعها او ضعفها ورواه احمد والشيخان
والترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكماة من المن وماؤها شفاء العين ورواه ابو نعيم
عن ابي سعيد ولفظه الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وروى الطبراني
من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثرت الكماة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدري الارض فبلغه ذلك فقال ان الكماة ليست
جدري الارض الا ان الكماة من المن واختلف في قوله من المن فقيل من المن الذي انزل الله
على بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه
يشبه الكماة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابي ليس

المراد

مطلب الاختلاف في صوم يوم الشك

المراد انها نوع من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل فان الذي انزل على
بني اسرائيل كالترنجبين الذي يسقط على الشجر وانما المعنى ان الكماة شيء
ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي وانما اختصت الكماة بهذه الفضيلة
لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال
الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة واختلفوا في طريق استعمالها فقيل
على انها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية نقلا عن ابن
الجوزية وبه عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة اي نافلة وفي معناها ركعتا الطواف فكل منهما
مكروهة بعد الغدوة اي صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس
والا فحين طلوعها فيحرم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اي كذلك حتى
تغيب واما حين غروبها فيحرم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان
والنسائي وابن ماجه عن سعيد واحمد وابو داود وابن ماجه عن عمر بلفظ
لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس
ولا يصلح هذان اليومان الاضحى اي اول يوم النحر وكذا ما بعده من بقية ايام
النحر وايام التشريق لما سبق والفطر اي يوم عيده ولا تشد الرحال اي لا ينبغي
ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام
والمسجد الاقصى والى مسجدي هذا ~~والبريد فرسخان واثنا عشر ميلا~~
ورواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة
واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد ايضا وابن ماجه عن
ابن عمرو بلفظ لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى ولا تسافر المراة يومين الا مع ذي محرم اي ذي رحم محرم كابن
واخ او خال او عم رواه الشيخان عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو رحم منها وفي لفظ لمسلم ثلاثا وفي لفظ له
فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابو داود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المراة
ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وفي رواية لابي داود والحاكم وابن حبان عن ابي

هريره ولفظه لا تسافر المراة بريدا الا ومعها محرم يحرم عليها والبريد فرسخان
واثنا عشر ميلا على ما في القاموس وفي رواية للطبراني في معجمه ثلاث اميال فقيل
له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا او رواه احمد والشيخان عن
ابن عباس بلفظ لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها
محرم وهذا تصريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوي اذ السفر ينطلق
على ما دون يوم وليلة وفي الصحيحين عن ابي هريره مرفوعا لا يحل لامراة تومن بالله
واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم
مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وقد روى عن ابي حنيفه وابي يوسف كراهة الخروج لها
مسيرة يوم بلا محرم لكن للمذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم
اذا كان لحاجة كما في الهداية وبه عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام يحتمل ان يكون
صحابيا او تابعيا فيكون الحديث مسندا او مرسلا حيث روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال انك خطاب خاص او عام لترى السقط بتثليث السين والكسر اشهرها
ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصر يوم القيمة محبنطيا بضم الميم وسكون الحا
وفتح الموحده وسكون النون وكسر الطا فهمز ويبدل اي منتفخا مستبطيا
للشي وقيل ممتنعا امتناع طلبة وادعاء لا امتناع اباء يقال له ادخل الجنة فانك
معذور فيقول اي لا ادخل حتى يدخل ابواي اي اولا او معي والمعنى انه يشفع لهما
في دخولهما الجنة اذا كانا مومنين وسياتي تتمة الحديث وبه عن عبد الملك عن رجل
شامي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الشامي اتاه رجل اي جاء رجل النبي فقال اي بطريق
المشاورة يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام فنهاه عنها اذ لم
يرله مصلحة في زواجها فان المستشار موتمن كما ورد ثم اتاه ايضا اي وقال ما قال عنها صح
فيها فنهاه ثم اتاه فنهاه عنها وكان النهي اجمالا ولم يبين له اعلالا لانه ثم قال
اي كالاسوداء اي قبيحة في الصورة ولوداء من شانها ان تلد او يرجى ولادتها
لما في خاصية امها وجد انها احب الي من حسناء اي بيضا مستحسنة في الصورة عاقر
اي في السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود الشرعي من النكاح بقاء
التناسل وكثرة المومنين ولذا وردت احاديث كثيرة في فضل النكاح وقد جمعت

اربعين

اربعين حديثا لينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه الطبراني عن معاوية بن حيدة بنحوه
ولفظه سوداء ولود خير من حسناء لا تلد واني مكاثر بكم الامم حتى بالسقط
محبنطيا على باب الجنة يقال له ادخل الجنة فيقول يا رب وابواي فيقال له ادخل
الجنة انت وابواك **اسناده عن الشعبي** وقد سبق ترجمته وانه من
اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن الشعبي عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان
اي وجد في بتشديد الياء التحتية اي في حقي خلال اي خصال سبع لم يكن يحتمل
ان يكون بتشديد النون اي لم توجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون
بتخفيفها اي لم يكن شي منها لاحد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنت احبهن
اليه ابا تمييز اي من جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم
عليه من اباء غيرها من امهات المومنين وقد ساله عليه السلام رجل فقال
اي الناس احب اليك فقال عايشة قال من الرجال قال ابوها واحبهن
اليه نفسا اي ذاتا ونعتا وتزوجني بكرا ومن المعلوم ان البكارة يقتضي زيادة
المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية وعليكم
بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه السلام في بعض اسفاره فقال
واعروساه خرجه احمد وما تزوجني حتى اتاه جبريل عليه السلام بصورتي
وفي الترمذي ان جبريل جاءه عليه السلام بصورتها في خرقة حرير خضراء
وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية قال جبريل ان الله قد زوجك
بابنة ابي بكر ومعه صورتها وقد قال لها عليه السلام كما في الصحيحين رايتك
في المنام ثلاث ليال جاني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك
فاكشف عن وجهك فاقول ان يك من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين
شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت جبريل عليه السلام وما راه احد
من النساء اي مطلقا او نساء النبي عليه السلام وهو الاظهر غيري وانما قيد
بالنساء لان بعض الرجال راه على صورته كابن عباس وكثير منهم راوه
على صورة دحية او صورة غيره وكان ياتيه جبريل عليه السلام اي احيانا
وانا معه في شعاره اي لحافه ولم يقع مثل ذلك لساير ازواجه ولقد نزل فيّ عذر

اي في حق براءة من التهمة في الايات المنزلة كاد ان يهلك بكسر اللام اي قارب
ان يقع في البهتان الذي هو الهلاك والخسران فئام اي جماعات من الناس
اي من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي
اي باشارته عليه السلام وبرضى ازواجه في ذلك المقام وليلتي ويومي
اي على تقدير القسم بينهن وبيني وبين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما
وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي رواه البخاري والحاقنة بالحا والقاف والنون
اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم والسحر الصدر والنحر محل الذبح والمراد
انه عليه السلام توفي وراسه بين حنكها وصدرها وهذا لا يعارضه ما اخرجه
الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي لان
كل طريق منها كما قاله الحافظ ابن حجر لا يخلو عن شيء ولا يلتفت لذلك والله
اعلم بما هنالك وبه عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابي هريرة قال اي كل منهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة بصيغة المجهول نفيا او نهيا
على عمتها اي لا تزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اي العمة والخالة
على الصغرى وهي بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اي وكذا
العكس في القضية وكرر النفي من الجانبين للتاكيد ولدفع توهم جواز تزوج
العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج
الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه لا يجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطئا
اتيهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع بين المراة وعمتها او خالتها
او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا وابو داود والترمذي
والنسائي مجموعا من حديث ابي هريرة مرفوعا لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبي عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اي لا يقتص
من الجراح اي من اجلها وهي بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرا بفتح التا والرا اي
حتى يحصل برؤها ليتبين هل يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا لان القود

نجب

يجب فيما دون النفس ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اي ذات قصاص ولفظ القصاص ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة
فلا قود في الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه
يقع البرء وبه عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا
ثم نزل الكوفة ومات بها سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو امير ها لمعاوية
روى عنه نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اي في الحضر
والسفر قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي
عليه السلام انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة
وبه عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان
وعلي وكان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان
عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم
يقبلها فقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات
بالكوفة سنة ثمان عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا اي اراد ان يتوضا ذات يوم اي يوم من الايام فدان رابده للابهام
فجاءت الهرة اي واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اي
من الماء الذي في الاناء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سور
الهر طاهر مطهر اذا لم ياكل نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك
لما في النوادر عن ابي حنيفة في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها
غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من
الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره
علماؤنا من ان سوره مكروه يعني الاولى ان لا يتوضا منه الا اذا عدم غيره
وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصغي

للهرة الا ناحق يشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة ابي يوسف صاحب ابي حنيفة
انه روى عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها
الانا فتشرب ثم يتوضا بفضلها ورش ما بقي اي على الارض لئلا يستعمله احد لكراهة
فيه اسناده عن الحكم بن عيينة الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة
عن الحكم عن القاسم بن محمد مر ذكره عن شريح بالتصغير بن هانى بهمز في اخره وهو
ابو المقدام الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هانى
ابن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من اجلة اصحاب علي وقد ظهرت فتواه في زمان
الصحابة ولذا عده بعضهم في الصحابه وقد روى عنه ابنه المقدام عن علي كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اي من
وقت الحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه
مرة بعد مرة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سالت عايشة امسح على الخفين
اي امسح عليهما او امسح على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرفه
انه من اصحاب علي او كان في زمن فيه علي اعلم من هناك قالت ايت عليا اي احضر مسئلة
يحتمل اللغتين والغرائب فيه فانه كان اي علي كثيرا يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه تنبيه على ان غالب مسحه عليه السلام كان في السفر ولم تدر عايشة انه مسح
في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فاتيت عليا اي فسالته فقال لي امسح اني لاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح او يامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل
للحضر والسفر كما يثبتنا دون بحاز من الحديث الذي تقدم والله اعلم وبه عن الحكم عن عراك
بكسر وخفة ثم امكاف بن مالك عن عروة بن الزبير اي ابن العوام سمع اباه
وامه اسما وعايشة وغيرهم من اكابر الصحابه روى عنه ابنه هشام والزهري وغيرهما
وهو من كبار التابعين واحد فقها السبعة من اهل المدينه عن عايشة قالت جا افلح
بن ابي القعيس بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية فسين مهملة يستاذن اي يطلب
الاذن بالدخول على عايشة فاحتجبت منه بان تسترت منه بعد اذ نهاله بالدخول وبعدم
الاذن بالوصول فقال تحتجبين مني بتقدير استفهام الانكار وانا عمك اي بالرضاع
والجملة حالية فقالت فكيف ذلك اي من اين حصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امرأة

اخي بلبن اخي احترازا من ان يكون اللبن لغيره فلا يكون عما لها حينيذ قالت فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يداك
اي خليتا عن الخير وليس المراد به الدعا عليها وانما القصد الزجر لها عن عدم علمها
بما كان حقها ان لا تجهله كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما تعلمين بالاستفهام
التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الرا وكسرها اي الارضاع ما يحرم من النسب والحديث
رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عايشة وكذا احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم
من النسب واصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ايمة المجتهدين واجلة التابعين عن حذيفة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي جنسه والديباج بكسر اوله
نوع منه وهو الرقيق كما ان الاستبرق نوع اخر منه وهو الغليظ وفي رواية ابن
ماجه عن البرا انه عليه السلام نهى عن الديباج والحرير والاستبرق وقال انما يفعل
ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية
احمد والشيخين وابي داود والنسائي عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق
له في الاخره وقد روى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن انس مرفوعا
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخره وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض
معشر التابعين مع حذيفة اي ابن اليمان بالمداين وهو بلد ان قريب الكوفة كانت تخت
كسرى فاستسقى دهقانا بكسر اوله وبضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم
فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة
به اي بذلك الجام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب
والفضه وقال هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المومنون
في الاخرة وفي رواية الطبراني عن معاوية انه عليه السلام نهى عن الشرب في آنية
الذهب والفضه ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس
انه عليه السلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضه وبه عن الحكم عن
القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع

مطلب الاختلاف في المقدار الذي يثبت به الرضاع

مايحرم من النسب وقد سبق تخريجه قليله وكثيره اي بسنويات في الحرمة وهذه الزياده
مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا وهو حجة على كل تقدير وعندنا
فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب جمهور العلما حكاه ابن المندر عن علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعطا وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتاده
والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد واسحق لايثبت الرضاع
الابخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عايشه انها قالت
انزل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامهاتكم
التي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه من غير تقييد بعدد وكذا اطلاق ما في الصحيحين
من حديث عايشه وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع مايحرم من
النسب ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان اولا ثم نسخ فبقي
الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن الحكم عن عبد الله بن شداد بتشديد
الدال الاول ان ابنة لحمزه وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت
مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم اي بطريق الارث الابنة اي
ابنة المملوك النصف اي على الفريضه واعطى ابنة حمزه النصف اي على العصبية لحديث
الولا لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي النهايه الولا بفتح الواو
والمد مشتق من الولايه وهي المقاربه وفي الشريعه عبارة عن عصوبه متراخية
عن عصبة النسب يرث منها المعتق ويلي امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفه**
وابن ابي ليلى عن الحكم بفتحتين عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهمله عن ابن عباس
ان رجلا من المشركين يوم الخندق وهو يوم الاحزاب قتل في الخندق اي في نفسه
او غزوته او قتل ووقع في الخندق فاعطى المشركون لجيفته اي بسبب اخذ جيفته
وفي مقابلتها وبدلها مالا اي كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي اخذ مادفعوا هنالك وهل مكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمالان **وبه** عن الحكم
عن مجاهد كان اماما في القراة والتفسير ومن الطبقه الثانيه من تابعي مكه وفقهائها
مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي

يصلي بعد الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والمعنى انه كان يواظب عليهما وقل
ان يتركهما ولهذا قال علماونا انهما من سنن الرواتب المؤكده وفي الصحيحين
عن ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجه
عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لايفصل بينهن
بتسليم ويقول ابواب السما تفتح اذا زالت الشمس **اسناده عن محارب** بضم ميم وكسر راء صح
ابن دثار بكسر مهمله وخفة مثلثه وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفه**
ومسعر بكسر ميم وفتح عين مهمله بن كدام بكسر كاف وخفة دال مهمله
عن محارب بن دثار عن جابر انه اي محاربا دخل عليه اي على جابر وقرب اليه
اي قدم له خبزا وخلا حيث لم يلق غيرهما شيئا ثم قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهانا عن التكلف اي تحمل الكلفة والمشقه بصرف النفقة زيادة
على الطاقه وفي البخاري عن انس قال نهينا عن التكلف ولولا ذلك اي نهيه
هنا لك لتكلفت لكم اي لك ولامثالك ويويده ما رواه الحاكم في مستدركه
عن سلمان انه عليه السلام نهى عن التكلف للضيف ولعل وجه النهي حتى لايكره
نزوله وفي التنزيل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لايكلف
الله نفسا الا ما اتاها وقد قال تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من
المتكلفين وفي مسند الفردوس من حديث الزبير بن العوام الا اني بري
من التكلف وصالحوا امتي واخرجه ابن عساكر في تاريخه عن الزبير بن العوام
بلفظ اللهم اني وصالحي امتي برآء من كل متكلف واخرجه عن الزبير بن ابي هالة
وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتي بريء من التكلف
واخرجه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ انا والاتقياء من امتي بريئون من التكلف
فقول النووي ليس بثابت ليس بثبت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعه عن جابر ومسلم والترمذي
عن عايشه **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل للعراقيب من النار العرقوب هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل الساق
والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فويق العقب كذا في النهايه وركما

الشيات وعبر هنا عن ابن عمر بلفظ ويل للاعقاب من النار وخص العقب
بالعذاب لانه العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون غسل
ارجلهم في الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بلغوا الماء اصول العراقيب
والمقصود استيعاب غسل الرجلين فقد روى احمد والحاكم في مستدركه عن عبد الله
ابن الحارث ولفظه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وبه عن محارب عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء وفي رواية ليلة الجمعة
لا يفصل بينهن بتسليم ففيه وامثاله تنبيه على ان الاربع افضل في المثنى
كما قال به الامام ابو حنيفه يقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وتنزيل بالرفع
على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفي رواية الم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة
ويجوز رفعه على تقدير هو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاتحة
الكتاب وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجده وفي
الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس اما بالوقف والسكون واما بالفتح وفي
الركعة الاخرة بفاتحة الكتاب وتبارك الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن قام
ليلة القدر اي جميعها او كمن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة
اي وقبل شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب
صغيرة واجير من عذاب القبر بصيغة المجهول من الاجارة اي وحفظ من عذاب
القبر والحديث في هذا السند وقع مرفوعا وروي موقوفا عن ابن عمر اي بسند اخر
الا انه في حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الراي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة
حفظ القران وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب والطبراني وابن السني في عمل يوم
وليله وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق المعين وبه عن محارب
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات
قبل ان تخرج من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثلهن اي في العدد من ليلة القدر
اي لو فرض ادراكه لها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل في المسجد وان كان
في البيت افضل سوى المكتوبه وبه عن محارب عن ابن عمر قال كان لي على النبي صلى

الله

الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاطاة او بالقرض والمعاملة فقضاني
وزادني فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا يعد من الربا بل من
حسن الاداء وجميل الوفاء وبه عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذيب والحديث بعينه رواه اصحاب
الكتب الستة عن ابي ثعلبه وفي رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن خالد
ابن الوليد انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب
من السباع وبه قال ابو حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخاري
في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه واذن في لحوم الخيل وبه اي بسنده المذكور
على الوجه المسطور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن
متعة الحج وهذا تبيين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه السلام
نهى عن المتعة وبه ان رسول الله صلى الله عليه نهى يوم خيبر عن اكل كل ذي مخلب
من الطير كالصقر والبازي وقد رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس
انه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
اسناده عن سماك بن حرب بكسر السين المهملة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة
والنعمان ابن بشير وعنه شعبه وزائده له نحو مائتي حديث وهو ثقه ساء حفظه وضعفه
ابن المبارك وشعبه وغيرهما ابو حنيفه عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس
اي عن مولاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتيه ويجوز
تشديدها لسودة اي كانت ملكا لها وهي احدى امهات المومنين فقال ما على اهلها
اي لا باس عليهم لو انتفعوا باهابها اي بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلد
الشاة اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقاء بكسر اوله وهو ما يستقى فيه او منه
كالقربه ونحوها في البيت اي بيت سودة واستمر فيه حتى صار اي ذلك الجلد المدبوغ
او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمه وتشديد النون اي باليا خلقا وقد روى
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتوضا من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه

وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلما جلد الخنزير
لنجاسة عينه والادمي لكرامة نفسه وفي الكلب خلاف والحديث بعينه
اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وبه عن سماك
عن جابر بن سمرة قال كنا اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه
صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث انتهى بنا المجلس وفي الشمايل للترمذي
انه عليه السلام كان اذا انتهى الى القوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر
بذلك وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبة ابن عثمان مرفوعا
اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان
يراه فليجلس فيه وبه عن سماك عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات
المدني مولى ام هاني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة تابعي جليل واسع
الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ام هاني
بكسر النون فهمز اسمها فاختة بنت ابي طالب اخت علي كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب فزوجها ابو طالب
من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكن
امرأة مصبية فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس قالت
قلت يا رسول الله ما كان اي اي شي كان المنكر الذي كانوا اي قوم لوط ياتون اي
يفعلون في ناديهم اي مجالسهم قال كانوا يخذفون بالخا والذال المعجمتين اي يرمون
الناس بالنواة او الحصاة الماخوذة بها بين الاصبعين ويسخرون من اهل
الطريق اي من المارين عليهم من المسافرين والجاورين والحديث رواه البغوي
في تفسيره بسنده ولفظه عن ام هاني قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قوله وتاتون في ناديكم المنكر قلت ما المنكر الذي كانوا ياتون قال كانوا يخذفون
اهل الطريق ويسخرون بهم وروي انهم كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل
رجل منهم قصعة فيها حصى فاذا مر بهم عابر سبيل خذفوه فايهم اصابه كان

اولى به

اولى به فقيل انه كان ياخذ ما معه وينكحه ويغرمه ثلاثة دراهم ولهم قاض
بذلك وقال القاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال مجاهد كان
يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان يبزق بعضهم
على بعض وعن مكحول قال من اخلاق قوم لوط مضغ العلك وتطريف الاصابع
بالحنا وحل الازرار والصفير والخذف واللواطة وبه عن سماك عن ابن
جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت
الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة زاد البخاري
وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافعي واحمد لا يصح نكاح
المحرم لما رواه الجماعة الا البخاري عن ابي عثمان يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم وابو داود في رواية ولا يخطب
وهو محمول على الكراهة عند الشافعية وزاد ابن حبان ولا يخطب عليه
وبه عن سماك عن عياض الاشعري عن ابي موسى الاشعري اسلم قديما بمكة وهاجر
الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة منهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صاد اي في الاية المعروفة من سورته
كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا لمالك للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه
السلام سجد في صاد وقال سجدها نبي الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا
فتبين صلى الله عليه وسلم السبب في حق داود والسبب في حقنا وكونه شكرا
لا ينافي الوجوب فكل الفرايض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم وبه
عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اي صلوته لم يبرح
بفتح الراء اي لم يزل ولم يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض
بتشديد الضاد اي ترتفع ويكثر ضياوها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر
ابن سمرة انه عليه السلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس
اسناده عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء ابو حنيفة
عن زياد عن عمرو بن ميمونة وهو الاودي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة روى عن عمر

ابن ومعاذ بن جبل وابن مسعود سمع منه اسحق مات سنة اربع وسبعين عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي بعض نسائه وهو صايم فرضا
او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عايشة وفي الصحيحين
انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صايم وفيهما عن ام سلمة انه عليه السلام
كان يقبلها وهو صايم وروى ابو داود باسناد جيد عن ابي هريرة انه عليه السلام
ساله رجل عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له
شيخ والذي نهاه شاب قال ابن الهمام وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه
من انه اذا كان لا يامن فمكروه والا فلا وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي
موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن اي القتل بالرمح
ونحوه والطاعون اي الوبا قيل يا رسول الله الطعن قد عرفنا اي من لغة العرب
فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز اعدايكم بفتح الواو وسكون الخا المعجمة فالزاي
اي طعن اعدايكم بالرمح من الجن وفي كل اي من الثقلين ظل شهادة اي ثوابها حكما
وفي رواية في كل اي من النوعين شهداء والرواية الاولى رواها احمد والطبراني عن
ابي موسى ابو حنيفة ومسعر عن زياد عن قطبة بن مالك بضم القاف
وسكون الطا فموحدة فهاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في احدى ركعتي
الفجر اي فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على ما قبله من قوله تعالى وانزلنا من السما
ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد اي المحصود من الزرع والنخل باسقات
اي حال كونها طويلات لها طلع اي ثمر نضيد اي منضود بعضه فوق بعض والمعنى
انه كان يقرا سورة ق بكمالها او بعضها في احدى ركعتي الفجر وبه عن زياد عن
عبد الله بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا
فاني مكاثر بكم الامم رواه البيهقي عن ابي امامة وزاد ولا تكونوا كرهبانية النصارى
ورواه ابو داود والنسائي عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثر بكم وبه عن زياد عن اسامة بن شريك والذبياني الثعلبي حديثه في الكوفيين
وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي حضرته والاعراب اي اهل البادية يسالونه اي مسايل من جملتها قالوا

يا رسول

يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد من العلوم والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق
بضمتين وبضم فسكون حسن اي مستحسن يراعي فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه
السلام حظ جسيم في هذا الخلق الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
والحديث رواه احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن
ابي شيبة عن رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطي الرجل المومن خلق حسن وشر ما اعطي
الرجل قلب سوء في صورة حسنة وروى المستغفري في مسلسلاته وابن عساكر عن
الحسن البصري عن الحسن ابن علي عن ابي الحسن عن جد الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن
وبه عن زياد عن المغيرة اي ابن شعبة وقد مرت له الترجمة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوم اي لصلوة التهجد عامة الليل اي اكثره حتى تورمت قدماه
فقال له اصحابه البس اي الشان ان الله قد غفر لك بصيغة المجهول او المعلوم
ما تقدم من ذنبك اللايق بجنابك وما تاخر اي من ذنبك فان حسنات الابرار سيئات
المقربين الاحرار والمعنى كما في رواية اتتكلف هذا والحال ان الله جعلك مغفورا
قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام عليه مبنى ومعنى فراجعه وبه
عن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث مرسل وهو حجة عند الجمهور
خلافا للشافعي انه امر اي اصحابه او امته بالنصح اي النصيحة وهي ارادة الخير
للمنصوح له لكل مسلم وفي رواية مسلم عن تميم بن اوس الداري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة
المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين
اسناده الى ابي بردة بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين
سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ابو حنيفة
عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي امة مرحومة
اي في العقبى عذابها بايديها اي بايدي بعضهم لبعض في الدنيا اي فيكون مكفرا لها
في الاخرى زاد اي الراوي في رواية اي اخرى بالقتل ومحله قبل قوله في الدنيا او بعده
والحديث رواه ابو داود والبيهقي والحاكم والطبراني عن ابي موسى بلفظ امتي
هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرة انما عذابها في الدنيا الفتن
والزلازل والقتل والبلايا وبه عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اذا كان اي وقع يوم القيمة اي يوم يكشف عن ساق ويدعون
اي الخلق الى السجود فلا يستطيعون اي الكفار ان يسجدوا وسجدت امتى اي
جماعة الاجابة مرتين لما كان في ملتهم من السجدة في صلاتهم كرتين احديهما
مقابلة للاخرى الاخرى معاملة للشكر قبل الامم اي قبل سجود سائر امم
الانبيا من العلما والاصفيا لحديث نحن الاخرون السابقون طويلا اي
سجودا طويلا او زمانا كثيرا قال فيقال ارفعوا روسكم فقد جعلت عدتكم
اي فداكم في اي كفار اهل الكتاب وامثالهم اليهود والنصارى فداكم اي سبب
خلاصكم من النار فيكونه عدد اهل الكتاب مضاعفا في دار البوار عن ابا
لضلالهم وعن ابا الاضلالهم وبه عن ابي برده عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود
والنصارى فيقال هذا فداوك من النار وفي رواية مسلم عن ابي موسى مرفوعا
اذا كان يوم القيمه اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامه رجلا من الكفار
فيقال له هذا فداوك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل
من هذه الامة اي المرحومة رجلا من اهل الكتاب فقيل له هذا فداوك من النار
وفي رواية الطبراني والحاكم عن ابي موسى بلفظ اذا كان يوم القيمه بعث الله تعالى
الى كل مومن ملكا معه كافر فيقول الملك للمومن هاك هذا الكافر فهذا فداوك
من النار وفي رواية ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه
قوله تعالى او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض وهذا اهون الامرين
المذكورين قبل في قوله قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من
تحت ارجلكم ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على
ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال عليه السلام اعوذ بوجهك او من تحت ارجلكم
قال اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال صلى الله
عليه وسلم هذا اهون او هذا ايسر وفي رواية للبخاري عن ابن عمر انه عليه السلام
دعا في مسجد فسال الله ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه واحدة ساله ان لا
يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك وساله ان لا يهلكهم

يامومن صح

بالسنين

بالسنين فاعطاه ذلك وساله ان لا يجعل باس بعضهم على بعض فمنعه ذلك
وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة فتحتيه
ساكنه ففا فهاو هو من صغار الصحابه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفه سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهمله اي مسترخ ثوبه اي رداوه فعطفه عليه اي فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على امته وفي رواية عن علي بن
الاقمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا
فعلى طريق المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفه حجه اذا
كان الراوي ثقه وبه عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عايشه قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حايطه اي على جدرانه او على
جدر جاره فلا يمنعه اي احدا ولا تمنعه ايها المخاطب وبه عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى ذكره سبحانه
اعم من التلاوه والتسبيح والتحميد والتهليل وامثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسي اي احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك
مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدد لكم بكسر العين
اي مساويكم من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اي يدعونه ويعبدونه
الاحفتهم الملايكه بتشديد الفا اي احاطت بهم ملايكه الرحمه باجنحتها
ايما الى كمال قربهم بهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اي غطتهم الرحمة
الالهيه الخاصة بالمتجردين لذكر الله وذكرهم الله فيمن عنده من الملايكة
المقربين مباهاة بهم وتمكينا لمن طعن فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجه
عن ابي هريره وابي سعيد بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الاحفت بهم الملايكه
وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينه وذكرهم الله فيمن عنده وبه عن علي بن
الاقمر عن ابي عطية الوادعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة
بفتح الجيم وكسرها لغتان فراى امراة اي تتبع الجنازة فامر بها اي بطردها فطردت

ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة حتى لم يرها اى حتى غابت عنه مبالغة لزجرها
وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمّا أنا بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا اكل متكيا اي حال كوني
مايلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او متربعا في تمكن مقعدي
ثم استانف بيانا فقال اكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه او ير فعهما او
او يرفع احديهما واشرب كما شرب العبد تواضعا لربي واعبد ربي حتى ياتيني اليقين
اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به في قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك
اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو قوله اما انا فلا
اكل متكيا وقد اوضحت الكلام في جمع الوسايل شرح الشمايل اسناده عن ابراهيم
ابن المبشر بكسر الشين المعجمة المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل والظاهر
انه ابن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين
حديثه في اهل مكة صحيح الحديث ثقة ابو حنيفة عن ابراهيم عن انس
قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط
اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه وحسن عشرته مع صحابته
انه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا لهم اي في مجالسهم ومحافلهم
ولا تناول اي لا اخذ احد يده قط فتركها اي فنزعها حتى يكون هو اي المتناول
يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد قط فقام اي النبي عليه السلام حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة لحاله
وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من الاحوال
اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي رواية
قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صح رجل في حاجة فانصرف عنه اي النبي عليه السلام
قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي اولا وفي رواية كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا ينزع يده اي يد صاحبه الا ان يكون هو
الذي ينزعها اي يده ابتداء والحديث رواه ابن سعد عن انس ولفظه كان عليه
السلام اذا لقيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف حتى يكون

الرجل

الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا لقيه احد من اصحابه فتناول يده ناوله اياها
فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه واذا لقي احدا
من اصحابه فتناول اذنه ناولها اياه ثم لم ينزعها عنه حتى يكون الرجل هو الذي
ينزعها عنه وبه عن ابراهيم عن انس بن مالك قال ما مسست بكسر السين
الاولى وفتحها اي ما لمست بيدي خزا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي نوع من
الحرير او ما يعمل من صوف وحرير ولا حريرا اي خالصا الين من كف رسول الله
رسول صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في شمايله عن انس قال خدمت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما قال لي اف قط وما قال لشيء صنعته لم صنعته
ولا لشيء تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن
الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حريرا ولا شيئا كان الين من كف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما روي رسول الله صلى الله عليه
وسلم مادًّا اي مطوّلا او مجاوزا ركبتيه بين جليس اي مجالس له قط وقد
سبق تحقيق معناه في حديث نظيره في مبناه وبه عن ابراهيم عن ابيه
عن حبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن المنتشر
وغيره عن النعمان بضم اوله بن بشير هو اول مولود ولد للانصار من المسلمين
بعد الهجرة قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر
ولابويه صحبة سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معاوية ثم ولي حمص
فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين
روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرا في العيدين اي عيد الفطر والاضحى وهما عيدا العامة وظهورهما للاغنياء ويوم
الجمعة وهو عيد الفقراء سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وبه
عن ابراهيم عن ابيه قال سالت ابن عمر ايتطيب المحرم اي مريد الاحرام قال لان
اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة اي انفض قطرانا بفتح فكسر وبفتحتين وبسكون

وسطه وفيه تلويح الى قوله تعالى سرابيلهم من قطران وهو عصارة الابهل
وهو حمل شجر كثير ورقه كالطرفا وثمره كالنبق فيطبخ فيطلى به الابل الجربى
فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة تطلى به
جلود اهل النار كالقمص ليجتمع عليهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن
ريحه مع اسراع النار في جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين
النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس والصفر المذاب والآنى المتناهي
احب الي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب فاتيت عايشة فذكرت لها
فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح
تعني تفسير من احد الرواة اى تريد عايشة ان التقدير اصبح محرما اي صار محرما
للحج او للعمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان تحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب
يبقى اثره بعد الغسل بخلاف فعله عليه السلام والله اعلم بحقيقة المرام وفي
رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسايه ثم يصبح محرما
وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سئل عايشة عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمايله العظيمة مجملا فقالت
اما تقرا القران اي وفيه التفصيل والبيان واجماله بقول الله تبارك
وتعالى وانك لعلى خلق عظيم وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه
اذا كان حدث عن عايشة اي حدثنا اي حديث كان قال حدثتني الصديقة
بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثيرة الصدق والتصديق كابيها كما اشار
اليه بقوله بنت الصديق المبراة اي بالايات القرانيه حبيبة رسول
الله اي محبوبته تبارك اي كثر بركته سبحانه وتعالى اي ظهر عظمته وبه
عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر فسكون ففتح نسبة
نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وايمتهم تابعي جليل القدر من قدماء التابعين
روى عن ابي هريرة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه
يوم عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من شهر المحرم مر قومك

اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه يوم فضيلة وصومه
كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا اوشربوا وهو بيا في ان يصوموا
قال وان كانوا قد طعموا ان وصلية اي مرهم ان تصوموا ولو طعموا احترمة
للوقت والحديث ثابت في البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل
وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال كان صلى الله عليه
وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشوراء ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يتعاهدنا عنده وفي رواية
قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء لم يصمه وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات فلما فرض رمضان صح
والله اعلم بحقايق الجليات والخفيات اسناده عن عطية بن سعد العوفي
وهو من اجلاء التابعين ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال
كون الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان
والفضل من احد الجانبين ربوا اي نوعا من الربوا المحرم لانه محصور فيه
فان الربوا قد يكون بالنسيئة والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا
ولا بد من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما
كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل اما بالوزن او بالكيل والفضل
ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة
والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات
من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين
في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا
والتمر بالتمر وفي معناه الرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح كيلا
بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا ورواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه
عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت

ث مذكور في الثلاثيات صح

مثلا صح

بالشعير صح

هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد وزاد في رواية لاحمد ومسلم
والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد او استزاد
فقد اربى والآخذ والمعطي سوا **وبه** عن عطيه عن ابى سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار ورواه ابو حنيفه عن ابى روبة بضم الرا وسكون الواو فموحده
فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد وللامام سند ان لهذا الحديث
وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطيه عن ابى سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
اي يحمدك فيه الاولون والاخرون قال اي النبي عليه السلام في تفسير المقام
المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البريه
ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامه يعذب الله قوما من اهل
الايمان بذنوبهم اي من الكباير والصغاير ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع المضمر وقد ورد في حديث صحيح شفاعتي
لاهل الكباير من امتي فيوتى بهم نهرا بفتح الها وسكونها اي الى نهر من انهار الجنه
يقال له الحيوان بفتح اليا اي نهر الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغتسلون
فيه ليذهب عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك
ثم يدخلون الجنة اي جرا مردا مطهرين فيسمون بفتح الميم المشدده اي فيقال
لهم في الجنة الجهنميين لكتابة هولا عتقا الله من النار على جباههم ثم يطلبون
الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم ما يعرفون به لديه فيذهب عنهم
ذلك الاسم برفع الكتابه المعهودة عن صورة الجسم وفي رواية قال يخرج
الله قوما من اهل النار اي عصاة من اهل الايمان وهم طايفه من اهل السنه
والجماعة والقبلة يشمل سائر اهل البدعة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم اي
العامة لهذه الامه وذلك اي المقام هو المقام المحمود عند الله المعبود حتى
فسر بجلوسه على العرش او الكرسي وبه يغبطه الاولون والاخرون فيوتى بهم

الابدلاء

اي يتوقع لك ان يقيمك م

اي بذلك القوم بعد قبول الشفاعه في حقهم نهرا يقال له الحيوان على سبيل المبالغه
فيلقون فيه وهم كالفحم فينبتون اي فيتغير احوالهم والوانهم واشكالهم
كما ينبت الثعارير بفتح المثلثه والعين المهمله صغار القثا وشبهوا بها
لانها تنمى سريعا ثم يخرجون منه بصيغة المعلوم او المجهول وكذا قوله ويد
خلون الجنه فيسمون فيها الجهنميين ثم يطلبون الى الله اي يدعونه ان
يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنه بصيغة المعروف او ضده وفي الجمله
يكره العار حتى في تلك الدار ولذا قال بعض الاحرار النار ولا العار وفي رواية
نحوه اي بمعناه دون معناه وزاد في اخره فيسمون عتقا الله اي فيفرحون
بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعني الا بيا عبدها فانه اشرف
اسمايها قال الجامع وروى ابو حنيفه هذا الحديث اي بعينه ايضا عن ابى روبة
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث له طرق ثابته كما هي مذكورة
في البدور السافره في احوال الاخره **وبه** عن عطيه عن ابى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير
مضاف اي نعمة وفاعله من وهي موصولة بمعنى الذي لا يشكر الناس اي احسانهم
لان من لم يشكر القليل لا يشكر الجزيل او لان احسانهم من جملة انعامه سبحانه حيث
اجراه على ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروفا فقال لفاعله جزاك الله
خيرا فقد بالغ في الثنا والمعنى انه قد خرج عن عهدة شكره وهذا اقل ما يقع
مقابلة في امره والحديث رواه احمد والترمذى والضيا عن انس ولفظه
من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي رواية للترمذى عن ابى هريرة من لم يشكر الناس
لا يشكر الله **وبه** عن عطيه عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان ارفع الناس يوم القيمه امام عادل لرعايته حق الله في نفسه وعدالته
في حق خلقه وفي حديث رواه احمد والترمذى وابن ماجه عن ابى هريره ثلثه
لا ترد دعوتهم الامام العادل والصايم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية
للحاكم والديلمي عن ابي سعيد ثلاثه يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر
الامين والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذى والبيهقى

ايضا صح

عن ابى سعيد احب الناس الى الله و اقربهم منه مجلسا يوم القيمه امام عادل وابغض
الناس الى الله يوم القيمه واشدهم عذابا امام جاير ابو حنيفه عن عطية عن
ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه من العمرة
وغيرها من العبادات فليتعجل بفتح الجيم المخففه اي فليسرع اوفليشرع فان في التاخير كثيرا
من الافات والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن
عباس ولفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجه عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وبه عن عطية
عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجزر بفتح الجيم والزاي والراء
اي كل حوت انكشف عنه الما اي ما البحر او النهر فكل ولعلم انه لا يحل حيوان مائي سوا
السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود
والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داود الطيالسي
في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وقال المنذري فيه دليل على
تحريم اكل الضفدع لان النبي عليه السلام نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته
كالادمي واما لتحريم اكله والضفدع ليس بمحترم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علماونا
السمك بان لم يطف اي لم يعل على الما فالسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داود
وابن ماجه من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر
عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب
والنخعي وطاوس والزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه
ابن ماجه في كتاب الاطعمه من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احلت لنا ميتتان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وبه عن عطية العوفي عن ابى سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تزوج المراة على عمتها وخالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه
وبه عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة

الفجر

الفجر الا اربعين يوما وهو لعارض انه كان يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصيه
بالتصغير قبيله وذكوان بفتح الدال المعجمة طايفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات
ورواه البزار وابن ابى شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان
القنوت في الصبح منسوخ او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدارقطني وغيره
عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
فمعارض بان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس
ابن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال
كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احيا من احياء
المشركين وروى الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك
شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة وقد روى الخطيب عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفه عن حماد بن
ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت
في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين واخرج ابن حبان عن ابى هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجه
والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابى مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت وصليت
خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال
يا بني انها بدعة وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفه عن حماد بن ابى سليمان عن
ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر
والحضر فلم يره قانتا في الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبه عن
عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اي التي تحيض
للطلاق او الفسخ سوا كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبة اثنتان وعدتها
حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن

خلف عمر
صليت خلف عثمان

عايشة وابن ماجه عن ابن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
وفيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قاله ائمتنا لا الطهر كما قاله الشافعي
وبه عن عطية عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة
بضم الميم افصح من سكونها جلس قبل الخطبة اي قبل شروعها جلسة خفيفة
اي حتى يوذن الموذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن ابن عمر
بلفظ كان عليه السلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب
ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وبه عن عطية عن ابن عمر انه قرأ على النبي صلى الله
عليه وسلم اي قوله تعالى الله الذي خلقكم من ضعف قرا حمزة وشعبة وحفص
عن خلف بفتح الضاد والباقون بضمها والمعنى من نطفة اي من ذي ضعف والتقدير
من ماء ضعيف كما قال تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد ضعف قوة اي من
بعد ضعف الطفولية شبابا وهو وقت الفتوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة
وكان القارئ قرا بفتح الضاد وهو لغة تميم فرد عليه وقال قل من ضعف بضم
الضاد فانه لغة قريش والقارئ منهم او لكونه افصح او لما سبق منه
في صدر الاية من اشباع ميم الجمع او ادغام القاف في الكاف فمنعه عن الفتح لانه
يوجب التركيب بين القرائتين المختلفتين او كان هذا قبل العلم بجواز القراءة بالفا
والله اعلم بحقيقة المراد اسناده عن يزيد بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعين
ابو حنيفة عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه راى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم خفة اي ابصر منه خفة في مرضه الذي توفي فيه فاستاذنه الى
امراته اي بالرواح اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة
بالنصب على انها بدل من امراته او بتقدير اعني او يعني وكانت في حوايط الانصار
اي وكانت امراته في احد بساتين بعض الانصار لعارض من عوارض الدار
ويسمى ذلك الموضع السنح بضم السين والنون وقيل بسكونه موضع بعوالي
المدينة وكان ذلك اي ما روي فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه
يخفف على المؤمن الم شدة مرض قرب موته ولا يشعر اي بذلك ابو بكر او النبي عليه
السلام فاذن يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم تلك الليلة اي في غيبة الصديق تهوينا على الصديق فاصبح اي ابو بكر
والمعنى دخل في الصباح فجعل اي شرع يرى الناس يترامسون من الرمس
وهو كتمان الخبر اي يتخافتون فامر ابو بكر غلاما اي ولدا او مملوكا ليستمع
اي الخبر ثم تخبره اي يأتيه باخبارهم فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات
محمد فاشتد ابو بكر اي سعى في جريه او اشتد في حزنه وهو يقول واانقطع
ظهراه فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم يبلغ من شدة بكائه وقوة كآبته
وارجف المنافقون اي اضطربوا في اخبارهم وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا
لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا اجهل واضح منهم لموت الانبياء قبلهم نعم
توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى او انه يعيش عمرا
طويلا كنوح او لانه خاتم النبيين فيبقى بين الخلق اجمعين الى يوم الدين ومات
لكن الله سبحانه وتعالى يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته لم يتحقق
عند اكثر المؤمنين وكانت يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين فقال عمر
اي وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اي شخصا يقول مات محمد صلى الله عليه
وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى فلبث
عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم فكفوا
بفتح الكاف وتشديد الفاء المضمومة اي فامتنعوا لذلك اي لاجل قول
عمر فلما جاء ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اي
مغطى ببدنه كشف ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها
يقبل فاه واستنشاء الريح ثم سجاه يرده ويقول ما اطيبك حيا وميتا ذكره
الطبري في الرياض وفي رواية قبل جبينه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه
فقال ما كان الله ليذيقك الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محقق
وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكرم على الله من ذلك لان تكرار الاماتة
في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك وفي رواية للبخاري قال بابي انت
وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك فقد متها ثم
خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات اي فليس

اي رفع صح

له آله وهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد محمدا في دين اليقين
كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه وعظم برهانه لا يموت فان حيوته
ازلية ابدية تزقرا وما محمد الا رسول اي عبد اوحى اليه الحق وبعثه الى الخلق
قد خلت من قبله الرسل اي مضوا وماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه
قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افان مت فهم الخالدون كل نفس ذائقة
الموت فالموت كاس وكل الناس شاربه والقبر باب وكل الناس داخله افان مات
اي محمد على فراش السعادة او قتل على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم ومورد
الجملة محط همزة الانكار اي رجعتم الى ما ورائكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه
اي بارتداده فلن يضر الله شيئا وانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين
على ايمانهم وايقانهم واحسانهم زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال انس
فقال عمر لكانا بتشديد النون لم نقراها اي هذه الاية قبلها اي قبل تلك الحالة
قط اي ابدا فقال الناس مثل مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق
وفي رواية قال انس والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما سمعت بشرا من الناس الا يتلوها قال اي انس
ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف وفتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك
الليله وليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين والثلاثا ودفن يوم الثلاثا
اي في اخره وفي المواهب كانت وفاته عليه السلام يوم الاثنين بلا خلاف وقت
دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحى ودفن يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا
قلت والجمع ممكن كما لا يخفى ثم السبب في تاخير دفنه عليه السلام لاقامة امر
الخلافة التي يترتب على خلافها فتنة الانام ومضرة العوام ويتوقف على تعيينه
احكام كثير من الاحكام وكان اسامه بن زيد اي ابن حارثه وقد سبق ترجمته
واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي والفضل اي ابن عباس
يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبري في الرياض له وقال اخرج
الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم ثلاث غسلات الاولى
بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وغسله علي والعباس

وابنه

وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامه وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي لا يغسلني الا انت
فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقي اسناده
عن موسى بن ابي عائشه وهو من اكابر التابعين ابو حنيفه عن موسى عن عبد الله
ابن شداد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
له امام اي واقتدى به فقراءة الامام له قراءة اي فلا يجب على الماموم قراءة ولا
يجوز له ان يقرا وراءه وظاهره الاطلاق يعني سواء كان في الصلوة السرية والجهرية
وقال محمد جاز له القراءة بالسر في السرية وبه قال مالك واطلق الشافعي الجواز
بل ايجاب الفاتحة على الامام والماموم والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجه وابن
منيع وعبد بن حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روي من طرق عديدة مرفوعا
عن جابر بن عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطني
والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفه فنقول
المرسل حجة عند الاكثر على ان ابا حنيفه رفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن
في موطاه انا ابو حنيفه حدثنا الحسن موسى بن ابي عائشه عن عبد الله بن شداد
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة
وقد روى الحاكم في مستدركه نحوه في موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا
صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا وكان ابن عمر
لا يقرا خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرون في صلاتكم
خلف الامام والامام يقرا فلا تفعلوا ليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وزيد في رواية سرا
وفي رواية احمد وعبد بن حميد وابي يعلى وابن ماجه وغيرهم اتقرون خلف فلا تفعلوا
الا بام القران وفي رواية زيادة سرا في انفسكم وفي رواية ابي داود عن عباده
ابن الصامت لا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران وفي رواية الحاكم عن
ابي هريره من صلى مكتوبة مع الامام فليقرا بفاتحة الكتاب في سكتاته ومن انتهى الى ام القران
فقد اجزاه وفي رواية لابي داود والترمذي عن عباده بن الصامت قال كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة

فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها وفي رواية ان رجلا قرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر
او العصر ولعله قرا جهرا واوما اليه رجل اي اشار اليه فنهاه اي فانتهى فلما انصرف
اي فرغ عن الصلوة قال اتنهاني ان اقرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا ذلك
اي وتباحثنا هنالك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراة الامام له قراة ورواه الحاكم بسنده عن
ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من اصحاب
النبي ينهاه عن القراة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام من صلى خلف امام فان قراة الامام له قراة وفي رواية قال قرا رجل
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جهرا فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان جهر القراة يشوش على ما هنالك وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرا رجل خلفه فلما قضى الصلوة اي اتمها قال ايكم
قرا خلفي ثلاث مرات قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى خلف الامام
فان قراة الامام له قراة وفي رواية قال انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة
الظهر والعصر فقال من قرا منكم سبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم اي
عن الجواب حتى سال عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال
لقد رايتك تنازعني او تخالجني القران اي تخالطني فيه وفيه ايماء الى ان قراءته
كانت جهرا والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن
ابن الحصين ولفظه ايكم قرا سبح اسم ربك الاعلى لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها
ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل قرا معي احد منكم سبح اسم ربك الاعلى
قلت من هذا الذي ينازعني القران اذا قرا الامام فلا تقرؤوا الا بام القران فانه
لا صلوة لمن لم يقرا بها ورواه الدارقطني وحسنه وابن ماجه عن عبادة بن الصامت
مرفوعا مالي انازع القران لا يقرا احد منكم شيئا من القران اذا جهرت بالقراة

الامام القران

الامام القران اسناده عن عبد الله بن حبيبة من التابعين الاجلا ابو حنيفة
عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
كاشفه قال بينا اي بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
راكب خلفه على دابته فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرا بها وقد تحذف
من شهد ان لا اله الا الله اي اقر بوحدانيته واني رسول الله اي اعترف بنبوتي
والقاد لشريعتي وجبت له الجنة اي ثبتت له واستحقت دخولها اولا او اخرا
اذ لابد له من حصولها قلت وان زنى وان سرق اي وان عمل الكبائر من حقوق
الله وحقوق عباده قال اي ابو الدرداء فسكت عني ساعة لعلي افهم اطلاق المرام
من سياق الكلام ثم سار ساعة اي بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله
اي المنعوت بصفات الكمال من الجلال والجمال واني رسول الله الموصوف بحسن
الشمايل ومكارم الفضايل وجبت له الجنة سوا دخل النار لتعذيبه او وصل
الجنة ابتدا لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق اي وجبت له الجنة بمجرد
هذه الشهادة قال فسكت عني ساعة ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله وجبت له الجنة قال قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله وان رغم انف ابي الدرداء
اي لصق انفه بالتراب حيث بالغ في طلب الجواب قال ابو عبد الله الراوي فكاني انظر
الى اصبع ابي الدرداء بتثليث الهمزة والبا السبابة اي المسبحة يومي بها
في اخره ويبدل اي يشير الى ارنبته اي طرف انفه وفي الحديث رد على المعتزلة
والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة والحديث بعينه رواه
الطبراني عن ابي الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فناد في الناس من قال لا اله الا الله
فله الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابي الدرداء ورواه احمد وابن
حبان عن ابي الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله الا دخل الجنة
وان زنى وان سرق ورغم انف ابي الدرداء ورواه احمد والشيخان عن ابي
ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت
وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال في الرابعة وان رغم انف ابي ذر

ورواه الطبراني في الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعي من قال لا اله الا الله دخل
الجنه وان زنى وان سرق وفي رواية لاحمد عن ابي الدرداء من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال في الثالثه على رغم انف ابي الدرداء ورواه احمد والترمذي
والنسائي وابن حبان وابن ماجه عن ابي ذر مرفوعا اتاني جبريل فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان زنى وان سرق قال
نعم قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر اه معهما وصدر الحديث
رواه البزار عن عمر ولفظه من شهد ان لا اله الا الله بعني وان محمدا رسول
الله دخل الجنه ورواه احمد ومسلم والترمذي عن عباده بن الصامت
بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار فانها
بطريق التابيد حرمت على اهل التوحيد ورواه احمد وابن ماجه عن انس
يا معاذ بن جبل ما من احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله صدقا
من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا
قال اذا يتكلوا وفي رواية وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما اي خروجا
عن ارتكاب اثم كتم العلم **اسناده عن طريف** بفتح فكسر فتحتيه
فتا **ابن شهاب السعدي** بفتح السين وضمها وسكون العين في اخره
ياء النسبة **ابو حنيفه** عن طريف ابي سفيان بدل مما قبله عن ابي نضرة
وهو المنذر بن مالك العبدي سمع ابن عمر وابا سعيد وابن عباس وروى عنه
ابراهيم التيمي وقتاده وسعيد بن يزيد عداده في تابعي البصره مات قبل الحسن
بقليل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح
الصلوة اي شرطها الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او بما يقوم مقامه من الغسل
او التيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملاصق باركانها وقد عده بعض من
اركانها وسمي تحريما لانه يحرم حينئذ على المصلي افعال كانت حلالا له قبل دخوله
في الصلوة والتسليم تحليلها اي الخروج منها به او بما يقوم مقامه مما ينافي الصلوة
لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان

كان

كان يقوم مقامه غيره من الحمد والتسبيح وكل ما يشعر لله التعظيم وفي كل ركعتين
فسلم اي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين والمراد به التشهد
الواجب المشتمل على التسليم المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ولا
تجزي صلوة اي كاملة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها من ضم سورة او ثلاث
ايات وكلاهما عد من الواجبات واما الفرض فاية طويله او ثلاث ايات قصار
خلافا للشافعي حيث قال بركنية الفاتحة وسنية ما يضم معها وفي رواية عن المقري
عن ابي حنيفه مثله اي مثل ما تقدم من الروايه وزاد اي المقري في اخره قلت لابي
حنيفه ما يعني اي اي شي يريد الراوي بقوله في كل ركعتين فسلم قال يعني التشهد
قال المقري صدق اي الراوي او ابو حنيفه وفي رواية نحوه وزاد في اخره ولا تجزي
صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها شي اي من القران ولو كانت اية والحديث رواه ابن
ماجه في القراءة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتحليل
تسليمها ولا تجزي الصلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي ركعتين تسليم
ورواه الطبراني عن ابي رفاعه بن رفاعه مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليمه ولا صلوة لمن لا يقرا في كل ركعة بالحمد
وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان اي المصلي في مقام الاحسان يسجد
على سبعة اعظم جبهته بالجر على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما
واذا سجد احدكم فليضع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه واذا ركع فلا
يدبح بتشديد الموحده المكسوره بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهايه نهى ان
يدبح في الصلوة وهو ان يطاطئ راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري
رواه الليث بالذال المعجمه وهو تصحيف **وبه** عن سفيان عن ابي نضرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبد رجليه فان الانسان يسجد
على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبته ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعه
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يبد صلبه وفي رواية قال نهى رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان الرجل يمد صلبه في سجوده وبه عن ابى سفيان عن ابى
نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في الوتر فيه
دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليمة بينهما وفي جوازه خلاف بين
الفقهاء وبه عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل انه صلى خلف امام
فجهر اي الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف اي كل واحد منهما قال اي يزيد
مخاطبا للامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما له او اراد وصفه به احبس بكسر الموحدة
الموحدة اي امنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون العين المعجمة هذه اي نغمتك
بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر
وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اي بالبسملة اصلا وهذا يشير الى ان يزيد
هذا صحابى وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع وروت جماعة هذا الحديث عن
ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
اخبارا عن فعله عليه السلام قيل اي قال بعض المحققين من المحدثين وهو اي وهذا
السند هو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اي عن ابنه
وفيه ان يكون الحديث بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله
ثقة ثم هو معارض بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني
وهذان الحديثان امثل حديث في الجهر قال بعض الحفاظ ليس حديث صريح
في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه
احيانا في اول الامر ليعلمهم انها تقرا فيها ولهذا اما ورد الجهر بها عن الخلفا
وانما اوجب الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي
القراءة كما تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفي السماع للاخفاء بدليل ما صرح
عن انس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد
على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلهم
يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبراني عن انس ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان
وعليا ومن تقدم من التابعين اسناده عن ابى سفيان طلحة بن نافع
وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة عن ابى سفيان عن انس قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الثاني منسوخا او الحكم
الاول مخصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل صريح به ولعلم ان الحجامه
في مذهب احمد يفطر لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وهو
معارض بما سبق وبما روى انه عليه السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم
رواه البخاري وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس
اول ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعفر
ابن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس
يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في روايته كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وبه عن ابى سفيان عن جابر عن ابى سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابى داود
والنسائي وابن ماجه عن ميمونة انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم
الخاء المعجمة وسكون الميم وبالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط
وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود
والحاكم عن المغيرة انه عليه السلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة
وروى ابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام كان يصلي على بساط وفي هذه الاحاديث
دلالة على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية
والامامية وبه عن ابى سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
محتبيا اي جالسا بالاحتباء ومن رمد اي من اجل وجع عين كان بعينيه وبه
عن طلحة بن نافع عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل
قال الصلوة في مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول

انتم واعلم وقد روى احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا
احب الاعمال الى الله الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله
اسناده عن عطا بن السائب اي ابن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين ومائه
ابو حنيفه عن عطا عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة
حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره
مات سنة ثمانين عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او تسودت يوم مات
ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها له المقوقس صاحب مصر والاسكندرية
ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد في ذي الحجه سنه ثمان من الهجره وكانت
سلمى زوج ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلته فبشر ابو رافع به
النبي صلى الله عليه وسلم فوهب له عبدا وعق عنه يوم سابعه بكبشين وحلق
راسه ابو هند وسماه النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وتصدق بزنة شعره
ورقا على المساكين ودفنوا شعره في الارض وروى ابن ابي حاتم عن انس قال
ما رايت احدا ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابراهيم مسترضعا
في عوالي المدينه فكان ينطلق ونحن معه وكان ظئره قينا فياخذه فيقبله ثم
يرجع وفي حديث جابر اخذ صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى
به النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه في
حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك يا ابراهيم لمحزونون تبكي العين ويحزن
القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفي وله سبعون يوما وقيل غير ذلك
وصلى عليه النبي بالبقيع وقال ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش
قبره وعلم بعلامه وقال عليه السلام ان له مرضعا في الجنه رواه ابن ماجه
فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم
اي في الصلوة قياما طويلا حتى ظنوا اي الصحابة المقتدون به انه لا يركع اي حتى
ينجلي ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه اي مقدار طوله ثم رفع راسه من ركوعه
فكان قيامه اي قومته قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اي مقدار قومته ثم
جلس فكان جلوسه بين السجدتين قدر سجوده اي الاول ثم سجد

قدر جلوسه ثم صلى الركعة الثانيه ففعل مثل ذلك اي المذكور من الاطاله
حتى اذا كانت السجدة اي الاخيرة منها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله اي علامتان من دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده
من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان كذلك اي فاذا وقع
شيء من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس هنالك فعليكم بالصلوة وفي رواية
البخاري والنسائي عن ابي بكرة وعن ابي مسعود وغيرهما بلفظ ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما
عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفي رواية ابي داود
والنسائي عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ فصلى ركعتين فاطال
فيهما القيام ثم انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده
فاذا رايتموها فصلوا وفي حديث البخاري عن ابي موسى فقام فزعا يخشى ان يكون
الساعة وفي رواية عن عائشة مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا وقد وقع في حديث النعمان ابن بشير وغيره بلفظ ان الشمس
والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله وان الله
تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه
ابن خزيمه والحاكم ولقد رايتني اي ابصرت نفسي او علمت روحي اذ دنيت اي قربت
من الجنه حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اي اغصان اشجارها المشتملة
على ثمارها فعلت ولو رايتني اذ دنيت من النار حتى جعلت اتقي اي شرعت احذر
واجتنب لهبها اي شعلة نارها وظلمة دخانها وغبارها على وعليكم وفي رواية
للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيا في مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت
قال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا
ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع ورايت اكثر اهلها النسا قالوا بم يا رسول

الله قال بكفرهن قيل ابكفرن بالله قال بكفرن العشير وبكفرن الاحسان لو احسنت
الى احدهن الدهر كله ثم رات منك شيا قالت ما رايت منك خيرا ولقد رايت
سارق رسول الله اي سارق متاعه صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت فيها اي في
النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد جنس الحاج بمحجنه بكسر الميم وسكون
المهمله وفتح الجيم وهو عصا معوجه في راسها حديده يتعلق به الامتعه ولقد
رايت فيها امراة ادماء اي سمراء في اللون طويلة في القامه حميرية بكسر اوله
اي منسوبه الى قبيله من اليمن تعذب في هرة لها ربطتها اما محبة فيها او
لتصيد الفاره من بيتها فلم تطعمها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها تدور
وحينئذٍ تاكل من حشاش الارض بضم اولها هوامها وحشراتها وروي بالمهمله
وهو يابس النبات فهو وهم كذا في النهاية وفي رواية فرايت امراة
تخدشها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية نحوه اي
بمعناه دون مبناه وفيه اي في هذا المروي ولقد رايت عبد بن دعدع
سارق الحاج بمحجنه مكرا في عمله كما بينه بقوله فكان اذا خفي اي الامر له
ذهب اي بالمتاع واذا راه احد قال تعلق بمحجني من غير علمي وقصدي وفي
رواية كان اذا خفي له شي ذهب به واذا ظهر عليه قال انما تعلق بمحجني وفي
رواية فرای عمرو بن مالك يجر قصبة في النار وكان اول من غير دين ابراهيم عليه
السلام وعند الامام احمد انه لما سلم حمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا
الله وانه عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون اني قصرت
عن شي من تبليغ رسالات ربي لما اي الا اخبرتموني ذلك فقام رجل فقال
نشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وقضيت الذي عليك
ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقوه من امر دنياكم واخرتكم
والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا اخرهم الاعور الدجال ومن تبعه
لم ينفعه صالح من عمله وبه عن عطا عن ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم اي جاء رجل يريد الجهاد فقال احي والداك اي ابوك وامك فيه تغليب

قال

قال نعم ففيهما فجاهد اي ففي خدمتهما وخدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا
محتاجين الى خدمتك ونفقتك والحديث رواه احمد والشيخان والاربعه عن
ابن عمر وبه عن عطا عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة
قال دخل علي بتشديد اليا اي لدي النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال
كونه يعودني في مرض عرض لي فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك
قال لا قلت فبنصفه قال لا قلت فبثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء
باقل منه اذا كان اهله فقرا كما بينه عليه السلام بقوله لا تدع اهلك اي لا تترك ورثتك
يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون اكفهم اليهم طمعا في مالهم وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي عليه السلام اوصيت
بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقرا والمساكين ولما لم تجز الوصية
زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصا كله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يناقصه اي يعالجه في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى قال اي النبي عليه السلام
عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد ورد ان الله اعطاكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير
اي بالنسبة اليك وفي رواية عن عطا عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علي او في بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة
التي هي الزيارة عن العبادة فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف
اي اوصي قال لا قلت فبالثلث قال فالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير
لان اهلك فقرا ان تدع اهلك اي تركك ورثتك بخير اي من تركك خير من ان تدعهم
عالة اي فقرا في مقام الافلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ
الثلث والثلث كثير ان صدقتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل
امراتك من مالك صدقة وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس
وفي رواية لاحمد والشيخين والاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امراتك وبه عن عطا عن ابيه عن سعد قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله اي رضاه لا غرض سواه
الا اجرت عليها بصيغة المفعول اي اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى في امراتك اي فمها ملاطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد
سبق ما في معناه وبه عن عطا عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله
اياكم والظلم اي اجتنبوا الظلم لاسيما بالتعدى الى الغير فان الظلم اي جنسه المشتمل
على انواعه ظلمات اي موجب لكثرة الظلمات يوم القيمه وقد روى الشيخان عن ابن عمر
الظلم ظلمات يوم القيمه اسناده عن علقمه بن مرثد بفتح ميم وسكون
را وفتح مثلثة فدال مهملة ابو حنيفه عن علقمه عن ابن بريده بالتصغير عن ابيه
وهو بريدة بن الخطيب الاسلمي وقد سبق ترجمتهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن
سعد وزاد احمد وابو يعلى والضيا عن بريده والله يحب اعانة اللهفان اي لها
اعانه المكروب وفي صحيح مسلم عن ابى مسعود رفعه من دل على خير فله مثل
اجر فاعله وبه عن علقمه عن يحيى بن يعمر على وزن ينصر قال بينا انا مع صاحبى
بعد بئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والها في بعبد الله
ابن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اي اذ ابناه والمعنى فاجانا رويته فقلت لصاحبي
هل لك اي رغبة ان ناتيه فنساله عن القدر اى عن الايمان من جهة اثباته ونفيه
لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعنى اي اتركني حتى اكون انا الذى اساله
بد لا عنك فاني اعرف به منك اي اكثر معرفة وازيد معاشرة قال فانتهينا الى
عبد الله فقلت يا باعبد الرحمن وهو كنيته انا اي معشر التابعين نتقلب في هذه
الارض اي نسافر ونتردد في جنسها او مخصوص بعضها وهو الذى كثر نفاة
القدر فيها فربما قدمنا البلده اي بلدة من بلادها بها قوم يقولون لا قدر
اي لا قضا مقدرا وانما يكون الامر مستانفا مبتدا فما ترد عليهم اي فاي شي تجيبهم
ليكون القايل به مخبرا ومخبرا قال ابلغهم منى اي اوصلهم خبر انى واخبرهم
على لساني اني منهم بريئ وفيه دليل على ان قول الصحابي حجة كما اشار اليه صلى
الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولو انى وجدت اعوانا

اي مساعدين

اي مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذا كانوا في بلدة مجتمعين ثم انشا
اي شرع وابتدا يحدثنا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اي جمع من اصحابه
اي المخصوصين اذا اقبل شاب في السن والقوة جميل في الهيئة ابيض في الصورة
حسن اللمة بكسر اللام وتشديد الميم وهي الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريحة
عليه ثياب بيض بتنوينهما وفي نسخه باضافتهما فقال السلام عليك يا رسول
الله اي خصوصا السلام عليكم اي ملتفتا لاصحابه عموما قال فرد عليه رسول
الله عليه السلام اي سلامه باحسن رد ورددنا معه اي كذلك فقال ادنو اي
اقرب اليك يا رسول الله قال ادن اي اقرب فدنا دنوة او دنوتين اي قرب
خطوة او خطوتين ثم قام اي الرجل موقرا له اي معظما لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال ادنو يا رسول الله فقال ادن فدنا حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات
ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية
التادب لديه فقال اخبرني عن الايمان اي عن المومن به اجمالا قال ان تومن
بالله اي بذاته وصفاته وملايكته وكتبه ورسله ولقايه اي بالقبر او البعث
او بروريته في جنته واليوم الاخر وحشره ونشره والقدر خيره وشره
اي حلوه ومره ونفعه وضره من الله اي من قضايه وامره بحيث لا يتصور تغييره
لغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله صدقت تقرير لما قبله كانه يعلم اي الحكم عيانا وبيانا عنه امتحانا قال
فاخبرني عن شرايع الاسلام اي فرايضه واركانه ما هي اي التى مدارها
عليها واساسها لديها ورجوع سايرها اليها قال اقام الصلوه اي اداؤها
بشرايطها واركانها وايتاء الزكاه اي اعطا ما يجب من المال لمستحقها على وجه
تمليكها وحج البيت بفتح الحا وكسرها اي قصد بيت الله الحرام وساير المشاعر
الكرام لمن استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا وصوم
رمضان اي ايام شهره مع تعظيم امره ورعاية قدره والاغتسال من الجنابه

لجميع بدنه وفي الروايات المشهورة بدل هذا الخامس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وهو اول اركانه وهو الموافق لما ورد في الصحيح
بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه والحاصل ان السؤال
الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطن والثاني الانقياد
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد
فكل مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في التحقيق مجرد
التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال فمن باب
الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان والاسلام
في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد الله
كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا المنوال
فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال قال
اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال فاخبرني
عن الساعة متى هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل اي
كل مسؤول عنها عاجز عن جوابه كالسائل عنها فانه سبحانه استاثر بعلمها الا هو
ولكن لها اشراط اي علامات تدل على اقترابها فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي
الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرا استشهادا او ذكر اعتضادا ان الله
عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت
يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلم غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل
وما تدري نفس باي ارض تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بجميع الاشيا
خبير بما اراده لمن اراده من الانبيا والاوليا الا علم الساعة فانه كما قال تعالى
اكاد اخفيها عن نفسي لو امكن وهذا غاية للمبالغة او المراد اخفي اتيانها فضلا
عن بيان وقتها لحكمة اقتضت اخفاءها قال صدقت ثم انصرف اي ذهب ونحن نراه
قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه لي او اطلبوه لاجلي فقمنا في اثره
بفتحتين وبكسر وسكون اي طالبين في عقبه فما ندري اين توجه ولا رأينا شيئا
اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا جبريل عليه السلام

اتاكم

اتاكم يعلمكم معالم دينكم اي مجملها وطريق سؤالها وانما اتاني في صورة اي
من دحية وغيره الاولا اعرفه فيها الا هذه الصورة وقد بسطنا معنى هذا الحديث
المتين في شرح الاربعين والله الموفق والمعين وبه عن علقمة عن سليمان بن بريدة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة
المجهول لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها اي قبوركم فهذا الكلام ناسخ للاول وهل يشمل
النساء اولا فيه خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اي فحشا من الكلام كالنياحة
وغيرها وفي رواية ابن ماجه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور
فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة وفي رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الاخرة
ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحي اي ونهيناكم عنها ان تمسكوها اي تدخروها
وهو بدل اشتمال لما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم اي اولا ليوسع موسركم
اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقرا وشفقة على الضعفاء وزيادة مثوبة للاغنياء
والان قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا فكلوا بعضه وتزودوا
اي ادخروا الزاد المعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل ثلثه ويطعم الفقرا
ثلثه ويهدي للجيران ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش وزاد المعاد وفي رواية
الترمذي عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو
الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن الشرب اي
ونهيناكم عن الشرب في الحنتم اي الجرة الخضرا والمزفت اي الظرف المطلي
بالزفت وهو القير وفي رواية وعن النقير والدبا والنقير الظرف المنقور من الخشب
والسبب في منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله عليه وسلم
المبالغة عن منعها ومنع ملابستها اذن بقوله فاشربوا اي الان في كل ظرف شئتم
من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اي حقيقة ولا يحرمه لكن ما يجري
صورة المعصية يوجب الكراهة في قرب المعاهدة ولا تشربوا مسكرا اي ولو لم
يكن خمرا وفي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم
فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت

فقال لاصحابه اي الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اي قوموا بنا نعود جارنا اليهودي

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار **قوله** ان رجلا اه من صحيح مسلم

فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابي واباك في النار هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة ومعنى قفى ولى قفاه منصرفا نووي

فان قلت فما تصنع بما رواه مسلم ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار **قلت** الجواب عنه ظاهر اما ابو السائل فيحتمل انه ادرك بعثته ولم يومن به واما ابوه صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه انما قال ذلك تطييبا لمصلحة ايمانه بدليل انه لم يتدارك صلى الله عليه وسلم ذلك الا بعد ما قفى فظهر له من حاله انه تعرض له فتنة فاتى له بما هو من فن البلاغة اللائقة بما يجرى عنه صلى الله عليه وسلم وهو المشاكلة على حد تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وجزاء سيئة سيئة مثلها

قال النووي في شرح حديث ان ابي واباك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم الدعوة من ابرهيم وغيره من الانبياء انتهى وهذا صريح في الحكم بكفر ابيه صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الفترة النووي رحمه الله تعالى مشى في ذلك على القول الضعيف في اهل الفترة ان من غير منهم وعبد الاوثان فهو في النار واجابوا عن آية وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا بان المراد الجنس اي قبل بعثة رسول لاهل الارض بخلافهم بعد ذلك والاصح الذي عليه من قدمنا ذكرهم ان المراد حتى نبعث رسولا اليهم يدعوهم الى الايمان به والعرب اهل الفترة المذكورون لم يبعث اليهم من يدعوهم الى الايمان به فكيف يعذبون حينئذ ولا يكفي بعثة الانبياء الذين لم يرسلوا اليهم لانهم لم يرسلوا اليهم لانهم لم يصدر منهم عناد ولا جحود فلا موجب لعذابهم وعبادتهم للاوثان مع عدم من يكلفهم بتركها لا يفيد اسم العذاب الا عند من يقول بوجوب الايمان بالعقل وقد سبق ان هذا قول ضعيف لا يعول عليه فاتضح ان المحقق خلاف ما جرى عليه النووي الا ان يؤول كلامه بان مراده بقوله فيه اي على قول لبعض العلماء ولا يلزم من ذلك انه معتمد في الحديث

نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر وفي رواية اي لابي حنيفة عن انه قال انا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ونهيناكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيناكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيناكم ان تشربوا اي النبيذ الكاين في الدبا بالمد ويقصر و المزفت اي وامثالهما فاشربوا فيما بدا لكم اي ظهر عندكم من الظروف فان الظرف اي جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي نهيناكم عن الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة اي معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه يخرج من بين جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة حزنه قال اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك اي اي شيء سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع الظاهر موضع المضمر اي قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اي لرفع العذاب عنها من اصله فابى علي اي لم ياذن لي ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وفي رواية اي لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ربه في زيارة قبر امه فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحه اي تلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه وسلم اي الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكانا ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت وامي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اي بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها كانت من اهل الفترة وانهم لا يعذبون في الاخرة **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا اي جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله وهذا الحديث الى الباطل كما صرح به القسطلاني في المواهب اللدنية

ردنياه بتقوى الله وهي اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه
اي في حق من سار معه وتابعه من المسلمين خيرا اي بالخير والاحسان ثم قال اي لهم
جميعهم اغزوا بسم الله اي مستعينين به في سبيل الله اي طالبين لرضاه
قاتلوا من كفر بالله لله لا لغرض سواه لا تغلوا بضم الغين المعجمه واللام المشدده اي
لا تخونوا في الغنيمه ولا تغدروا بكسر الدال المهمله اي لا تنقضوا العهد بالخديعه ولا
تمثلوا بضم المثلثه اي لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من الاعضاء
فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغلظه بسببها والتسبب لمثلها ولا تقتلوا
وليدا اي مولودا صغيرا دون البلوغ فان اسره اولى اذ نفعه للمسلمين اعلى الا اذا
كان سلطانا او ولده فان وجوده خوف الفتنه والفساد في عروض شهوده والحديث
رواه مسلم والاربعه عن بريده وفي رواية اي لابي حنيفه وكذا لابي داود ولا شيخا
كبيرا اي ممن لا يقدر على القتال الا ان يكون صاحب راي او مدعي ملك وزاد ابو دا
ود ولا امراة وهي مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم اي اعداءكم من
الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اي اولا فان ابوا اي امتنعوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية اي ان كانوا من اهلها فان ابوا فقاتلوهم اي بامره وعونه فاذا حاصرتم
اهل حصن اي قلعة فارادوكم اي طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اي فيهم
من القتل والسبي والمن فلا تفعلوا اي فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله
اي بخصوصه في حقهم ولكن انزلوهم على حكمكم اي كلكم او بعضكم ثم احكموا
فيهم بما بدا لكم اي بما ظهر لكم من الراي فيهم فان ارادوكم اي جادلوكم ان
تعطوهم ذمة الله اي عهده وامانه فلا تقبلوا خوفا ان يعجزوا عن القيام بحقه
فاعطوهم ذممكم وذمم ابائكم الظاهر ان الواو بمعنى او فانكم ان تخفروا بضم
التاء وكسر الفاء اي تهتكوا بذممكم اهون اي اخف من ان تخفروا بذمة الله في رخصتكم
وفي رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة
الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم فانكم ان تخفروا ذممكم
وذمم ابائكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله في مقام التعظيم اكبر وبه عن
علقمه عن ابن بريده ان رجلا من الانصار وهم المومنون من اهل المدينة مر برسول

الله

لاسيما اذا كان اغلى صح

الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اي فراى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم محزونا
وكان الرجل اي الانصاري من طبعه وعادته وكرمه وسخاوته اذا طعم اي تغدى او
تعشى تجتمع اليه بصيغة المجهول اي يحضر بعض الفقراء لديه فانطلق اي فذهب الرجل
اي الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون
الزاي وبفتحتين وبهما قرئ في السبعة قوله سبحانه عدوا وحزنا فترك طعامه اي
المهيأ له ولاصحابه من كرامه وما كان يجتمع اليه من اهله وقرابته وفقرا جارته
ودخل مسجده اي الكاين في محلته يصلي جملة حاليه او استينافيه فبينما هو كذلك
اي حزينا مصليا اذ نعس اي في صلاته او بعد ما فرغ من مناجاته فاتاه ات في النوم
فقال اي الاتي هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي وهو
فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح والثاني مضموم ومن
للتعليل وما استفهاميه قال اي الرجل لا اي لا اعلم سببه ولا اعرف موجبه قال اي
الاتي فهو اي حزنه وهمه لهذا التاذين اي لاجل معرفة كيفية التاذين وهو الاعلام
بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الاتيان اي فاحضره فمره ان يامر بلالا
ان يوذن اي للناس في اوقاتها فعلمه الاذان اي بجميع كلماته الله اكبر الله اكبر مرتين
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين دلالة على عدم
الترجيع خلافا للشافعي ومن تبعه حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله اي مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامه مثل ذلك اي مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامه خلافا لما ذهب اليه الشافعي وتبعه طايفه من اهل السنه والجماعه
وقال في اخر ذلك اي بعد حي على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة اي مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم
فيه اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامه كان في زمان الصحابه والتا
بعين الذين هم افاضل الناس في مقام الاستيناس فاقبل الانصاري اي فخرج من مسجده
فقعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم اي ينتظر خروجه عليه السلام ليذكره
ما راه في المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر

رضى الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي الانصارى استاذن لي
اي بالدخول وقد راى اي والحال ان ابا بكر ايضا راي مثل ذلك اي مثل ما راى الانصارى
من المنام فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اي ليكون من السابقين في كل مرتبه من مراتب
اليقين ثم استاذن للانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعه من الصحابة ترا ردوا على مارى
هنالك فامر بلالا ان يوذن بذلك وفي رواية ان رجلا من الانصار مر برسول الله
فراه حزينا اي محزونا فقد ظهر عليه اثاره من كثرة حزنه وكان الرجل ذا طعام يجتمع
اي الناس معه فانصرف اي عن طريق بيته وانقلب بيته عن اكله لنفور طبيعته لما راى
من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اثار الحزن على طلعته وترك طعامه
فدخل مسجده يصلى لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى
الصلوه ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوه الايه فبينما
هو كذلك اذ نعس فاتاه ات في النوم فقال له تدرى ما حزن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اي عدم معرفة كيفية الاذان
من الفاظ الثنا والدعا فانه فمره بان يامر بلالا قال الرجل فعلم الاذان اي هكذا الله
اكبر الله اكبر مرتين اي باعتبار الجملتين والا فباعتبار كلمه جمله تصير اربع مرات
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوه مرتين
حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر اي مرة لا اله الا الله اي مرة ثم علمه الاقامة
كذلك اي مرتين مرتين ثم قال في اخر ذلك اي قريبا من اخره وهو بعد حي على
الفلاح قد قامت الصلوه مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير زيادة ولا
نقصان فاستنبه الانصارى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس بالباب
اي باب بيته عليه السلام فجاء ابو بكر عليه فقال له الانصارى استاذن لى
فدخل ابو بكر فاخبر ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك اي بمثل
ما راى الانصارى لانه قد راه كذلك ثم دخل الانصارى اى بعد الاستيذان
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذى راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اخبرنا ابو بكر هذا نظير قوله عليه السلام سبقك عكاشه فقال اي النبي عليه السلام

مر بلالا ان يفعل ذلك اي حتى يوذن للناس في وقت وضع لما هنالك والحديث رواه
الدارقطنى بسند فيه عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كان دخل من الانصار
عبد الله بن زيد يعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رايت في النوم
كان رجلا نزل من السما عليه بردان اخضران نزل على حايط من المدينة فاذن مثنى
مثنى ثم جلس قال اعلمها بلالا فقال عمر رايت الذي راى ولكنه سبقنى قال ابن
الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون
سنة سبع عشرة سنه من الهجره ومعاذ توفى في سنة تسع عشرة من الهجره
او ثماني عشره وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواه ولابى داود وابن خزيمه
بسند متصل نحوه وقال الترمذى في علله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا
الحديث فقال هو عندى صحيح هذا وروى ابن ابى شيبه عن عبد الرحمن بن ابى
ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصارى جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام
على حايط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى قال الطحاوى تواترت الاثار عن بلال
انه كان يثنى الاقامه حتى مات وعن ابراهيم النخعى كانت الاقامه مثل الاذان
حتى كان هولا الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية
كما قال ابو الفرج ابن الجوزى كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام
بنو اميه افردوا الاقامة واستدل الشافعى على افرادها بما في البخارى امر
بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء الا الاقامة
فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما رويناه اقوى فانه نص على العدد وعلى حكاية
كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكليه بخلاف امر ان يوتر الاقامه فان
بعد كون الامر هو الشارع قالاقامة اسم لمجموع الذكر والله سبحانه اعلم
وبه عن علقمه عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا قال
اي بريده رجل اي جاء صلى الله عليه وسلم فاستحمله اي طلب منه ما يحمله من دابة
فقال ما عندى ما احملك عليه ما الاولى نافيه والثانى موصوله او موصوفه

ولكن ساداتك على عن تحملك اي لانه موجود وهو في الكرم مشهور انطلق
الى مقبرة بنى فلان بفتح البا وبضم اي محل قبورهم وفنادورهم فان فيها
شابا من الانصار يتزامى اي يتغالب في باب الرمى مع اصحاب له اي من الرماة
ومعه بعير له اي عنده او في تصرفه فاستحمله بصيغة الامر على سبيل الا
ستدعا فانه سيحملك اي لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل اي فذهب
الى المقبره المعروفه فاذا للمفاجاة به اي بذلك الشاب يترامى مع اصحاب له
فقص عليه الرجل قول النبى صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث
شهد له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله لقد قال
هذا اي القول رسول الله صلى الله عليه وسلم اطمئنانا للقلبه فحلف له مرتين
او ثلاثا زيادة لمطلوبه في افادة مرغوبه ثم حمله اي على بعيره فجر به اي بالحمول
النبى اي عليه السلام صلى الله عليه وسلم فقال اي الراوى فاخبره اي الرجل النبى
عليه السلام الخبر اي خبر عطايه فقال النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على
الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود والطبرانى عن سهل بن سعد وعن
ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله وزاد احمد وابو يعلى في مسنديهما
والضيا عن بريده وابن ابى الدنيا في قضا الحوايج عن انس والله يحب اغاثة اللهفان
اي المكروب وفي رواية اي اخرى لابى حنيفه ان رجلا جاء اي جا النبى عليه السلام
يستحمله فقال لا والله اقسم تاكيدا ما عندى من شيء زيدت للاستغراق احملك
عليه ولكن انطلق الى مقبرة بنى فلان فانك ستجد ثم بفتح المثلثه وتشديد الميم
اي هنا لك شابا من الانصار يترامى مع اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل
حتى اتى المقبرة التى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبره بها فقص اي الرجل
عليه اي على الانصارى القصة اي المذكوره بتمامها فاستحلفه فقال اي الرجل والله الذى
لا اله الا هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اي لان استحملك فاعطاه
بعيرا له فانطلق به الرجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار الاسناد والمتن وان كان
مودا هما واحدا التقوية في الحديث وتاكيد ثبوته **وبه** عن علقمه اي مرسلا عن النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اي من الصغاير وفي تحت مشية الله الكباير
الا ما يمكن تداركه هنا لك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك ولمن استغفر اي
الحاج له الى انسلاخ المحرم اي الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان ابعد مسافة من مكه في تلك

> مطلب اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره بالاستغفار

الايام وقد روى احمد في مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه وامره
ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى الديلمى في مسند الفردوس

> مطلب الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا

عن ابى امامه مرفوعا الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وروى البيهقى عن انس مرفوعا
الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه فاعطاهم ويخلف عليهم
ما انفقوا الدرهم الف الف درهم في رواية والذى بعثنى بالحق للدرهم الواحد
منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس **وبه** عن علقمة عن ابن بريده
عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود في الكوفيين وهو الذى رجمه النبى صلى الله
عليه وسلم روى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله
اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اي للمتاخر عن الخير وفي معناه الابعد كما في رواية
وهو كناية عن نفسه بوصف ذمه لارتكاب جرمه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانيه اي في يومه او في غده فقال له مثل ذلك اي من الاقرار

> عنه

والرد كما فعل هنا لك ثم اتاه الرابعه فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فساله اي
عن حاله اصحابه اي اصحاب المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اي شيئا من
خلله فيكون مجنونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به فارجموه وذلك لانه كان محصنا
قال اي الراوى فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجاره لكن ذلك المكان قليل الحجارة
فما تم له الرجم وحصل له زيادة الغم فلما ابطا عليه القتل اي الموت بالرجم انصرف اي عن
ذلك المكان الى مكان كثير الحجاره تهوينا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه في رجمهم اليه
فقام فيه لتمام رجمه فاتاه المسلمون اي فتبعوه فرجموه بالحجاره حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله اي هلا تركتم رجمه حين
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الحد او بعد ما اقيم عليه
بعض حده سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور في كتب الشافعيه وعن احمد كقولنا
وعن مالك في قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان

الرجوع خبر يحتمل الصدق وليس احد يكذب فيه فيتحقق به الشبهة في الاقرار السابق
عليه فيندرئ بالشبهه لانه ارجح من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن
المقر الرجوع لقوله عليه السلام لماعز لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند البخاري
لعلك قبلت اوغمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اي في حقه من جهة قدحه ومدحه
فقائل قايل هذا ماعز اهلك نفسه اي تسبب لهلاك نفسه بعدم ستره في ما وقع له من
امره وقائل قايل اي ومنهم النبي عليه السلام كما في رواية انا ارجو ان يكون اي ما فعل في
حقه توبة اي عظيمة مقبولة لو تابها اي لو تاب مثل هذه التوبة فئام بكسر الفاء فهمزة
وقد يبدل ياء اي جماعات من الناس لقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ ذلك
اي الكلام الصادر عنه عليه السلام قومه طمعوا فيه اي في حقه من الثواب فسالوه
اي النبي صلى الله عليه وسلم ما نصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
معروفا قال اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم من الكفن اي من التكفين والصلوة عليه
اي بعد غسله والدفن في قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اي قومه كما في رواية
فصلوا وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ماعز قال ثم امر به فرجم فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه
غير واحد منهم ابو داود وصححوه واما ما رواه ابو داود من حديث ابي بردة
الاسلمي انه عليه السلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه ففيه مجاهيل
ثم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح
في صلاته عليه لكن المثبت اولى من النافي واما صلاته عليه السلام على الغامدية
فاخرجه الستة الا البخاري من حديث عمران بن الحصين ان امراة من جهينة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث
بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر انصلي عليها يا نبي الله
وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي رواية اي لابي حنيفة
قال اي بريده اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر بالزنا
فرده ثم عاد فاقر بالزنى فرده ثم عاد فاقر بالزنى الرابعة اي في المرة الرابعة فسال النبي

ان صح

فرده ثم عاد فاقر بالزنى صح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اصحابه عن حاله هل تنكرون من عقله شيئا اي من خلله قالوا لا
قال فامر به اي انه يرجم فرجم في موضع قليل الحجاره قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق
يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجاره واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه
حتى قتلوه ثم ذكروا شانه اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
متعلق بذكروا فقال لولا خليتم سبيله قال فاستاذن قومه رسول الله صلى الله عليه
وسلم في دفنه والصلوة عليه اي بعد غسله والواو لمجرد الجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي
وقال عليه السلام لقد تاب توبة اي ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفي
رواية قال اي بريده لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم كان في مكان
قليل الحجاره فابطا عليه القتل فذهب هو اي بنفسه مكانا كثير الحجاره واتبعه الناس
اي ورجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزه وتشديد اللام لغة في هلا خليتم سبيله واستدل
به على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم
وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان المراد مصلى الجنايز فيتفق
الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة
فان لم يتناول يحمل على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحره والا فهو غلط لان
الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب اليها ابتدا ليرجم
بها ولان الرجم بين الجدران يوجب ضررا من بعض الناس لبعض للضيق وفي رواية
قال لما هلك اي مات ماعز بن مالك بالرجم اختلف الناس فيه اي في ذمه ومدحه فقال
قايل ماعز اي بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قايل تاب اي ولم يحسن
ما تاب فبلغ ذلك اي ما ذكر من نوعي الجواب فقال لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اي عشار
ظالم متعد بالجور على الناس لقبل منه او تابها فئام من الناس لقبل منهم واو اما للشك
الراوي او لتنويع المروي وفي رواية قال جاء ماعز ابن مالك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس جملة حالية وفايدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوي
بالقضية فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم الحد علي فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم قال ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اي في كل المرات هنا الا عبرة النبي صلى الله عليه

بلغ

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ويعرض عنه اي عن الحكم في حقه فقال في الرابعة انكرت بهمزة الاستفهام
او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا قالوا ما نعلم اي ما نعرفه موصوفا بحال
الا عاقلا وما نعلم اي في افعاله الا خيرا قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا
به فلقاموا به في مكان قليل الحجارة فلما اصابته الحجارة جزع اي حين ابطا عليه
الموت قال اي الراوي فخرج اي فذهب يشتد اي يسرع في المشي حتى الى الحرة
بفتح الحاء المهملة والرا المشدده وهي موضع كثير الحجاره خارج المدينه فثبت
لهم اي وقف لرجمهم قال اي الراوي فرموه بجلاميدها بفتح الجيم جمع جلمود
وهو الصخر كالجلد حتى سكت اي مات قال اي الراوي فقالوا اي بعض اصحابه
يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع فخرج يشتد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اي الراوي فاختلف الناس في امره فقالت
طايفة هلك ماعز اي بالاصرار واهلك نفسه اي بالاقرار فلموه لعدم ستره
على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطاوا في
اجتهادهم في شانه وقالت طايفة بل تاب الى الله توبة اي مقبولة لو تاب بها
فيام من الناس لقبل منهم اي فاصابوا ووافقهم عليه السلام في مقالهم قالوا
يا رسول الله فما نصنع به اي هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه في خرقه وستره
في حفرة او نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه
في قبور المسلمين وانما سالوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون
بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط اي انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فانه من
التايبين ولكون الزنى وغيره من الكباير ما يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنه
والجماعة خلافا للخوارج والمعتزله من المبتدعه وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفه
اي وعبارات مونلعه نحو ما تقدم اي في معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه ابو داود
وعبد الرزاق في مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل في الخامسه فقال انكتها
قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة
والرشاء في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتي
الرجل من امراته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به

فرجم

فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى
هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار
ساعة حتى مر بجيفة حمار شايل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول
الله فقال انزلا فكلا من جيفة الحمار فقالا يا رسول الله من ياكل من هذا قال فما نلتما
من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها
واستدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفيه ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب
جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله فاخبره بما صنعت لعله ان يستغفر لك
فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها
اربع مرات فقال عليه السلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها
قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج
الى الحرة فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه
فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له
فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق في مصنفه
وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه
فقتله واستدل به على استفسار المزنيه ثم اعلم ان الحكم قد اختلف في اشتراط تعدد
الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن سليمن ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث
العسيف حيث قال عليه السلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية لم تقر اربعا وانما رد ماعزا لانه شك في امره فقال
ابك جنون وذهب كثير من العلما الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة
مجالس فقال بعض علمائنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في
مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريره قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض
عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات
فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون

فقال لا قال هل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا
ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه لكن اظهر منه في افادة انها في
مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فرده
ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما نعلمه
الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالهم فاخبروه انه لا
باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفيرة فرجمه واخرج احمد واسحق بن
راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر
عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بكر قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جا فاعترف عنده الثانية فرده ثم جا فاعترف عنده
الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه
فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعداد المجي وهو يستلزم غيبة ونحن
انما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس اخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة قال جا ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الابعد زنى فقال له
ويلك وما يدريك وما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به
فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة
فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيرهما يطول
ذكره ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها وان قوله فتنحى تلقا
وجهه معدود مع قوله الاول اقرار واحد لانه في مجلس واحد وقوله حتى ثنى ذلك
اربع مرات اي في اربعة مجالس فانه لا ينافي ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس
فيحمل عليه واما الكلام مع المكتفين بمرة واحدة فنقول كون الغامدية لم تقر الا
مرة واحدة ممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي قال كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك
لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها
اربعا غاية ما في الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يجدون بعض

الصور الواقعة على انه روى البزار في مسنده انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال
اذهبي حتى تلدي الحديث غير ان فيه مجهولا تنجبر جهالته بما يشهد له من حديث ابي داود
والنسائي واما كون رد ماعز اربعا لاسترابته في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك
على الاربع ومما يدل على ذلك ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعقليتها
وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في حديث هزال انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث
اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال
كان ماعز بن مالك في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال ائت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث المتقدم وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحين راه والله يا هزال لو كنت
سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في لفظ لابي داود عن ابن
عباس انك قد شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اليس انك
قلتها اربع مرات وتقدم في مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام
ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا فمن
اختصار الراوي والاشك انه اقر اربعا واما قوله في حديث العسيف فان اعترفت
فارجمها فمعناه الاعتراف المعروف في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة
خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث الجهني في استفسار ماعز انه رجمه
بعد الخامسة فتاويله انه عد احاد الاقرار فان منها اقرارين في مجلس واحد
كما قدمناه في الجمع فكانت خمسا واما ما روى ان الغامدية قالت له عليه السلام
اتريد ان تردني كما رددت ماعزا والله اني لحبلى من الزنى فليس فيه دليل لاحد بل
لما قالته قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بصبي في خرقة قالت هذا
قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة
خبز قالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين
ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فتقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها

صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابه ومن تقدم من علماء الامه
وانكار الخوارج الرجم باطل لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابه فجهل مركب بالدليل
بل هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمتواتر
المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته اما اصل
الرجم فلا نزاع فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال خشيت ان يطول
بالناس زمان حتى قال قايل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل
او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث
محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية
الرجم فقراناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده
واني خشيت ان يطول بالناس زمان فيقول قايل لا نجد الرجم الحديث وقال
لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وحاصله ان
اية الرجم وهي قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم منسوخ المبنى محكم المعنى وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود
مرفوعا لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وروي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال
انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث زنى بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق
قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه
الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرئ مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد
ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن فعله عليه
السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا
قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل
حارب الله ورسوله او ارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله عنهما ولا

الترمذي صح

يخفى

يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن وحديث هو واقع في
خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول
والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر
معنى ولفظا كساير المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك
التردد الى العلما المجتهدين والى الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم
في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول
بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير المذكورة فقالوا ذلك
لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون
وعنه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم
عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال دعا عليه لا وجدت اي الجمل او الخبر وفي رواية
سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد
بنيت لما بنيت له اي من الصلوة وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع
راسه بفتح همزه وسكونه طلع اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني منشدا
الى الجمل الاحمر فقال له صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما
بنيت له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الى اخره وفي
الحصن الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وابو داود وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة
ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد هذا ويدخل فيه كل امر لم يبن المسجد له
من البيع والشرى ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من الخياطة والكتابة بالاجرة وتعليم
الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع
الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السايل المعترض
برفع صوت او الحاح ومبالغة او بمجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة
وامثال ذلك نعظيما لما هنا لك وعنه عن علقمة عن ابن بريدة قال كنا اذكروا اي بعض
الصحابة الشوم بضم فسكون همز ويبدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما
يكون وفيما لا يكون وباي معنى يكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله

مطلب الشوم ثابت في ثلاث

صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة اي
اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان تكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها او جيرانها
سوء اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم الفرس ان يكون
جموحا اي اعتزفات راسه او غلبته تمنع ظهرها عن ركوبه ابتدا وعن ثبوته
انتهاء او الفرس بين كر وبونت وشوم المراة عاقر اي لم تلد ولو كانت شابة زاد

ان تكون مع

الحسن بن سفيان اي في روايته سيئة الخلق عاقرا فالمعنى ان يكون فيها عيبان
كما في الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفي رواية اي لابي حنيفة ان لم يكن الشوم
في شي اي من الاشيا ففي الدار والفرس والمراة اي بتصور وقوعه فيها فاما الدار
فشومها سوء جارها ضيقها واما المراة فشومها سوء خلقها وعقر رحمها واما شوم
الفرس فان يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل
ابن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذي عن جابر بلفظ ان كان الشوم في شي
ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية لاحمد وغيره عن عايشة مرفوعا الشوم سوء الخلق
وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان وبه عن علقمة عن ابن
بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد وهو على طايفة
اي بعض خصال من الخير كصلوة نافلة واذكار وتلاوة وصيام وقيام وطواف
واعتكاف ونحوها وضعف عن القيام بها في ايام مرضه واوقات عرضه قال الله
تبارك وتعالى لملايكته الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا لعبدي مثل
اجر ما كان يعمل وهو صحيح اي في حال صحته بناء على تحسين نيته ولزوم طويته
وقد اخرج ابن مردويه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
العبد على طريقة من الخير فمرض او سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرا فلهم اجر
غير ممنون واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ما يكتب لهم صاحب اليمين فان
عمل خيرا كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك كتب له صاحب اليمين وامسك
صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اي الراوي في رواية اي غير هذه مع اجر البلاء اي
مع زيادة صبره على المرض والبلا وما يترتب عليه من اللاواء وفي رواية اكتبوا لعبدي

مثل ما كان

ما كان يعمل اي مثل ثوابه وهو صحيح جملة حالية وفي رواية اذا مرض العبد وهو على عمل
من الطاعة اي من انواعها واصنافها فلم يقدر في مرضه على العمل اي على قيامه به لضعفه
عنه فان الله تبارك وتعالى يقول لحفظة اي لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدي

مطلب اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما

اجر ما كان يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخاري وابن حبان عن ابي موسى بلفظ
اذا مرض العبد او سافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا
مقيما وروى ابن عساكر عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال
لصاحب الشمال ارفع عنه القلم ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل
فاني اعلم به وانا قيدته واخرج الطبراني عن شداد بن اوس سمعت رسول

يقول مع

الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى اذا ابتليت عبدا من عبادي
مومنا فحمدني على ما ابتليته فانه يقوم من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا
ويقول الرب عز وجل اني انا قيدت عبدي هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم
تجرون له قبل ذلك وهو صحيح وبه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على الخفين وصلى خمس صلوات
اي بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه ربما مسح عليهما واراد الطهارة في الجملة
لا بالطريقة الكاملة وقد سبق انه تواتر في المعنى احاديث المسح عليهما وانه
اجمع عليه اهل السنة خلافا لبعض المبتدعة وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهي بضم الميم
قطع الاطراف كالانف والاذن والشفة وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم
في مستدركه عن عمران والطبراني عن ابن عمرو وعن المغيرة ايضا وقد سبق
حديث ايصايه عليه السلام لبعض اصحابه الكرام المتوجهين الى دار الحرب لاعزاز
الاسلام حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث
روى احمد والشيخان والنسائي عن ابن عمر انه عليه السلام لعن الله من مثل بالحيوان
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله القدرية اي الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من خير وشر وحلو
ومر ونفع وضر وما من نبي ولا رسول الا لعنهم اي دعا عليهم بالطرد والبعد

عن رحمة الله الخاصه لامنه الخاصه ونفى امته عن الكلام معهم اي فضلا عن السلام
لهم وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه لعنت القدريه على لسان
سبعين نبيا وروى ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدريه مجوس هذه الامة
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحّد الله وآمن بالقدر فقد
استمسك بالعروة الوثقى وروى احمد والترمذي عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارضين بخمسين الف سنه وروى ابو يعلي في مسنده بسند
حسن عن ابي هريره مرفوعا من لم يومن بالقدر خيره وشره فانا منه بري ابو حنيفة عن رجل
عن سعد بن عباده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع المومن اي دفن
في قبره حقيقه او حكما والمراد به مومن هذه الامة اتاه الملك اي جنسه فلا ينافي
ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما نكير وللاخر منكر فاجلسه
اي احدهما او كل منهما فقال من ربك اي الذي خلقك ورزقك فقال اي المومن الله اي
ربي ويحتمل حذف المبتدا او الخبر قال ومن نبيك قال محمد قال وما دينك قال الاسلام
والسوال الثاني موكد للاول لتلازمهما قال اي النبي عليه السلام فيفسح بصيغة المجهول
اي فيوسع له في قبره اي بعد ما يحصل له ضغطة في بدء امره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة
وقوله مقعده بالنصب على المفعوليه ومن في من الجنة بيانيه وفي روايةٍ زيادة ومقعده
من النار لو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور في مشاهدة تلك الدار فاذا كان اي
الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة توجع
او الهاء الاولى مبدلة من همزة آه كما نقله السيوطي عن القرطبي وفي رواية هاه هاه
لا ادري اي لا اعلم وقوله كالمضل اعتراضه شبه بين الفعل ومفعوله وهو شيئا والاظهر
ان يكون شيا مفعولا للمضل ولا ادري يكون منزلا منزلة اللازم اي ليس لي دراية
فيقول اي الملك من نبيك لان الايمان بالنبي السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه
لا ادري كالمضل شيا فيقال ما دينك فيقول هاه لا ادري كالمضل شيا فيضيق عليه
قبره اي فيزداد في ضيق امره ويرى مقعده من النار وفي روايةٍ زيادة ومقعده من الجنة
لو كان من الابرار ليزداد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه السلام القبر روضه

من رياض

ورياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اي الملك ضربة اي بمقمعة من النار او
بمطرقة من حديد كما في بعض الروايات يسمعه اي ضربه او صوته من ضربه كل شي
من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك لانهم مكلفون بالايمان الغيبي
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت وهو الاقرار اللساني المطابق للتصديق الجناني بالتوحيد الالهي والرسالة
النبوي في الحيوة الدنيا يعني قبل الموت وفي الاخره يعني في القبر هذا قول اكثر اهل التفسير
وقيل في الحيوة الدنيا في القبر عند السوال وفي الاخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به
البغوي وفي البخاري عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا
سيل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوه الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر حين
يقال له من ربك يقول ربي الله ونبيي محمد فذلك يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في المبنى وقد تواترت بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنه
خلافا لبعض اهل البدعه ويضل الله الظالمين اي لا يهدي المشركين في القبر الى الجواب
بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق والخذلان والاعطاء والحرمان لمن يشا
من عباده في دار الامتحان وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اترضون اي اتحبون ان تكونوا ربع اهل الجنة
اي في الكثرة بالنسبة الى سائر الامم الاجابه قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان
اهل الجنة عشرون ومايه وهو لغة في مائة وعشرون صفا صف امتي من ذلك
ثمانون صفا فيكونون ثلثي اهل الجنة وارجو ان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفيه لكثرتهم
بالنسبة الى المالكيه والشافعيه والحنبليه وان كان الكل على الملة الحنفيه والحديث
رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا
شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري ولفظه اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة والذي نفسي بيده لارجو ان تكونوا شطر

ورياض الجنه او حفرة من حفر النيران فيضربه اي الملك ضربة اي بمقمعة من النار او
بمطرقة من حديد كما في بعض الروايات يسمعه اي ضربه او صوت مضروبه كل شي
من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك لانهم مكلفون بالايمان الغيبي
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استشهادا او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت وهو الاقرار اللساني المطابق للتصديق الجناني بالتوحيد الالهي والرسالة
النبوي في الحيوة الدنيا يعني قبل الموت وفي الاخره يعني في القبر هذا قول اكثر اهل التفسير
وقيل في الحيوة الدنيا في القبر عند السوال وفي الاخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به
البغوي وفي البخاري عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا
سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوه الدنيا وفي الاخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب القبر حين
يقال له من ربك يقول ربي الله ونبيي محمد فذلك يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في المبنى وقد تواترت بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنه
خلافا لبعض اهل البدعه ويضل الله الظالمين اي لا يهدي المشركين في القبر الى الجواب
بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق والخذلان والاعطاء والحرمان لمن يشا
من عباده في دار الامتحان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما لاصحابه اترضون اي اتحبون ان تكونوا ربع اهل الجنه
اي في الكثره بالنسبه الى سائر الامم الاجابه قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا نصف اهل الجنه قالوا نعم قال ابشروا فان
اهل الجنة عشرون ومائة وهو لغة في مائة وعشرون صفا صف امتي من ذلك
ثمانون صفا فيكونون ثلثي اهل الجنه وارجو ان ثلثي هذه الامة في الجنة جماعة الحنفيه لكثرتهم
بالنسبة الى المالكيه والشافعيه والحنبليه وان كان الكل على الملة الحنفيه والحديث
رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تكونوا
شطر اهل الجنه ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري ولفظه اترضون ان تكونوا ربع
اهل الجنه اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنه والذي نفسي بيده لارجو ان تكونوا شطر

عن رحمة الله الخاصة لامته الخالصه ونهى امته عن الكلام معهم اي فضلا عن السلام
لهم وقد روى الدارقطني في العلل عن علي كرم الله وجهه لعنت القدرية على لسان

وحكي هذا عن محمد بن جرير ولا يصح عنه ومحل العلماء
في ذلك نقل اهل اللغه

هذا كلام الامام النووي في شرح حديث الوضوء
واقول تبين من هذا المقام ان المراد من الكعبين
في حديث الوضوء غير المراد من الكعبين في حديث
قطع النعلين اسفل الكعبين للمحرم

فيكون المراد من الكعبين في هذا الحديث
غير ما هو في حديث الوضوء لان المراد
من الكعبين هناك هو العظمان الناتئان
بما فيها انها مشي من كلام النووي في شرح
مسلم

[illegible]

ليس الفقيه من افتى ودرس
ولا من تشدق بالورع وتترس
انما الفقيه من ازاد واستنار
ليس الفقيه من اصلح المعاد
انما الفقيه من يحمل على جلب
علم بلا عمل من السوق
نبيل الوصف والابزوف
ويحمل الشهيد والمندوب بين
فالهولاء النزاق تبداولونه
وعندهم الانيا والمراد
ولا تبالوا للجدال والمراد
شر العلوم ما يطلب من طرق باب الاقراء
وارذل العلماء من يطرق باب الامراء

من ديلفي

اهل الجنه وفي رواية لاحمد وعبد بن حميد في تفسيره عن جابر اني لارجوان يكون
من يتبعني من امتي يوم القيمه ربع اهل الجنه اني لارجوان يكونوا ثلث اهل
الجنه اني لارجوان تكونوا شطر اهل الجنه وفي رواية الطبراني عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده اهل الجنه مايه وعشرون صفا انتم ثمانون والناس ساير ذلك وانتم وفا
سبعين امة خيرها واكرمها على الله وفي رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود
الجنه مايه وعشرون صفا انتم منها ثمانون صفا وفي رواية لاحمد والطبراني
عن ابن مسعود كيف انتم وربع الجنه لكم ولساير الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم
وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم واهل الجنه يوم القيمه عشرون ومايه صف
انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي حاتم والطبراني عن عوف بن مالك امتي ثلاثه
اثلاث فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وثلث يحاسبون حسابا يسيرا
ثم يدخلون الجنه وثلث يمحصون ويكشفون ثم تاتي الملايكه فيقولون وجدناهم
يقولون لا اله الا الله وحده فيقول الله صدقوا لا اله الا انا فادخلوهم الجنه بقولهم
لا اله الا الله وبه عن علقمه عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه بما على الله واجب عليه ان يحسن الظن به
في تخفيف عذره وتصديق امره فوزره كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اي ظلم ونقص
وهو هذا المعنى يشمل كل متعد وجاير في حق الخلق لكن الصحابه فهموا انه عليه
السلام اراد فرد خاص في هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار
اي الظالم في اخذ عشره والمتعدي في حق غيره وانما سمي عشارا لانه ياخذ من الحربي الذي
مر عليه في طريق التجاره عشر ماله بشروطه ومن الذمي نصف عشره ومن المسلم ربع
عشره واما اليوم فترقى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله والحديث
رواه ابن ماجه والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها
كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس وبه عن علقمه عن ابن بريده عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير اي ذي جور
وظلم والحديث رواه ابن ماجه عن ابي سعيد واحمد والطبراني والبيهقي عن ابي امامه
والنسائي وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية ابن النجار عن ابي ذر افضل الجهاد ان يجاهد

صاحب

بعينه صح

الرجل

الرجل نفسه وهواه اقول هو الجهاد الاكبر الذي يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة
الحق عند ظالم للخلق وبه عن علقمه عن ابن بريده عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اي سكان
هذه الدار وفي رواية لاحقون من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفي رواية
زيادة والمومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وفي رواية السلام عليكم اهل
الديار اي منصلون فانكم سابقون والاستثنا للتبرك او الخصوص بتلك
المقبرة او للموت على الاسلام تعليما للامة ولخوف الخاتمه نسال الله لنا ولكم
العافيه اي الخلاص من كل محنة وبلية من العقوبه في الدنيا والاخره والحديث
رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجه في رواية
انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي رواية
لمسلم والنسائي وابن ماجه عن عايشه السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين
ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون وفي رواية
للنسائي زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي عن عايشه
ايضا السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون غدا مخلدون وانا ان شا الله
بكم لاحقون وفي رواية للترمذي عن ابن عباس السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله
لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معاني هذه الاحاديث في شرح الحصن الحصين
وبه عن علقمه عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل الله حرمة نساء المجاهدين اي في سبيل الله من الغزاة الغايبين على القاعدين
اي من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب اذا اخذ منهن والقيام بامور
معيشتهن وحفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من احد رجل من القاعدين
يخون احدا من المجاهدين في اهله اي من نسائه وجواريه واقاربه وذويه خيانة
ماليه او غيرها الا قيل له يوم القيمه اقتص اي خذ حقك منه بان يوجد حسناته او
يوضع عليه سيئاته وفي الجمع اشارة الى ان هذه الخيانة لا يكفر في الدنيا ولا يغفر في
العقبى ولا يتخلص منها الا بالعقوبه المتضمنه للفضيحه يوم القيمه فما ظنكم
اي فاي شيء ظنكم في المجاهدين الظنونهم كغيرهم من القاعدين والحديث رواه احمد ومسلم

بعينه

عليهم صح

وابو داود والنسائي عن بريده بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمه
وقيل له من خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم
وفي رواية اخرى عنهم عن سليمان بن بريده عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين كحرمة
امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمه
فقيل له هذا خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم
ما اري يبقي من حسناته شيا وقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا اقرب الناس من درجه
النبوه اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم
فدلوا الناس على ما جاءت به الانبيا **وبه** عن علقمه عن ابن بريده عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكه اي وقته او عامه صلى خمس صلوات بوضوء واحد اي على
خلاف عادته من انه كان يتوضا لكل صلوة اما عملا بظاهر القران من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا الايه والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب
واما عملا بالاستحباب من تجديد الوضو المعدود من الاداب وقيل كان فرضا عليه خاصه
ثم نسخ ومسح على خفيه اي على خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما رايناك صنعت
هذا اي مثل هذا الجمع بين الصلوات او المسح على الخفين او ما ذكر من الفعلين قبل اليوم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعني ليعرف ان تجديد الوضو غير واجب
وليتبين ان المسح على الخفين جايز وان اية المايده غير منسوخة وان الجمع بين القرائتين هو
اختلاف الحمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على الحالتين وهذا معنى قول الشعبي
نزل القران بالمسح وجرت السنه بالغسل والحاصل انه عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام
والحديث رواه احمد ومسلم وغيرهما عن بريده وفي رواية لعبد الرزاق وابن ابي شيبه
عن بريده بن الحصيب الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان
يوم الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمه عن ابن بريده عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة اي غسل اعضاء وضوئه ومسح راسه مرة مرة ايماء
الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان الراس يمسح مرة
واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضا واحدة فتلك وظيفه

على القاعدين صح

في اهله صح

الوضوء

الوضو التي لابد منها ومن توضا اثنتين فله كفلان ومن توضا ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء
الانبيا قبلي **وبه** عن علقمه عن ابن الاقمر عن حمران بضم مهمله وسكون ميم فراء مخالف
فنون قال ما القي بصيغة المجهول اي ما روى ابن عمر فقط اي في حال من الاحوال الماضيه
الا واقرب الناس مجلسا حمران فيه وضع المظهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال
اي ابن عمر ذات يوم اي يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اي لا اظنك من اطيبنا
اي تدا ومنا وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اي من جهة خدمتنا وبركتنا فقال
اي حمران اجل اي نعم يا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اي ابن عمر اما اثنتان
اي خصلتان فاني انهاك عنهما بحسب اجتهادي فيهما واما واحدة اي من الخصال فاني
امرك بها اي لا من عندي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بها قال ما هي اي تلك
الخصال الثلاث يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اي لا يحضرنك الموت وعليك دين جمله حاليه
الا دينا تدع اي تترك به اي بدله وفاء اي ما يكون وافيا لقضا به احترازا من حقوق
العباد الى المعاد ولا تسمعن نهي موكد من التسميع بمعنى الريا ومن في قوله من تلاوة اية
اما تبعيضية او تعليلية فان يسمع بك يوم القيمه كما سمعت به اي الناس قصاصا اي جزا
وفاقا وفي الحديث من سمع سمع الله به ومن رايا رائى الله به كما رواه احمد ومسلم
عن ابن عباس والمعنى من سمع حديث الناس بما يفعله ليلا وتقصد به الريا والسمعه
فضحه الله يوم القيمه ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب واما الذي
امرك به كما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر فلا تدعهما اي لا
تتركهما او اجب عليهما فان فيهما اي في الاتيان بهما الرغايب اي اسباب العلو المراتب
وسمو المطالب وقد سبق انهما اكد السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمه
عن ابن بريده عن ابيه قال الحد النبي صلى الله عليه وسلم اي ادخل في اللحد او امر بالادخال
فيه واحدا اي من الصحابه كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحده
اي من طرفها وجانبها وقبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازه في جانب القبله
من القبر ويحمل الميت منه ليوضع في اللحد فيكون الاخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من
جانب راس الميت هما هو مذهب الشافعي فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير
في موخر القبر حتى يكون راس الميت بازا موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت

وحرمتنا صح

بل صح

القبر ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعي هو الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس
قال سُلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه السلام مضطرب
فيه فكما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود في المراسيل وكذا ابن ابي شيبة في مسنده
عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة
ولم يسل سلا وزاد ابن ابي شيبة ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجه في سننه عن ابي
سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذي
وحسنه عن ابن عباس انه عليه السلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة
وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاءً للقران وكبر عليه اربعا وما اخرجه ابن شيبة
ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية انه
ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة هذا وفي الحديث تنبيه نبيه
الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا ان يكون ضرورة من رخو الارض فيخاف
ان ينهار اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه عليه السلام لما توفي كان بالمدينة رجل يلحد
والاخر يضرح اي يشق فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسلا
اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس وابن
ماجه عن انس ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن
ابي وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه السلام الحد وروى ابن حبان
في صحيحه عن جابر انه عليه السلام الحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر
وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت
اي من المسلمين يموت اي قبل موته وله ثلاثة من الولد بفتحهما وضم فسكون اسم جنس
يشمل المذكر والمونث والمعنى انه صبر على مصيبتهم الا ادخله الله الجنة اي بشفاعتهم
فقال عمر او اثنان وهذا عطف تلقين ومعناه التماس ان يقول واثنان فقال صلى
الله عليه وسلم او اثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عتبة بن عبد بلفظ
ما من

ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية
من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن
له فرط من امتك قال فانا فرط لامتي لن يصابوا بمثلي ابو حنيفة قال كنا مع علقمة وعطا
ابن ابي رباح بفتح الرا فسأله علقمة فقال اي علقمة له اي لعطا وهو من اكابر التابعين
من اهل مكة ولذا اعظمه وكناه بقوله يا ابا محمد ان ببلادنا يعني الكوفة وساير العراق
لا يثبتون لانفسهم الايمان اي بطريق الجزم والايقان ويكرهون ان يقولوا انا
مومنون اي بطريق الاطلاق بل يقولون انا مومنون ان شا الله فقال وما لهم
لا تقولون اي واي شي مانع من اطلاق قولهم انا مومنون مع انهم لا يشكون ولا
يترددون بل يوقنون قال اي علقمة يقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الايمان
جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله اخبر ان المومنين لهم الجنة فاذا ادعينا
انا مومنون يلزم منه القول بانا من اهل الجنة واهل الجنة مبهمون كما قال تعالى فريق
في الجنة وفريق في السعير وكما ورد هولا للجنة ولا ابالي وهولا للنار ولا ابالي
وفيه بحث اذ السوال عن قضية الحال والاشكال من جهة الاجمال في الاستقبال
ولذا قال المحققون حتى من الشافعية ان المخالفة لفظية لا حقيقية فان من قال
انا مومن يريد ايمان الحال ومن قال انا مومن ان شا الله يريد ايمان الموافاة في الاستقبال
والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحان الله تنزيه اريد به التعجب هذا
اي الالتزام الذي تصوروه من خدع الشيطان اي من تلبيساته وتدليساته
وحبائله اي مصايده وحيله اي امكاره بان يقرر بهم التردد والشك في الايمان
ولو صورة ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اي اضطرهم الى ان دفعوا
اعظم منة الله عليهم وهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر
المستوجب للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضي لدخول الجنة والقرب لديه
وخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يرد عنه صلى الله عليه
وسلم استثناء في ايمانه ولا اعلم احدا ان يستثني في ايمانه بل قال تعالى اولئك هم

الى صح

هم المومنون حقا واوليك هم الكافرون حقا ولا واسطه بينهما اصلا وقطعا في الحال الحي تهنه
مع احتمال تغير الحال باعتبار الخاتمة رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي
عنهم يثبتون الايمان لانفسهم اي من غير تردد في معقولهم ولا استثنا في مقولهم
ويذكرون ذلك اي ويروون مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وفعلا
وتقريرا فقل لهم اي للاقوام المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى ليقولوا
انا مومنون ولا يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجوب وجود ماهنالك فان
الله لو عذب اهل سماواته اي من الملايكة المقربين واهل ارضه اي من الانبيا والمرسلين لعذبهم
وهو غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنده سبحانه لانه يكون بمعنى وضع الشي في غير محله او بمعنى
التعدي في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسال عما يفعل
وهم يسالون وقال اهل السنه والجماعه ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة مطيع ولا
عقوبة عاص فقال له علقمه يا با محمد ان الله لو عذب الملايكه الذين لم يعصوه طرفة كاشفه
او احترازيه من نحو هاروت وماروت طرفة عين اي غمضتها لعذبهم وهو غير ظالم لهم
وعلى هذا القياس لو عذب الانبيا المعصومين وانما تركهم لظهور امرهم في باب التقابيه
ومعلوم قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة على قوله عذبهم ليصح قال اي علقمه نعم
قال اي ثم قال علقمه هذا اي الذي ذكرتها لا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا
فقال له يا بن اخي اي في الدين فان المومنون اخوة في مقام اليقين من هنا اي من هذا الباب الذي
هو طريق التحقيق ضل اهل القدر اي المعتزله وساير اهل البدع فاياك ان تقول بقولهم
اي في هذه المساله فانهم اعدا الله اي اعدا دينه الرادون على الله اي ما ورد في كلامه
وصح في حديث رسوله بتمامه على وجه وضوحه ونظامه اليس يقول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اي البينة الواضحة التي بلغت غاية المتانه
والقوة على اثبات المدعى من الكتاب والسنه واجماع الامة فلو شا لهداكم اجمعين اي
بالتوفيق لها والحمل عليها ولكن شا هداية قوم وضلالة اخرين وقد اتفقت كلمة السلف
على ما ورد من قوله عليه السلام ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فسبحان ان يجري في ملكه
الا ما يشا من الخير والشر فقال له علقمه اشرح اي اوضح يا با محمد شرحا اي ايضاحا جليا
يذهب عن قلوبنا هذه الشبهه اي بالكليه في قطع القضيه فقال اليس الله تبارك وتعالى

دل

دل الملايكه على تلك الطاعة اي هداهم اليها والهمهم اياها اي وفقهم عليها وعن تهم عليها
بتشديد الزاء اي جعلها غريزيه عليهم برفع الملاله ودفع السامة في كثرة الطاعه وللعصيه
عن المخالفه وجبرهم على ذلك اي وقهرهم على ... ماهنالك بحيث انهم لا يتصور انهم
لا يعصون الله ما امرهم او لا يفعلون ما يومرون قال اي علقمه نعم فقال اي عطا وهذه
اي وهذه المذكورات نعم اي كثيرة لا يدخل في المحصورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال
فلو طالبهم اي الله بشكر هذه النعم اي القيام باداء حقها كما هو لا يقي لمنعها ما قدروا على
ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك حق عبادتك ولعجزوا عن الشكر وقصروا عن الذكر وكان
له سبحانه ان يعذبهم بتقصيرهم الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف اي الله صح
روي موقوفا عن بعض الصحابه ومرفوعا عن بعضهم فرواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن
الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شي من القدر فحدثني لعل الله ان يذهبه
من قلبي فقال لو ان الله عذب اهل سماواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك
حتى تومن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وان ما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت
على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم اتيت زيد بن ثابت
فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اسناده عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الرا وفتح الفا وسكون اليا وهو الاسدي المكي سكن الكوفه وهو من مشاهير التابعين
وثقاتهم سمع ابن عباس وانس بن مالك واتى عليه نيف وتسعون سنة ابو حنيفه عن عبد
العزيز اي المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص بضم الميم وفتح العين سمع اباه وعلي
ابن ابي طالب وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره عن ابيه وهو احد العشره المبشره بالجنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس اي من انفس بني آدم الا وقد كتب الله مدخلها
اي مكان دخولها وزمانه وساير شانه من اول ولادته الى انتها نشاته ومخرجها اي مكان خروجها
وزمانه وهو منتهى اجله ومنقضى عمله ومنقطع امله وما هي لاقيه اي ملاقيه فيما بعد اوصح
الى الحين من ابتدا البعث الى الابد سوا يكون من اهل الجنة المعقوبه ونبه ايما الى قوله تعالى
يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه الاثر والكدح السعي فقال رجل من الانصار
ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضي العقاب في هذا الباب من غير ما سبق في الكتاب

ففيم العمل اذا اي اذا كان الامر مفروغا منه ولبس عسنا لنفي مبني على خبر العمل ونتركه يا رسول الله
ايما الى ان هذا سوال استفهام واستعلام لا انكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اي لا تتركوا
العمل فانكم مامورون بتحسين العمل الاعمال وبتزيين الاحوال فكل ميسر اي مسهل او موفق
لما خلق له اي من الاعمال في الحال والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل
المرام فقوله اما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل
السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة اي من الايمان والطاعة فقال الانصاري الان
حق العمل اي ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل وفي رواية اعملوا فكل ميسر اي بعمل
خاص من كان من اهل الجنة اي في علم الله وكتابه تيسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار يسر
لعمل اهلها فقال الانصاري الان حق العمل ولهذا قال ابن عطا في حكمه اذا اردت ان تعرف
قدرك عنده فانظر فيما يقيمك وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف
منزلة الله من قلبه وهذا معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل
ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وهذا امر مطرد كلي وهو لا ينافي تخلف من دخل بالقلب
بره فجورا وبالعكس فجوره برا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن علي
كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل قال اعملوا
فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة فسييسر لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة
فسييسر لعمل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية وقد بسطت
شرح الحديث وما قبله في المرقاة شرح المشكوة وعن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس
ان امراة توفي عنها زوجها اي ولها ولد منه ثم جاءها عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها
اي وهي تريده فابى الاب ان يزوجها اي اياه لامر من الامور وزوجها من اخر اي رجل
غيره وهي تكرهه فاتت المراة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي المذكور من حال
الزوجين له اي للنبي عليه السلام فبعث الى ابيها اي ليحضر فحضر فقال اما تقول هذه
اي المراة اكاذبة في قولها ام صادقة قال صدقت اي في مقالها ولكني زوجتها ممن
هو خير منه اي من عم ولدها اما نسبا وحسبا او غيرهما ففرق بينهما اي بين المراة
والزوج الاخر وزوجها عم ولدها وفي رواية اي اخرى عن ابن عباس ان اسمها اسم المراة

خطبها

خطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها متعلق بخطب فزوجها اي ابوها من الرجل اي الاخر
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اي فرافعت خصومتها بين يديه
فنزعها من الرجل اي فسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفي رواية اي اخرى عن ابن
عباس او غيره ان امراة توفي عنها زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها ابوها بغير رضاها
من رجل اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبي صلى الله عليه
وسلم قال ازوجتها اي بغير رضاها قال زوجتها ممن هو خير منه اي ممن تريده
وتحبه ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينها وبين زوجها وزوجها من عم ولدها
وفي رواية ان امراة توفي عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى ابيها
فقالت زوجنيه فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فسأله اي اباها عن ذلك اي اباية فقال نعم زوجتها من هو خير لها
من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح من ان الثيب احق بنفسها
من وليها ولو زوجها ابوها من كفوها وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك
في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن في نفسها واذنها صماتها والايم
بتشديد اليا المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وكذا لا يجوز اجبار البكر
البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها
شاءت او ابت ومعنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر او البكارة فعندنا
الصغر وعند الشافعي البكارة فابتنى عليه ما اذا زوج الاب الصغيرة فدخل وطلقت
قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور لعدم البكارة وعندنا
له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا في الكبيرة اعم من البكر والثيب
فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق عليه واما البكر ففي سنن
ابي داود والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية
بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح كما صرح به ابن الهمام قال ابن القطان
حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها
وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى

على انه روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثها وفيه انها كانت بكرا
لكن رواية البخاري تترجح ويحتمل تعددهما قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان ما اخرجه
الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما
كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر اي فيما لا يلايم مرادكم من وقوع الامر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير والشر
وفي النهاية كان من شان العرب ان يذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون
اباد هم الدهر واصابتهم قوارع الدهر وحوادثه ويكثرون ذكره بذلك فيما وقع هالك
لاسيما في اشعارهم وقد ذكره الله عنهم في كتابه العزيز بقوله تعالى وقالوا ما هي الا حياتنا
الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر اسم الزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا تنسبوا فاعل هذه الاشيا فانكم اذا
سببتموه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال لما يريد لا الدهر والحديث بعينه رواه
مسلم عن ابي هريره **اسناده عن عبد الكريم بن ابي اميه** بضم فتح
فتشديد تحتيه وهو من اجلا التابعين **ابو حنيفه** عن عبد الكريم عن ام عطيه هي
نسيبه بضم النون وفتح السين المهمله وسكون اليا وفتح البا بنت كعب وقيل بنت الحارث
الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت كان اي
النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنسا اي جميعهن من الشواب وغيرهن في الخروج
اي في جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتيهما من الفطر والاضحى بيان لما قبلهما وفي شرح
الهدايه لابن الهمام ويخرج العجايز للعيد لا الشواب يعني لفساد اهل الزمان من الرجال
والنسوان وفي رواية قالت ان نخرجه من المتغله اي قد كانت الطامث اي الحايض لتخرج
اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النسا بفتح العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن
فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى ليحصل لها البركه في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر
النسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغايبة او الغايب يوم الاضحى
ويوم الفطر اي فيهما الى نحو مصلاهما ذوات الخدور اي المخدرات من ذوات الاستار
كالابكار والحيض بضم فتحتيه مشدده مفتوحه جمع حايض فاما الحيض فيعتزلن
الصلوة فانهن ممنوعات من جنسها ويشهدن الخير اي يحضرن عبادة اهل الخير ودعوة

والدهر صح

للمسلمين

المسلمين وترك القرينه لوضوح امرهن في زيادة المشاركة في العبادة والطاعة فقالت امراة
يا رسول الله اذا كانت احدانا ليس لها جلباب بكسر الجيم اي ازار وبرقع ونحوهما تتعدد
خروجها بدونه قال لتلبسها بضم التاء وكسر البا اي ينبغي ان تعيرها اختها في النسب او الدين
اذا كانت اغنى منها من جلبابها اذا اتحد دعندها او اذا تعذر حضورها بنفسها هذا ورى
ابو حنيفه عن ابرهيم بن محمد المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في العيدين ويوم الجمعه بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث
الغاشيه ورواه ابو حنيفه مرة في العيدين فقط كذا ذكره ابن الهمام **وبه** عن عبد الكريم عن
المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمه بفتح الميم وسكون الخا المعجمه فراء مفتوحه يكنى ابا
عبد الرحمن الزهري القرشي وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكه بعد الهجرة بسنتين
وقدم به الى المدينه في ذي الحجه سنه ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين
وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من الفضل والدين لم يزل بالمدينه الى ان قتل عثمان وانتقل
الى مكه فلم يزل بها حتى مات معاويه وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر
مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك
في مستهل ربيع الاول سنه اربع وستين روى عنه خلق كثير قال اراد سعد وهو ابن وقاص
بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمايه فاني قد اعطيت بها بصيغه المجهول اي اعطاني
الناس بدلها ثمان مايه درهم ولكن اعطيكها اي بالنقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها
لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته
رجال رحمته ورافته والحديث المرفوع رواه احمد والاربعه عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخاري وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي رافع والنسائي وابن ماجه عن الشريد بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه
بفتح مهمله وقاف اي بما يليه ويقرب به وفي رواية عن المسور يعني شيخ عبد الكريم عن رافع
بن خديج بفتح الخا المعجمه وكسر الدال المهمله وسكون التحتيه فجيم يكنى ابا عبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم
القيمه وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينه
وله ست وثمانون سنه روى عنه خلق كثير قال عرض على سعد بيتا اي شرا دار ملك له فقال

خذه اي خذ البيت بثمنه ولا تتوقف في اخذه اما اي تنبيه اني قد اعطيت به اي عنا[به]
اكثر مما تعطيني اي وقف ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك في اخذه
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اي من غيره لكن
بقيمته وانما سامح سعد رضى الله عنه لكمال مروته وسخاوته وفي رواية عن المسور
عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعني اي يريد بضميرانه سعدا وقوله خذ هذا البيت
بالربعماية مقول لسعد اما بتخفيف الميم للتنبيه اني اعطيت به ثمانماية درهم ولكني
اعطيكه اي والقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بشفعته وفي رواية عن سعد بن مالك يعني ابن ابي وقاص انه عرض بيتا
له على جاره اي الملاصق داره بداره باربعماية بناه على المساحة وقال قد اعطيت [به]
ثمانماية ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اعلم
ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتر به جبرا بمثل ثمنه وتثبت للخليط وهو الشريك
الذي لم يقاسم في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين ثم للجار
ملاصق بشروطه المعروفة في الفقه فعندنا الشفعة لكل واحد من هذه الثلاثة على هذا
الترتيب وهو قول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك كما ذكره الترمذي في جامعه
وقال مالك والشافعي واحمد لا شفعة للجار لما روى البخاري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لا ينقسم فاذا وقعت الحدود
وضربت الطرق فلا شفعة ولنا ما روى ابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وقال
حسن صحيح والنسائي في الشروط عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جار الدار احق بدار الجار او الارض ورواه احمد في مسنده والطبراني في معجمه وابن
ابي شيبة في مصنفه وفي بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بالجار الشريك
الجار الذي يكون شريكا لما اخرجه البخاري عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي
وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابو رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما
فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة او
مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسماية دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه وفي رواية بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف
درهم وانا اعطى بها خمسماية دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض بما اخرجه
النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس فيها
لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه هذا واجيب عن حديث جابر
بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقوله فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة من كلام الراوي فلا يكون حجة في عدم استحقاق الشفعة
للجار مع ما رويناه من مرفوع الاخبار ولو سلم انه من كلام الابرار فمعناه لا شفعة
بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك
من كل واحد من الشريكين للاخر وبه اي بسند ابي حنيفة عن عبد الكريم اي ابن امية المؤدب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف يسوق بدنة اي يمشي
وراها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه السلام علم انه اتعبه
السير في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرايته راكبها
يساير النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فمن بعضهم انه
واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة
والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب
هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاقه هنا وقال
اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى
من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده ما في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد
الله يسال عن ركوب الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها
بالمعروف اذا الجئت اليها وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة
ضمن ما نقصها ذلك يعني ان نقصه ذلك ضمنه نقصان ما هنا لك ابو حنيفة
عن عبد الكريم بن ابي المخارق بضم ميم فخا معجمة ثم را مكسورة عن طاوس بالضم
اذ لا علة فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهو ابن كيسان
الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه

الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثل طاوس كان راسا في العلم
والعلم مات بمكه سنه خمس ومايه قال جاء رجل الى ابن عمر فساله اي سال الاعليا
فقال يا ابا عبد الرحمن كناه تعظيما له ارايت اي اعلمت والمعنى اخبرني عن حال الذين
يكسرون اغلاقنا اي اقفالنا ويفتحون ابوابنا وينقبون بيوتنا اي جدرانها
ويغيرون على امتعتنا من الاغارة اي وياخذون اسبابنا على وجه التعدي
بنا اكفروا اي بهذه الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فيه رد على الخوارج حيث
قالوا بكفر مرتكب الكبيرة من السرقه والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنه
واغرب المعتزله في قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اي
الرجل السايل ارايت هولاء الذين يتاولون علينا اي من الخوارج او البغاة ويسفكون
دماءنا اي يريقونها والمعنى يستبيحون قتلنا بتاويلات فاسدة وآراء كاسدة
اكفروا قال لا اي لانهم اخطأوا في اجتهادهم ووقعوا في خلاف مرادهم فتوهموا انا
نستحق القتل لما صدر عنا من التقصير في الدين على زعمهم والحاصل انهم لم يكفروا حتى
يجعلوا مع الله شيئا اي شريكا وفي معناه كل ما يوجب كفرا فاما المعاصي فلا يخرج المومن
عن ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا قال طاوس هلنا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها اشارة الى التوحيد ومقام
التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذا شريعته وطريقته
وهذا الحديث وان كان بظاهره موقوفا لكن رواه جماعة اي آخرون فرفعوه اي فنقلوه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المبنى او المعنى ولا يبعد ان يكون عن بعضهم انها
لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **وبه** عن عبد الكريم بن ابي اميه عن ابراهيم
اي النخعي حدثني من سمع جرير بن عبد الله الظاهر انه تابعي اذ لم يذكره ابن عبد
البر في الاستيعاب لتراجم الاصحاب فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعدما انزلت سورة
المايده ومن الفايده في ذكرها ان المسح عليهما بيان لقراءة الجر في ارجلكم كما ان الغسل
المستفاد من قراءة النصب مبين بغسل الرجلين الخاليين من الخفين وحاصله ان الاية
باعتبار اختلاف الروايه مجملة بينهما صاحب الرسالة ومن الفايده ايضا ان سورة الما

وغيرهم صح

الله لا صح

يده

يده آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخة **ابو حنيفه** عن الهيثم بن حبيب
الصيرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم لليلتين خلتا اي مضتا من شهر رمضان من المدينه متعلق بخرج الى مكه اي
لقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين فشكى الناس اليه
الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقه من جهة الصوم في تلك الحاله حيث لا امكنهم تحمله
لقته عليه السلام في العمل بالرخصه وترك العزيمه فافطر لما راى بهم من الضرورة
فلم يزل مفطرا حتى اتى مكه وفيه تنبيه نبيه على ان الصوم في السفر افضل لمن يكون
له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وان تصوموا خير لكم واما حديث ليس من البر
الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف والضروره والحديث رواه عبد الرزاق في
جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام
حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم
وتتوق انفسهم اليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى
راه الناس ثم شرب فشرب الناس وروى البيهقي عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي
صلى الله عليه وسلم مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد تناول قدحا وهو على راحلته
في شهر رمضان فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا
صاموا فقال اوليك العاصون وروى احمد وابن سعد والترمذي بسند حسن عن عمر
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر ويوم الفتح
فافطرنا فيهما **وبه** عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب
السمن والزيت الى الكوفه وهو مولى لجويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن ابي هريره وابي سعيد وعنه
ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي
يدخل في الصباح وهو اول النهار اعوذ بكلمات الله التامات اي الجامعات الكاملات
وهي الايات القرانيه المشتمله على المعجزات وهي ايضا من الكافيات للبليات والآفات
ثلاث مرات اي متواليات على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اي يدخل في المساء
وهو اول الليل وقيل آخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال ذلك حين يمسي لم يضره

عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي عليه السلام من قال اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق حين يصبح قبل طلوع الفجر الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اي في يومه ذلك واذا قالها حين يمسي اي ثلاث مرات لم يضره عقرب ليلته اي في
ليلة ذلك والحديث رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسي
وفي رواية حين يمسي فقط وكذا في رواية مسلم والاربعة والدارمي وابن السني عن
معقل بن يسار وفي الاذكار للنووي روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب حتى لدغتني
البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك
وروينا في كتاب ابن السني وقال فيه من قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
ثلاثا لم يضره انتهى وفي رواية للترمذي بسند حسن من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره
حمة تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم
تجد وجعها هذا وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان والمستغفري في الدعوات
والبيهقي في الشعب عن علي انه قال لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في
الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره
الا لدغته وتناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ قل هو
الله احد والمعوذتين وروى ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب **وبه** عن الهيثم عن عامر
الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله وسلم يصيب من وجهها
اي بالمس والقبلة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حالية تعني كلام احد الرواة اي
تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما صرحت بها في رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان
والاربعة عن عائشة انه عليه السلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق
به **وبه** عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمن كلب الصيد وقد روى احمد والنسائي عن جابر انه عليه السلام نهى
عن ثمن الكلب الا الكلب المعلم وفي رواية الترمذي نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد
واعلم ان بيع العين الطاهرة صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة في نفسها كالكلب
والخمر

بلغ

والخمر والسرجين هل يصح ام لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل
المسلم ذميا في بيع الخمر وابتياعها واختلف اصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من
اجازه مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من خص الجواز بالماذون في امساكه قال
الشافعي واحمد لا يجوز بيع شيء من ذلك اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل او اتلف
كذا في اختلاف الائمة وقال الدميري في حيوة الحيوان ولا يصح بيع جميع الكلاب عندنا
خلافا لمالك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير العقور انتهى وفي فتاوى
قاضيخان ان بيع الكلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم جواز بيع الكلب اذا لم
يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل احد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي الى جانب احد وهو بضمتين جبل عظيم بقرب المدينة وقد ورد في حقه احد
جبل يحبنا ونحبه فمر اي فذهب في طريقه فاصطاد ارنبا وهو حيوان شبيه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فلم يجد اي
معه ما يذبحها اي به من آلات الحديد كالسكين ونحوه فذبحها بحجر اي حاد في اليها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر علقها بيده فامره باكلها وفيه تنبيه
على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثني السن
والظفر القايمان اي غير المنزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا
كانا منزوعين فانه يجوز الذبح بهما لكنه يكره لما فيه من استعمال جزء
الادمي وفي رواية ان رجلا اصاب ارنبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعني بحجر
اي الابيض البراق وهو اصلب الحجارة فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلهما وفي
رواية اصاب رجل من بني سلمة ارنبا باحد فلم يجد سكينا فذبحها بحجر فامره
النبي صلى الله عليه وسلم باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما
حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها حجتنا ما رواه
الامام الاعظم والهمام الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا
بمر الظهران فسعى القوم عليها فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها

بيع غير العقور نسخ

فبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله وفي البخاري
في كتاب الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن
ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى
النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلها واصح ابن ابي ليلى وعن وانفه بما روى الترمذي
عن حبان ابن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله ما تقول في
الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال اني احسب انها
تدمى اي تحيض وغايته هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس فيه
ما يدل على تحريمها ولا كراهتها ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر
ابن عبد الله اي الانصاري قال اختصم رجلان في ناقة كل واحد منهما يقيم البينة
اي الشهود انها ناقته نتجها اي ولدها في ملكه فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم
للذي هي في يده ترجيحا لجانبه وفي رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ناقة اي لاجل ناقة تخاصما فيها فاقام هذا اي احدهما البينة انه نتجها
واقام هذا اي الاخر البينة انه نتجها فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي
هي في يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطتا فرجح صاحب اليد لان الاصل
فيه انها ملكه وبه عن الهيثم عن رجل عن عايشة انها قدمت اي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهي متمتعة اي ناوية للعمرة في اشهر الحج وهي حايض
اي فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اي برفض العمرة
وبالشروع في احرام الحج فرفضت عمرتها اي فتركت اعمالها واشتغلت باعمال
الحج وذبحت لرفضها كما سياتي في الحديث الذي يليه وفي المواهب اللدنية
لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا وحاضت عايشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه اي يا هذه او يا بلهاء
قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال
فلا يضرك انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني

في حجك

في حجك فعسى الله ان يرزقكيها اي العمرة رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي وفي رواية قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج حتى جينا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال
ما لك لعلك نفست اي حضت قلت نعم قال هذا شي كتب الله على بنات ادم فافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقد اختلف فيما احرمت به عايشه
كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت اولا
احرمت بالحج وهو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع وللبخاري عند البخاري من طريق هشام
بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه آخر ولم اسق هديا وهذا
يقوي قول الكوفيين ان عايشه تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها
دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك وفي رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن العمرة وفي
رواية اقضي عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان للمراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة
فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عايشه وبه
عن الهيثم عن رجل عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة
بقرة وهذا زيادة خير منها والا كان ذبح الشاة يكفيها وبه عن الهيثم الصواف
اي بياع الصوف وهو لا بيا فكونه ابن حبيب الصيرفي عن محمد بن سيرين من اجلاء
التابعين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال اي فضلا
ان يغاط المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يصيب النجس في الماء الدايم اي الراكد
الواقف ثم يغتسل بالنصب او يتوضا وهو عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشرا في عشر
وعند غيرنا ما عدا القلتين وهذا اذا كان النهي تحريميا ولا يبعد ان يكون تنزيهيا
فانه ولو كان الماء كثيرا فانه يوجب الوسوسة في الطهارة وقد روى ابو داود عن
مكحول مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل في مستحمه والحديث الذي
رواه الامام اخرجه مسلم عن جابر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال
في الماء الراكد ورواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل

احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا قوله عن
الهيثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا بفتح الميم
اي سهرا في اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة من
الليالي قال اي ابن مسعود او الرجل عنه فخرجا اي الشيخان وخرج اي النبي عليه السلام
معهما فمروا اي ثلاثتهم بابن مسعود فيه وضع الظاهر موضع المضمر على انه نوع
التفاوت منه على الاول فتامل وهو يقرا اي والحال ان ابن مسعود يقرا القران في صلوة او غيرها
بصوت حسن واداء مستحسن وفي رواية ابن عبد البر وافتتح في النساء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه ان يقرا القران كما انزل اي من تلا طريا معد لا
لا مغيرا ولا مبدلا فليقراه اي القران على قراة ابن ام عبد يعني ابن مسعود وفيه منقبة
عظيمة في حضرة جماعة جسيمة وجعل اي وشرع النبي صلى الله عليه والسلام يقول له
اي لابن مسعود وهو غايب عنه سل اي اطلب ما شئت تعطه بصيغة المجهول فاتاه
ابو بكر وعمر اي بعد مفارقتهما للنبي صلى الله عليه وسلم اما في اخر الليل واما في اول النهار
يبشرانه اي يريدان ياتيا نهما اليه ان يبشراه بما صدر عن صدر الانبيا من مدح قراته
وامره بالدعا واجابته فسبق ابو بكر وعمر اليه اي في النزول عليه او في الكلام لديه فبشره
اي اجمالا او اخبره اي تفصيلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعا فقال اي ابن مسعود
في دعايه اللهم اني اسئلك ايمانا دايما اي مستمرا مستقرا لا يزول تفسير لما قبله
او تاكيد له وفي رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من سوء الخاتمة ونعيما
لا ينفد بفتح الفاء فدال مهملة اي لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال زهده في الدنيا
ورغبته في نعيم العقبى ومرافقة نبيك في جنة الخلد وهذا يشعر بعلو همته.
ورفعة مرتبته حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى وفي رواية ابي عبيد واحمد
والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن ابي داود وابن الانباري معا في المصاحف وعبد الرزاق
وابن حبان والدارقطني في الافراد وابن عساكر وابي نعيم في الحلية وابي يعلى عن قيس
ابن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المومنين من الكوفة وتركت بها رجلا يملي المصاحف
من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبتي الرجل فقال من هو ويحك قلت
عبد الله بن مسعود قال فما زال يطفأ ويسر عنه الغضب حتى عاد الى حالته التي كان عليها ثم

قال

قال والله ويحك والله ما اعلمه بقي من الناس احد هو اعلم بذلك منه وساحدثك عن ذلك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابي بكر الليلة كذلك في الامر من امر المسلمين
وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه
فاذا رجل قايم يصلي في المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراته فلما
كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يقرا القران رطبا كما انزل
فليقرا على قراة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سل تعطه قلت والله لاغدون اليه فلابشرنه فغدوت اليه لابشره فوجدت
ابا بكر قد سبقني اليه فبشره والله ما سابقته الى خير الا سبقني اليه ورواه ابن عساكر
عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن
شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من هذا الذي يقرا فقيل له هذا عبد الله بن مسعود فقال ان عبد الله يقرا القران
غضا كما انزل فاثنى عبد الله على ربه وحمده كاحسن ما اثنى عبد على ربه ثم ساله
فاخفى المسالة وساله كاحسن ما مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم اني اسالك
ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين في جنان
جنان الخلد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل تعطه فانطلقت لابشره
فوجدت ابا بكر قد سبقني وكان سباقا بالخير قال ابن عساكر وهذا غريب والمحفوظ
عن عمر ما تقدم اول السند كذا في الجامع الكبير ولا منع من الجمع بالحمل على تعدد القضية
والله سبحانه اعلم وفي رواية عن الهيثم عن عبد الله اي ابن مسعود ولم
يذكر رجلا فيحتمل ان يكون الحديث موصولا من وجه ومقطوعا من اخر فيند برو على
كل تقدير فهو معمول عندنا ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما سمرا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اي في ليلة لمشاورة في قضية فخرجا وخرج معهما فمروا بابن مسعود اي في
المسجد وهو يقرا اي في الصلوة اي صلوة التهجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب
ان يقرا القران غضا اي طريا كما انزل اي من غير تغيير من لحن وغيره فليقراه على قراة
ابن ام عبد يعني ابن مسعود وجعل اي النبي عليه السلام عند دعاء ابن مسعود بعد
فراغ قراته يقول اي في حقه سل تعطه شهادة له ان قراته مقبوله ودعوته مستجابه

صدره

نسخ قيل

ام عبد صح

وذكراى الهيثم تمام الاول اي بتية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم وبه عن الهيثم
عن موسى بن طلحه يكنى اباعيسى التيمي القرشي سمع جماعة من الصحابه مات سنه اربع ومايه
عن ابن الحوكية بفتح مهمله وسكون واو وكسر كاف وتحتيه مشدده احد اجلا التابعين
عن عمر رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جي بارنب بفتح الهمزة والنون
وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم جنس يقع على الذكر
والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انه اتى به مطبوخا وليس فيه ما يدل صريحا
انه عليه السلام ما اكله لكن رواه ابوداود في سننه من حديث خالد بن الحويرث
قال ابن معين لا اعرفه وذكره ابن حبان في الثقات ولا يعرف له الا هذا الحديث ويويده
انه روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جي له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها
وزعم انها تحيض انتهى والظاهر ان ضمير زعم لابن عمر فتدبر لو صح امتناعه عليه السلام
عن اكله بمقتضى طبعه فحيث امر اصحابه باكله دل على انه حلال في اصله وقال للذي حيا بها مالك
اي اي مانع لك حال كونك لا تاكل منها أ بمقتضى الطبع او لمانع من الشرع قال اني صايم قال
وما صومك اي فرض بقضاء او نذر او غيرهما قال تطوع اي هو نافلة وكان في غير الايام
الفاضلة قال فهلا اي اخترت البيض بكسر الموحدة اي ايامها باعتبار لياليها المقمرة من
الثلاثة عشر والاربعة عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب للافضل والاكمل فتامل واعلم ان
اكل الارنب يحل عند العلما كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما
كرها اكلها حجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى
القوم عليها فغلبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها اباطلحة فذبحها وبعث الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله زاد البخاري في كتاب الهبة فاكل منه ولفظ
ابي داود كنت غلاما حزورا بتشديد الراي وتخفيفها اي مراهقا فصدت ارنبا فشويتها
فبعث معي ابوطلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هي
حلال وروى احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان انه
صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر باكلهما واحتج ابن
ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن جزء عن اخيه خزيمة بن جزء قال
قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال

عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الارنب انها تحيض وخالد ابن الحويرث صح

مطلب اكل الارنب يحل عند العلماء كافة

احسب

احسب انها تدمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال ومن ياكل الضبع قال
الترمذي واسناده ليس بالقوي ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي
بعض الروايات وسالته عن الذيب فقال لا ياكل الذيب احد فيه خير وليس في شي
من الاحاديث وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استقذارها
مع جواز اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اي ابن شرحبيل الشعبي بفتح فسكون وهو
الكوفي احد الاعلام ولد في خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسماية
من الصحابه وقال ما كتبت سوداء في بيضا قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال
الزهري العلما اربعة ابن المسيب بالمدينه والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول
بالشام مات سنه اربع ومايه وله اثنان وثمانون سنه قال اي الهيثم كان اي الشعبي
يحدث عن المغازي اي غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه
وما يجري مجراه وابن عمر يسمعه قال اي ابن عمر حين يسمع حديثه اي حديث
الشعبي في المغازي انه اي الشعبي او الشان يحدث اي الشعبي كانه شهد القوم
اي حضر مع القوم الذين كانوا في تلك الغزوات وشاهد وانك الحركات والسكنات
وبه عن الهيثم عن ام ثور احدى التابعيات عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل
المراة شعرها بالصوف اي ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهي اي وصلها
اياه بالشعر فانه من باب الغش وورد من غشنا فليس منا وفي رواية اي لهاعنه
لا باس بالوصل اي بوصل الشعر اذا كان اي الموصول به شعرا بالراس اي بشعر فعموم
حديث لعن الله الواصلة والمستوصله والواشمة والمستوشمة صح على ما رواه احمد واصحاب الكتب
السته عن ابن عمر يكون مخصوصا بهذا وبه عن الهيثم عن موسى بن كثير احد اكابر
التابعين ان ابن عمر مر بعثمان رضي الله عنهما وهو اي والحال ان عثمان حزين اي اثار
الحزن ظاهر عليه قال ما يحزنك بضم اليا وكسر الزاي وبفتح اليا وضم الزاي اي اي
شي يوقعك في الحزن قال الا احزن بفتح الهمزه والزاي وهو لازم اي الا اهتم وقد
انقطع الصهر اي الذي نعت التصاهر بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
بحسب التظاهر وذلك اي القول حدثان بفتح الحا والدال ونصب النون اي اوايل موت

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رقية ولدت سنة ثلاث وثلاثين ومولده
عليه السلام وقد ذكر الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه السلام وصححه الجرجاني
والنسابه والاصح الذي عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اي رقية تحته اي
في عصمة نكاح عثمان فتوفيت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما
عزي عليه السلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابي فقال
له عمر ان وجدت حفصه ابنتي فقال اي عثمان له حتى استامر اي استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اي جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اي لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان وادل
عثمان على صهر هو خير له منك فقال اي عمر نعم فقال تزوجني حفصه وازوج عثمان بنتي
اي ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلا الامرين وفي رواية
خرجها الخجندي انه لما توفيت خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان على خير منك قال نعم يا نبي الله
قال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي انتهى ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين
ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزوج عثمان بام كلثوم سنة ثلاث والهجرة
وماتت سنة تسع منها وبهما لقب عثمان بذي النورين وروي انه عليه السلام قال له
والذي نفسي بيده لو ان عندي مايه بنت يمتن واحدة بعد واحدة زوجتك اخرى هذا
جبريل اخبرني ان الله يامرني ان ازوجكها رواه الفضايلي وبه عن الهيثم عن
عكرمه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل اي امامًا له فصلى اي الرجل
خلفه اي وراءه وبحذائه وقف عن يمينه متاخرا فيصدق عليه انه صلى وراءه وامراة
اي وصلت امراة خلف ذلك اي الرجل مراعاة لحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو
حاذته في صلوة مشتركه اداء ونحو بشروطه المذكوره في كتب الفقه صلاتهم جماعة
جمله حاليه او استينافيه والظاهر ان هذه الصلوه كانت نافله فدل على جوازها اذا
لم يكن علانيه هذا وقد اجمعوا على ان اقل الجمع الذي ينعقد به صلوة الجماعة في الفرض والنفل
غير الجمعه اثنان امام وماموم قايم عن يمينه الا ان عند احمد اذا كان المأموم واحدا
ووقف عن يسار الامام فان صلاته تبطل ولعله استدل بها وقع لابن عباس في اقتدايه

بالنبي

بفتح الميم وضم الراء مصدر كرم كرامة ومكرمة مسلسلة

رقية صح

مطلب
سبب تلقيب عثمان بن عفان بذي النورين

بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التهجد عند بيتوتته في بيت خالته ميمونه ام المومنين
وقد وقف على يساره عليه السلام فاداره عليه السلام الى يمينه الكريمه
والحديث رواه الشيخان وغيرهما وبه عن الهيثم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر اي لا تقدير لله في الاشيا قبل
خلقها وقد قال تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب
من قبل ان نبراها وهذا دليل صريح على ان القدرية المذمومة هم النافون للقدر
لا المثبتون له ثم يخرجون منه اي من هذا الابتداع الناشي عن ترك الاتباع الى الزندقه
وهي الخروج عن الشريعة باطنا مع انقيادها ظاهرا فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم
والظاهر انهم ان سلموا علينا لا يستحقوا الرد زجرا عليهم فان المبتدعه شرعت
الفسقه ولان فرض الكفايه يسقط لاعذار شرعية كما يدل عليه قوله وان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم ومن جملة التشييع الصلوة عليهم وحضور
دفنهم فانهم شيعة الدجال اي اشياعه واتباعه او مقدمته ومجوس هذه الامة
اي امة الدعوة او الاجابه بناء على خلاف في كفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس يقول
بالهين وهم يقولون بان افعال العباد مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعدد الالهة
لان الله سبحانه هو المنفرد بانه فعال لما يريد ولا خالق سواه هل من خالق غير الله
حق على الله اي ثابت في حكمه او واجب عليه بمقتضى اخباره اذ لا خلف في وعده
ووعيده ان يلحقهم اي القدرية بهم اي بالمجوس في النار ولو لم يكونوا مخلدين فيها
كما يشير اليه الالحاق فان النار اعدت للكفار قرين بالاصاله وللفاجرين بالتبعيه
والاحاديث في ذم القدريه من المعتزله وغيرهم من اهل البدعه مشهورة في كتب
الحديث مسطورة وبه عن الهيثم عن عكرمه وهو مولى ابن عباس وقد سبق
ذكره عن ابن عباس انه استاذن على عايشه اي ليعودها في مرضها فارسلت اليه
اي اعتذارا اني اجد غما اي هما كثيرا وكربا اي قبضا كبيرا فانصرف اي ارجع
فاني لم ارد ان اقابلك في هذا الحال واكالمك على هذا المنوال فقال للرسول ما انا
بالذي ينصرف حتى ادخل قصدا ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلايم مقامها فرجع
الرسول فاخبرها بذلك اي بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له اي بالدخول

فدخل عليها من رأى حجابها فقالت اني اجد غما وكربا اي شدة بدا وانا مشفقة اي خائفة مما اي من حال اخاف اي اعلم او اظن ان اهجم عليه اي الموت على ما صدر مني فجنتني من بعض النقصان او الفوت فقال لها ابن عباس ابشري فوالله لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة في الجنة ولا شك ان تكون معه عليه السلام في الدرجة العالية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم على الله ان يرى وجه جمرة من جمر جهنم فيه اشارة الى بشارة عدم سبق العذاب على دخول الجنة لها فقالت فرجت عني اي ازلت عني غمي وكربي فرج الله عليك اي كل كرب وغم او عند الموت جزاء وفاقا وقد ورد احاديث كثيرة في فضلها منها قوله عليه السلام لعائشة اما ترضين ان تكوني زوجتي في الدنيا والاخرة رواه الحاكم في مستدركه ومنها قوله عليه السلام انه ليهون علي الموت اني اريتك زوجتي في الجنة رواه الطبراني في الكبير وبه عن الهيثم عن جابر بن الاسود او الاسود بن جابر عن ابيه اي جابر وهو اذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاري والله سبحانه اعلم ان رجلين من اهل المدينة صليا الظهر في بيوتهما اي منفردين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه عليه السلام وهما يريان بضم اوله اي يظنان ان الناس قد صلوا اي في المسجد جماعة ثم اتيا المسجد اي بعد فراغهما اي صلاتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اي في اولها او اخرها فقعدا ناحية من المسجد وهما يريان اي يتوهمان ان الصلوة اي اعادتها والاقتداء بها نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وراهما اي على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين ارسل اليهما اي يطلبهما فجيء بهما وفرائصهما ترعد جمع فريصة وهي اوداج العنق واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد مخافة ان يكون قد حدث اي نزل في امرهما شيء اي من الوحي الجلي او الخفي ويكون موجبا لغضبه عليه السلام عليهما فسالهما اي عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اي والثانية نافلة وفيه اشارة الى انه انما يصلي نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلي بعد الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلاث ركعات نفلا ولعدم اقتصاره على ركعتين

الخبر صح

ركعتين وان زيادة على ثلاث للزوم مخالفته الامام فعن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في حكم الصبح وعن علي قال اذا اعاد المغرب شفع بركعة رواه ابن ابي شيبة وهو على محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلاث والله سبحانه اعلم والحديث دليل ايضا على ان الجماعة ليست شرط الصحة الصلوة كما قال احمد والا فكانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه اذ لا بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام متفرعة قيل قد روى هذا الحديث جماعة من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اي في اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا او منقطعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه ابو داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية للبيهقي عن ابن عمر ولفظه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم ياتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلاته قال الاولى منهما صلاته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلاته الاولى رواه ابن ابي شيبة واما في ابي داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فمحمول على انه قد صلى تلك الصلوة جماعة لما روى مالك في الموطا نا نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معهم فقال ابن عمر نعم قال ايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن سليمان ابن يسار عنه انما اراد كليهما على وجه الفرض

او اذا صلى في جماعة فلا يعيد انتهى وقال ابن الهمام وفيه نفي لقول الشافعية باجابة الاعادة مطلقا وان صلاها في جماعة والله سبحانه اعلم وبه عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اي احيانا في الليل وقام اي للصلوة احيانا او نام اول الليل وقام اخره وهذا هو عادته المستمرة واذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد المئزر بكسر الميم اي الازار ربطا شديدا وهو كناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنه بالتشمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اي غالبه او كله والظاهر هو الاول اذ لم يرد انه عليه السلام ترك المنام في الليل جميعه والحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وفي رواية لمسلم عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره وبه عن الهيثم عن الحسن اي البصري فانه المراد اذا اطلق عند المحدثين عن ابي ذر سبق ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الامرة بكسر الهمزة الامارة الحكومة امانة اي عظيمة حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فالخيانة فيها جسيمة ولعل هذا هو المعنى بقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية ويؤيده قوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته نعم يتفاوت مراتب الرعاة وهي اي قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهي موقف الحساب والعذاب خزي اي فضيحة وندامة اي ليس فيها منفعة الا من اخذها بحقها اي على وجه استحقها فيها علما وحلما لا تسلطا وظلما وادى الذي عليه اي من الواجب في حكومته من العدالة واني ذلك استفهام استبعاد اي يستبعد وجود ذلك غالبا فيما هنالك فعلى العاقل ان لا يرمي نفسه في المهالك وفي رواية عن ابي حنيفة عن ابن عباس ابي عسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين عن الحسن عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم الامرة امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه واني ذلك يا ابا ذر والحديث

بجمعه

بعينه الا باختلاف تقديم يا ابا ذر وتاخيره وهذا يدل على كمال ضبط الامام وحفظه في اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم ان خبر من علم واحد في ايراد المراد وبه عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء وهو عثمان ابن عامر والد الصديق الاكبر القرشي التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق واسما بنت ابي بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اي باعتبار كثرة شعرها قال اي الراوي فقال يعني النبي عليه السلام لو اخذتم اي لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واشار اي النبي عليه السلام بيده الى نواحي لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة فالتقدير لو اخذتم نواحي لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة وهي الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها وقصها على وجه استيصالها وفي حديث الترمذي عن ابن عمرو انه عليه السلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها واخرج الترمذي والطبراني وابو نعيم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا من مات يوم الجمعة وقي من فتنة القبر ورواه ابو نعيم في الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء وفي بعض الروايات من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي من فتنة القبر وفي رواية لاحمد والترمذي عن عايشة مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة القبر وبه عن الهيثم عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اي مؤمنا وفي بصيغة المجهول اي حفظ عذاب القبر اي مطلقا او شدته او بخصوصه او كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجه عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر ختم بخاتم الايمان ووقي عذاب القبر وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله اي ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا انهما ياتيان في اخر الزمان اختلفوا في الدخان والبطشة المذكورين في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله يوم نبطش البطشة الكبرى ففي البخاري ثنا محمد بن

كثير عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال بينما رجل يحدث
فى كنده فقال يجئ دخان يوم القيمه فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم وياخذ
المومن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكيا فنهض وجلس فقال
من علم شيا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان تقول لما لا تعلم
لا اعلم الله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسالكم
من اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم النبي عليه
السلام فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى هلكوا
فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السما والارض كهيئة الدخان فجاه
ابو سفيان فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم
فقرا فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين الى قوله عايدون افنكشف عنهم عذاب
الاخرة اذا جا ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشه الكبرى يعنى يوم
بدر قال البغوى وهذا قول ابن مسعود واكثر العلما وقال الحسن يوم نبطش البط
يوم القيمه وروى عكرمه ذلك عن ابن عباس وقال قوم الدخان يجى قبل قيام الساعه ولم
ياتى بعد فيدخل في اسماع الكفار والمنافقين ويعتري المومن كهيئة الزكام ويكون
الارض كلها كبيت اوقد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفي البخاري
عن ربعي بن حراش قال سمعت حذيفه بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس
الى المحشر تقيل معهم اذا قالوا قال حذيفه يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الايه فارتقب
يوم تاتى السما بدخان مبين تملا ما بين المشرق والمغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما
المومن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه
ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في تفسير الاية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب
قليلا انكم عايدون كالتصريح بمقصوده فانه لا يتصور كشف عذاب الاخرة لا قليلا
ولا كثيرا وكذا عودهم الى شدة الكفر غير متصور ح فيتعين ان يحمل على عذاب
الدنيا وانهم عايدون في كفرهم نقضا لعهدهم ويويده ايضا قوله يوم نبطش البطشه
الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الايه على معنى الاعم والله سبحانه هو اعلم

وبه

قعرعدن

وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما كان بين مكة اسلمت الا راحلة اي مرة
او كرة واحده ثم بينها بقوله كنت ارحل بتشديد الحا المهمله المكسوره اي اصنع رحل الدابه
وهو للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير كمنعه حط عليه الرحل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتى ابجا المدينه رحال بتشديد الحا اي صانع الرحل المشهور
في صنعته العالم بطريقته من الطايف وهو موضع معروف من الحجاز فقال اي مشيرا اليه
ومستشيرا على اي الراحلة اي صاحبة الرحل والاظهر يطلق الراحله على الناقة الجيدة
ح قطع النظر عن رحلها كما ورد الناس كابل ماية لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي اعجب اليه واحسن لديه قلت الطايفية المكية وما لهما مقدر في الكيفيه
قال اي ابن مسعود وكان اي النبي عليه السلام يكرهها اي وانما كان يحب المدينيه نظرا
الى حب اهلها في وصلها فلما رحل اي الناقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بها اي بالر
بالراحله فلما راها على غير حالها المعتادة في رحالها قال من رحل لنا هذه الراحلة استفهام
انكار او تعجب قال اي احد من الحاضرين او ابن مسعود على التفاوت رحالك الذي اتيت به
من الطايف اي على زعم ان رحله مستحسن فقال ردوا الراحلة لابن مسعود اي ليرحل
على معرفته بها وهذه الكنايه ربما يقال لينتعد مومد من وجه اذهى في سبيل الله ورضى
رسوله حيث خاف ان يفوته هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضيه انه عليه السلام تزوج
بامراة وهي من اجمل النساء فخفن الازواج الطاهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انك
اذا دنا منك ان تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها
وسرحها الى اهلها وكانت تسمي نفسها الشقية وبه عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق
عن عايشه قالت لما نزلت ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما اي متعديا انما ياكلون
في بطونهم اي مثلها نارا او التقدير ياكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كاينه
في ظهورهم وسمى مال اليتيم نارا باعتبار ماله اذا اكل ظلما وسيصلون سعيرا
بصيغة المعروف والمجهول اي وسيدخلون سعيرا اي نارا تتسعر بهم وتتوقد
عليهم عدل اي تاخر من كان يتولى اموال اليتامى فلم يقربوها اي خوفا من وقوع الظلم
الموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اي صعب عليهم ضبطها بانفرادها خافوا
الاثم على انفسهم اي في خلطها او مطلقا فنزلت الاية اي الايته فخفف عليهم اي

القضيه وهى قوله تعالى ويسالونك اي بلسان الحال او بيان للمقال عن اليتامى اي لخلط اموالهم
والاختلاط معهم في احوالهم قل اصلاح لهم اي لاموالهم خير اي من تركها الموجب لضياع
اموالهم وان تخالطوهم اي في حال الاكل الابه اي فاخوانكم اي فهم اخوانكم حقيقة او
حكما فان المومنين اخوة ولا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله يعلم
المفسد في اعماله من المصلح في احواله وفي هذا وعد ووعيد لمن ولي اليتيم وامثاله
ولو شا الله لاعنتكم اي لاوقعكم في العنت وهي المشقه والمحنه بعدم جواز المخالطه
ولكن ما شاها فلم يوقع العنت لانه سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ايضا فتبها ان الله عزيز اي غالب على امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوى قال ابن
عباس وقتاده لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية تحرج المسلمون من مال اليتامى تحرجا
شديدا حتى عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل
منه شي فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم فسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية قل اصلاح لهم خير اي الاصلاح لاموالهم
من غير اجرة ولا اخذ عوض خير واعظم اجرا فال مجاهد يوسع عليه من طعام نفسه ولا
يتوسع من طعام اليتيم وان تخالطوهم هذا اباحة المخالطة اي ان تشاركوهم في
اموالهم وتخالطوها باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا
من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وتكافوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم
والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله
يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانه وافساد
مال اليتيم واكله بغير حق من الذي يقصد الاصلاح وبه عن الهيثم عن عبد الرحمن
ابن سابط عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بتشديد الحا بكبشين
الكبش الحمل اذا اثنى او اذا اطلعت رباعيته اشعرين اي شعرهما كثير املحين
الملحه بالضم بياض تخالطه سواد احدهما عن نفسه الشريفة على خلاف في ان الاضحيه
كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه والاخر عمن يشهد ان لا اله الا الله اي وان

محمد

محمد رسول الله من امته اي ممن لم يقدر على التضحيه وفي روايه فكوه اي بمحناه او
بسنده ولم يذكر جابر بن عبد الله فيكون الحديث مرسلا اسناده عن قيس بن مسلم
احد اجلاء التابعين ابو حنيفه عن قيس عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها او مقابلة
الجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويونث ولذا قال فانها والضمير راجع الى البقرة
المفهومة من الجنس اي فان البقرة ترم بضم الرا وكسرها وتشديد الميم اي تاكل وترعى
من كل شجرة اي فيكون كالمعجون المركب المعتدل الموافق لمزاج كل احد وفيه تنبيه
تنبيه على الاحتراز عن لبن البقرة الجلالة وفيها اي في البانها شفا اي من كل دا وفي
الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المعول ويويده رواية الحاكم عن ابن مسعود
بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفا من كل دا وبه عن قيس
عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله دا
الا انزل معه الدوا اي لكل الدا الا الهرم بفتحتين وهو كبر السن وما يترتب
عليه من ضعف القوى فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث رواه الحاكم عن
ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا الحديث وفي رواية ان الله لم
يجعل في الارض دا الا جعل له دوا الا الهرم والسام اي الموت فعليكم بالبان البقر
فانها اي البانها تخلط من كل الشجر اي من كل نوع من جنسها وفي رواية ما انزل الله
من دا الا انزل معه دوا الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر
وروى ابن ماجه عن ابي هريره ما انزل الله دا الا انزل له شفا وروى ابن السني
وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابن مسعود عليكم بالبان البقر فانها دوا واسمانها
فانها شفا واياكم ولحومها فان لحومها دا وفي رواية لابن ~~مسعود~~ السني وابي نعيم
عن صهيب بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفا وسمنها دوا ولحمها دا وفي رواية
ان الله لم يضع في الارض دا الا وضع له شفا او دوا الا الهرم السام فعليكم بالبان
البقر فانها تخلط من كل الشجر وفي رواية الحاكم عن ابي سعيد ان الله تعالى لم ينزل
دا الا انزل له شفا علمه من علمه وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه
احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع دا الا وضع له شفا فعليكم

للحديث وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها
ترم من الشجر كله وهو دواء من كل داء وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج بتشديد الجيم في الكل
فاما العج فالعجيج اي رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بضمتين جمع البدنة
بفتحتين وهي الابل وكذا البقر عندنا وللعلى سيلان دماها قال بعضهم فثج الدم
اي صبه واراقته تقربا الى الله وفي رواية واما الثج فنحر الهدي وهو شامل
للابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا.
والحديث رواه الترمذي عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابو يعلى عن ابن مسعود
افضل الحج العج والثج وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اي بعين الرحمة الى خلقه
ثلاث مرات الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط واخرى في الثلث
الاخر يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اي من الاشيا او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيا
الا متحابين فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا اسناده عن القاسم بن عبد الرحمن
اي الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد سمع ابا امامة روى عنه العلا بن الحارث
وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا
في اسما الرجال لصاحب المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود
ابو حنيفه عن القاسم عن ابيه عن جده اي عبد الله ان الاشعث بن قيس اي ابن معد
كرب كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم
وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الاسلام لما
مات النبي عليه السلام ارتد عن الاسلام ثم راجع في خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات
بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن علي روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا
اي مملوكا وهو اسم جنس يقع على المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة
اي الخلافة فتقاضاه عبد الله اي ثمنه فاختلفا اي في قدره فيه فقال الاشعث اشتريته

منك

منك بعشرة الاف درهم وقال عبد الله بعتك بعشرين الفا اي الف درهم فقال عبد الله
اجعل بيني وبينك رجلا اي يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعي من الكتاب او السنة
فقال الاشعث فاني اجعلك بيني وبين نفسك اي حكما عدلا والمعنى اني ارضى بما تقول في
وتحكم علي فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فاني سأقضي بيني وبينك بقضا
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية
المكسورة اي المتبايعان وهما البائع والمشتري في شيء من مقدار الثمن ونحوه ولم يكن
بينة بينهما يشهد لاحدهما او عليه فانه لو اختلفا في قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك
لان الجانب الاخر ليس الا مجرد الدعوى والبينة اقوى واما اذا لم يبرهنا فالقول ما قال
البائع واما ان يرضى المشتري به او يترادان البيع اي يفسخانه واما اذا برهنا فللمثبت
الزيادة وهو البائع لان البينة شرعت للاثبات ولا تعارض في الزيادة وفي المبسوط
وان عجزا عن اقامة البينة رضي كل بالزيادة والا تحالفا اي حلف كل واحد منهما على دعوى
الاخر اذا استحلف القاضي والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانهما اتفقا على اصل البيع
وادعى البائع زيادة في الثمن والمشتري منكر فالقول قول المنكر مع يمينه لكنا تركنا القياس
بالحديث المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها
تحالفا وترادا انتهى ومنعه اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري ما اشتراه
بالفين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك المبيع وفي رواية عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن
عن جده عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان والسلعة
بكسر اولها وهي المبيع قائمة اي موجودة حاضرة فالقول قول البائع او يترادان زاد
في رواية البيع وهو مفعول به ليترادان وفي رواية اذا اختلف المتبايعان اي المتعاقدان
للبيع في قدر الثمن فالقول قول البائع او يترادان وفي رواية عن عبد الله ان الاشعث
اشترى منه رقيقا فتقاضاه اي عبد الله واختلفا اي في قدر الثمن فقال عبد الله بعشرين
الفا اي من الدراهم بعته وقال الاشعث بعشرة الاف اي من الدراهم اشتريته فقال عبد الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع
او يترادان والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا
بلفظ اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان

وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البايع والمبتاع
بالخيار وفي رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع
قايم بعينه فالقول ما قال البايع او يترادان البيع وبه عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن
عن عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره تسليمتين اي يسلم عن يمينه
تسليمة وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ
النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه التر
مذي وهو ارجح مما اخذ به مالك من رواية عايشة انه عليه السلام كان يسلم
في الصلوة بتسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى الشق الايمن لتقدم الرجال خلف
الامام دون النسا فالحال اكشف مع ان الثانية اخفض من الاولى فلعلها خفيت
عمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه ان عايشة ليست بما يخفى عليها اذا صلى النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل الجمع بينهما انه عليه السلام كان يفعل في بعض النوافل
مثل رواية عايشة وفي الفرايض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث
عايشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد وبه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال
كان اي الشان يقطع اليد اي يمين السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد في عشرة دراهم وروى
ابن ماجه عن انس مرفوعا لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم وروى
احمد عن ابن عمر مرفوعا لا قطع فيما دون عشرة دراهم وبه عن القاسم عن ابيه
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة

مطلب خطبة النكاح

عامة قال يعني النكاح وهو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها
الحمد لله اي ثابت مستمر نحمده في جميع احوالنا ونشكره على حمده وساير انعامنا
ونستعينه على جميع امورنا ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعاتنا
ومهماتنا ونعوذ بالله من شرور انفسنا اي من اخلاق الذميمة من يهده الله فلا
مضل له من شيطان ونفس ومن يضلل فلا هادي له من نبي وولي ونشهد ان

الله

الله الا الله اي وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اي وحبيبه وخليله
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته هو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى وقيل
انه منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون
اي منقادون لله مطيعون وقيل مخلصون موحدون واتقوا الله الذي تساءلون به
بتشديد السين وتخفيفها اي تتساءلون والمعنى يسال بعضكم بعضا في حال التعاطف
والتراحم بالله سبحانه والارحام بالنصب عطفا على الجلالة اي واتقوا الارحام ان
تقطعوها اذ واجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على الضمير
المجرور في به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اي مراقبا على افعالكم
محافظا لاحوالكم مجازيا لاعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في جميع احوالكم وقولوا
قولا سديدا اي صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه ايما الى ان سداد الاقوال
سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما صدر عنكم في بعض الاحوال ومن يطع
الله ورسوله في قوله وفعله فقد فاز فوزا عظيما اي افلح وظفر على مقصوده ظفرا
جسيما والحديث رواه الاربعة والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود وقال الترمذي
حسن ورواه احمد والدارمي ايضا بالفاظ مختلفة بينتها في شرح الحصين وبه عن
القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة
وهو الثنا على الله سبحانه في القعدة يعني اي يريد بها ابن مسعود التشهد اي المروي
المشهور عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية وبه عن القاسم عن ابيه عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اي محلوف عليه واستثنى اي
قال ان شا الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اي استثناؤه معتبر له والحديث
رواه ابو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ من حلف على يمين
فقال ان شا الله فقد استثنى اي فصح استثناؤه ولا يحنث اذا خالف وبه عن القاسم
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا او قال
ما لم اقل او للشك من الراوي او للتنويع في الرواية فليتبوأ مقعده من النار هذا حديث
مشهور كاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبراني
والدارقطني والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ

من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار اسناده عن خالد بن علقمة احد اكابر المحدثين من التابعين ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير ضد وهو ابن يزيد يكنى ابا عمارة الهمداني يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه ثقة مامون سكن الكوفة الخ عليه ماية وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء اي طلب ما الوضوء به فغسل كفيه اي الى رسغيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا اي على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي الى مرفقيه ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان يحمل ثلاثا على ثلاث دفعات يطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على المدعين من اشياعه وحمله على التقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله اي مثل وضوئه صلى الله عليه وسلم وفي رواية اي لابي حنيفة عن خالد عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه ثلاثا واستنشق اي انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه مرة اي واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله اي صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم كاملا اي آتيا على وجه الكمال من مراعاة الفرض والسنة وهذا لانه عليه السلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدا بل ورد وعيد في الزيادة عليها وعد من الاسراف ولو على نهر جار وفي رواية انه يعني عليا دعا بماء فاتي باناء فيه ماء وطست بسين مهملة وروي معجمة وهو اما عطف تفسير لاناء او صحف او بالواو لما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن اي معشر اصحابه على كرم الله وجهه ننظر اليه اي نطالع عليه لنطلع على ما يقع لديه فاخذ بيده اليمنى الاناء فاكفى اي فقلبه على يده اليسرى ثم غسل يديه اي الى رسغيه ثلاث مرات اي خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء فملا يده ومضمض واستنشق فعل هذا اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات اي بمياه جديدة منفصلات على ما هو الصحيح من روايات متعددات ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اي جنسها الشامل لليمنى واليسرى واراد ذراعيه الى المرافق اي منتهيا اليها وفيه

رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اي فمسح بهما راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اي كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا اي بالتكرار ثم غرف اي اخذ الماء بكفه فشرب منه اي من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء او فتحها اي استعمال طهارته الصغرى فهذا طهوره اي مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ما في كفه اي ولم يكتف بما في يده من البلل فصبه اي فوضعه على صلعته بفتحتين اي مقدم على راسه فانه كرم الله وجهه كان اصلع وفي القاموس الصلع محركة وبضم فسكون انحسار شعر مقدم الراس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها ولبطء من الدماغ عما يليها سيما من الخلف فلا يسقيه سقيه اياه وموضع الصلع الصلعة محركة ويضم ثم قال اي علي من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هذا اي طهوري فانه نظيره وعلى صفته وفي رواية عن علي انه توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شرح ابن الهمام قال ابو داود رواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا فقط قال واحاديث عثمن الصحاح كلها تدل على ان المسح مرة واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه لم يذكروا عددا انتهى وروى ابو داود والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد رواة هذا الحديث عن يعقوب يعني اي يريد عبد الله به من روى عن ابي حنيفة في هذا الحديث عن خالد اي بسنده المتقدم او باسناد منقطع او من مرسلات النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اي بناء على انه وضع يده على يافوخه اي مقدم راسه ثم مد يده الى موخر راسه ثم الى مقدم راسه ثم الى موخر راسه فجعل ذلك اي ما ذكر ثلاث مرات اي دفعات في الصورة وهو في الحقيقة مرة واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم راسه الى موخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسحه الى اخره ثم وضعها على طرفه الايمن ثم الايسر ومسحها ولا يضر الانفصال في المسح

شرح صح

واستنشق ثلاثا صح

اي صح

فانه في حكم الايصال و الله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يبا بن يده اي لا يفارق
من راسه لبيان الافضل و لهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل نعم الاكمل
ان يضع ثلاث اصابع وهي ماعدا المسبحه و الابهام و يد به على مقدم راسه و يمدها
الى قفاه ثم يمر ببطن كفيه على طرفيه و يبعد المسبحة و الابهام ثم يمسح بهما الاذنين
على ما هو المعروف في وصفهما و لا اخذ الما ثلاث مرات كما يقوله الشافعي فانه اذا
اذا تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا انتهوا اي فعله كرم الله وجهه كمن جعل الما في كفه
ثم مد الكوعه بضم الكاف طرف الزند الذي يلي الابهام كالكاع او هما طرفي الزندين
في الذراع مما يلي الرسغ على ما في القاموس و هو المراد هنا و اما الباع فقد رمد اليدين
كالبوع و يضم و يقال فلان ما يعرف بوعه و كوعه و المعنى الى كوعه اولا والى ذراعه
ثانيا و لا يسمي مرتين حقيقة بل صورة و هذا التاويل لازم جمعا بين الاحاديث
هذا و روى الحسن عن ابي حنيفة في المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد كان مسنونا الازدي
انه اي عليا بن في الاحاديث التي روى عنه ابقية صحابه وهم الجارود بن زيد اي
العبدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنه تسع و اسلم مع وفد عبد القيس ثم سكن
البصره و قتل بارض فارس في خلافة عمر سنه احدى و عشرين روى عنه جماعه و خارجه
ابن مصعب اي ابن الزبير و هو احد الفقها السبعه من اهل المدينه و اسد بن عمران المسح
كان مرة واحدة و يبني اي على ان معناه ما ذكرنا اي على ما قدمنا و قال ابو حنيفه وقد
روى عن جماعه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا
اللفظ متعلق بروى و بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان رضي الله عنه
و ابن مسعود و غيرهم رضي الله عنهم قال البيهقي و قد روى من اوجه غريبة عن عثمان
تكرر المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم نعم كان معناه اي معنى
تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا لاعلى ما فهم الشافعي و اصحابه فمن جعل ابا حنيفه
غالطا في روايته المسح ثلاثا اي مع انه لم يقل لظاهره فقد وهم اي اخطا فيما وهم و سها
في مادتهم و كان هو اي المغلط بالغلط اولى اي احق و الخلق اي اجدر و البق و قد غلط شعبة
و هو امام جليل يسمى امير المومنين في علم الحديث في هذا الحديث اي في اسناده غلطا فاحشا
اي ظاهرا عند الجميع اي جميع المحدثين و هو اي غلطه روايته هذا الحديث عن مالك عن عرفطه

بضم

بضم مهمله فسكون را وضم فاء و اهمال الطاء عن عبد خير عن علي فصحف اي حرف شعبه
الاسمين في اسناده فقال بدل خالد مالك و بدل علقمه عرفطه و هما غلطان في الحقيقة
و لو كان هذا الغلط اي او نحوه من ابي حنيفه لنسبوه اي اعداؤه من المحدثين او الفقهاء
المحدثين الى الجهالة اي في فن الحديث و قلة المعرفة اي بالاسانيد و لا خرجوه من الدين
اي تعصبا من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين و هذا ايما ذكر من النسبة المذمومة
من قلة الورع اي عدم التقوى و اتباع الهوى من جهة التعصب الذي عم البلوى و ذلك
لان الامام قد يصيب و قد يخطى و الانسان قد يسهو و ينسى و كل واحد يقبل كلامه
و يرد الا المعصوم من جانب الله الاحد على ان الانسان ماخوذ من النسيان فسبحان من
لا ينسى و قد رفع عن هذه الامة الخطا و النسيان و قال الله تعالى فلا تنسى الا ما شاء الله
وبه عن خالد بن علقمه عن عبد الله بن الحارث احد الاجلا التابعين عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فنا امتي اي اكثر موتهم بالطعن و الطاعون
فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمناه اي عرفناه في لغتنا ان المراد به طعن السلاح
من نحو السيف و الرماح فما الطاعون اي الدال على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع
الطعن و لا يرى الطاعون و لا يمكن رفعه بالماعون قال وخز اعدائكم من الجن
و الوخز كالوعد الطعن بالرمح و غيره الا انه لا يكون نافذا لكن الغالب انه يكون مركا
و في كل اي و الطعن و الطاعون شهادة اي اما حقيقة و اما حكما و الحديث بعينه
رواه احمد و الطبراني في الكبير عن ابي موسى و في الاوسط عن ابن عمر اسناده
عن الحارث بن عبد الرحمن ابو حنيفه عن الحارث اي المذكور
عن ابي الجلاس بضم الجيم و تخفيف اللام قال كنت ممن اي من جمع سمع من عبد الله
الشيباني كلاما عظيما اي مما يتعلق بذات الله او صفاته او نحو ذلك مما يعظم شانا
هنالك فاتينا به عليا اي احضرناه عند علي و نحن نتنهوى نضرب و ندق عنقه
في طريقه فوتاه اي عليا في الرحبة بفتح الحا و يسكن اي رحبة مسجد الكوفة وهو
ساحته و متسعه الموضوع للطهارة و الحكومه و امثالهما مستلقيا على ظهره واضعا
احدى رجليه على الاخرى ثبت انه عليه السلام استلقى على هذه الهيئة و جاء عنه
ايضا انه نهى عنها و جمع بينهما بان المنهي هو الذي يتوهم معه كشف بعض العورة

فساله اي علي عن الكلام اي الذي يتكلم به فتكلم به فقال اتروية عن الله اي وحيا بادعاء
النبوة او الهاما بادعاء الولاية او عن كتابه تصريحا او تلويحا او عن رسوله بواسطة
او غيرها فان طرق العلم منحصرة فيها فقال لا اي لا اروية عن شيء من ذلك قال فعن
اي فعن من تروي قال عن نفسي اي من تلقاء نفسي و من جهة عقلي قال اما للتنبيه انك
لو رويته عن الله تبارك وتعالى اي بدعوى الوحي او الالهام او عن كتابه اي بان تاوله
عليه او تاولت به او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة او لا
رتداد و لو رويته علي او جعلتك عقوبة اي تعزيرا فكنت كاذبا اي مردود
الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون
كذابا اي دجالون فانت منهم هذا و كلامه على خطابه له فهذا من علامات النبوة في
اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان
بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي الجلاس قال كنت فيمن اي في
جملة من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة
مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اي عن كلامه ذلك
فتكلم اي وفق ما هنا لك فقال اتروية عن الله تعالى او عن كتابه او عن رسوله قال لا
قال فعن من قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسي قال اما انك لو رويته عن الله تعالى
او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويته علي او جعلتك عقوبة فكنت
كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون
كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح سبق انه ذكوان السمان الزيات الذي
تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة
اخت علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة اي عنوة او صلحا ويويد الاول
قوله وضع لامته بسكون الهمزة وتخفيف اي درعه ودعا بماء اي فاتي به فصبه اي كا
فافاضه عليه على بدنه جميعا صح والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اي فلبسه واكتفى به
فصلى فيه ركعتين رواي ابو صالح في رواية اي عنها متوشحا به وفي رواية ان النبي
صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتي به في جفنة اي صحفة
كبيرة فيها خبز العجين الظاهر انه مقلوب الكلام اي عجين الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه

دليل

دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر لم يغيره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب
فاغتسل اي للتنظيف او لقصد الطواف ونحوه ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين
قال ابو حنيفة وهي الضحى اي وهذه الصلوة صلوة الضحى او صلاته هي وقت الضحى
وانما لم تحمل صلوته على شكر الوضوء فانه ليس له صلوة على حدة كما حققه حجة
الاسلام في الاحيا وروى الترمذي في شمايله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعات وما رايته
صلى صلوة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود وقد بسطت الكلام هذه
المسالة في شرح الشمايل والعدد لا مفهوم له عند جميع ارباب الفهم ولا يتوهم التنافي
بين الركعتين وبين غيرها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة
لامته ودعا بماء فاتى به في جفنة فيها اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا
او ركعتين في ثوب واحد متوشحا يحتمل ان يكون كل منهما قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا
فيشير الى انه باقي صلاته كان بهيئة اخرى او في ثوبين وبه عن ابي هند عن عامر اي الشعبي
انه كان تحدث عن مغازي رسول الله اي صفات غزوات الله صلى الله عليه وسلم في حلقة
بفتح الحاء واللام ويسكن فيها ابن عمر اي في داخلها او قريبا منها فقال اي ابن عمر انه اي عامرا
ليحدث حديثا اي ثابتا صحيحا كانه شهد القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر
افعالهم وعرف رجالهم وبقية احوالهم وبه عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني
وهو عبد الله بن الثوب الزاهد لقي ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب
كثيرة مات سنة اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال المازل
معاذا اي ابن جبل حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه
رجل شاب فقال ماثري في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث
بتخفيف الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة وعف
بطنه وفرجه اي وصار عفيفا من جهة بطنه ومن جهة فرجه حيث لم ياكل الحرام
ومن جهة فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير اي عطاء
فرضا ونفلا غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض

صفاته ورسوله اي نبوته او معجزاته وعموم رسالاته قال اي معاذ انها اي
المرية والريبة التي مرادف الشك تحبط ما كان معهما من الاعمال اي التي ترتبط
في صحتها الايمان المحقق في الحال والمال قال اي الرجل السايل فما ترى في رجل ركب
المعاصي اي ارتكبها وسفك الدماء اي فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اي
فروج المحرمات والاموال اي اموال الناس والمعنى عامل فيهما معامله المستحل
في مباشرتهما والا فالاستحلال الحقيقي كفر بلا شبهة فيهما غير انه شهد ان
لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله مخلصا اي اتيا بالخلاص عن الشك
والريبه وعن الريا والسمعه قال معاذ ارجوا اي له النجاة لايمانه واخاف عليه
من جهة عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهذا
الذي صدر عن المعاذ من الجوابين هو المطابق لمذهب اهل السنه والجماعة في
المسالتين قال الفتى والله ان كانت اي الريبة هي التي احبطت معها من عمل اي
من الطاعات ما يضر هذه اي الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي من المنكرات
ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنه اي بالشريعه من هذا اي الفتى
وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجيه القايلين بان المعصيه لا تضر مع
الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر ونخصهم ان الواحد من المكلفين اذا قال
لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك ساير المعاصي لم يدخل النار اصلا وتحقيق
هذه المساله بسطته في شرح الفقه الاكبر وبينت فيه ان اما منا هو الاعظم الاقدم
من اهل السنه والجماعة فلا ينبغي ان يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضي له ومستحسن
عنده ولعل تاويل كلام الفتى ان المعصية لا تضر ضررا كليا بحيث يبقى صاحبها
في النار مخلدا او لا يدخل الجنه ابدا ولا بد من التاويل في كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة
بالارجا بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنفيه ابن علي ابن ابي طالب على
ما ذكره الدلجي في شرح الشفا هذا ووقع في الغنية للقطب الرباني السيد عبد
القادر الجيلاني انه لما ذكر الفرق الضالة قال واما الحنفيه ففرقة من المرجيه
وهم اصحاب ابي حنيفه نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو المعرفه والاقرار
بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجره

انتهى

الامام صح

انتهى ولعل بعض الملحدين ادخل هذه الجملة في اثنا كلام الشيخ مع ان الايمان هو
المعرفة الناشئ عند التصديق سوا يكون تلك المعرفه صادرة عن الدليل والتصديق
او خارجه عن الاستدلال والتحقيق لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التوفيق
ولا شك ان مقابل المعرفة بالله هو الجهل به ونشا عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار
شرطا او شطرا على خلاف بين علما اهل السنه والجماعه ولعل الشيخ لما كان معتقده
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغنية وقد
راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجية وليس كذلك فان العمل
بالاركان هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزله والخوارج وجماعه
من اهل البدعه وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطالع هذا المقام فيحصل له الشبهة
او الريبه فيمن هو رئيس الفرقه الناجيه واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلميه
والفروع العمليه المستفادة من القواعد الشرعيه والفوايد المرعيه اسناده

ماجد

عن يحيى بن عبد الله ابن ابي ماجد احد اكابر التابعين المعروفين ابو حنيفه
عن يحيى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اي لذلك الرجل نشوان اي سكران
وزناد معنى قد ذهب عقله اي بسبب سكره وفي فتاوى قاضي خان قال ابو حنيفه
السكران من لا يعرف الارض من السما ولا الرجل من المراة وقال صاحباه اذا اختلط
كلامه الغد يان فهو سكران والفتوى على قولهما فامر به اي بحبسه فحبس اي لان
يفيق ويدرك الم الحد فيفيد في زجره عن عوده حتى اذا اصحى اي دخل في الصحو
وافاق عن السكر اجماع الايمة الاربعة على انه لا يجد السكران حتى يزول عنه السكر
تحصيلا لمقصود الزجر دعا اي ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا
او قاضيا حينئذ فتولى القضا بالكوفه وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافه عثمان
ثم صار الى المدينه فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اي ثمرة السوط وهي
عقده فدق بين حجرين حتى تلين فعن ابي عثمان الهندي قال اتى عمر برجل في حد
فامر بسوط فجيء بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتى بسوط فيه لين
فقال اريد اشد من هذا فاتى بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم دقه ودعا جلادا
بيان لما قبله فقال اي ابن مسعود اجلده اي اضرب به على جلده بالكسر اي بشرته

فصار غالب كلامه

مكشوفة وارفع يدك في جلدك بالفتح أي ضربك على جلده ولا تبد بضم أوله
من الابداء أي ولا تظهر ضبعيك بفتح أوله أي ابطيك والمعنى ارفع يدك رفعا متوسطا
قال أي الراوي وانشأ أي وشرع عبد الله وهو ابن مسعود يجلد أي يحسب ضرب سوطه
حتى أكمل ثمانين جلدة خلّى سبيله أي تركه حتى راح في طريقه فقال الشيخ أي الرجل
الذي أتى بابن أخيه يا أبا عبد الرحمن خطابا لابن مسعود والله إنه لابن أخي وما لي ولد
غيره فقال أي ابن مسعود بئس العم والي اليتيم أنت مخصوص بالذم كنت أي قبل ذلك
والله ما أحسنت أدبه صغيرا ولا سترته كبيرا والمعنى أن الواجب كان عليك أن تؤدبه
بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالب أنك لو أدبته صغيرا ما كان يفسق كبيرا ثم لما قدر
الله ارتكب حدا وحدود الله التي يتعلق بها حقوق العباد كان اللائق بك أن تستره
ولا تأت به لا مبران بزجره قال أي الراوي وهو يحيى ثم أنشأ أي شرع ابن مسعود
يحدثنا أي أحاديث تناسب المقام فقال إن أول حد أقيم في الإسلام أي كان بسارق
أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قامت عليه البينة أي بشروطها المبينة
وقيودها المعينة قال أي النبي عليه السلام انطلقوا به فاقطعوه أي يمينه فلما
انطلق به بصيغة المجهول أي ذهبوا به نظر بصيغة المجهول والمعنى نظر بعض
الصحابة إلى وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي فرآه كأنما سفي عليه بصيغة المجهول
من باب التفعيل والله فسيم معترض الرماد نائب الفاعل يقال سفت الريح التراب
تسفيه ذرته وحملته فقال بعض جلسائه أي من أصحابه الذين كانوا خلصائه
يا رسول الله لكأن بتشديد النون أي كأن هذا أي قطع هذا السارق قد اشتد
عليك أي صعب وصار سبب الحزن لديك قال وما يمنعني أن لا يشتد علي أن تكونوا
أي كونكم أعوان الشيطان أي معاونيه في غرضه الكاسد وهواه الناشئ عن الفسق
بالعمل الفاسد على أخيكم أي المؤمن وفيه دليل على أن المؤمن وإن سرق لا يخرج
عن الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة قالوا فلولا
خليت سبيله أي فهلا تركته بلا قطع قال أفلا كان هذا أي تركه أي متصور قبل
أن تأتوني به أي فأما بعد أن تأتوني به فلا فإن الإمام إذا انتهى إليه حد أي ثبت عنده
فليس ينبغي له أي لا يجوز له أن يعطله أي لم يقم بأمره لقوله تعالى تلك حدود الله فلا

تعتدوها

فلا تعتدوها وهو قوله سبحانه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية قال أي ابن مسعود
ثم تلا أي النبي عليه السلام استشهادا أو اعتضادا أي سبق له من أن اللائق بهم فيما
بينهم أن يتساتروا في حقوق الله تعالى وليعفوا أي عن خصمائهم وليصفحوا أي
أعرضوا عن تشنيع أفعالهم وعن المقابحة في تشنيع سوء أقوالهم وأحوالهم ألا
تحبون أن يغفر الله لكم وهذا أعرض والمعنى أن كل من يحب أن يغفر الله له فليعف وليصفح
عن أخيه المسلم ولذا لما نزلت الآية وعن ابن عمر قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسارق فلما نظر إليه تغير وجهه كأنما رش على وجهه حب الرمان فلما رأى القوم شدته
قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقته عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق علي وأنتم
أعوان الشيطان على أخيكم رواه الديلمي قال أبو بكر بلى ورجع على مسطح بالإحسان
والإكرام وفي رواية عن ابن مسعود أن رجلا أتى بابن أخ له سكران أي على زعم
الرجل فقال أي ابن مسعود ترتروه بكسر الفوقانية الثانية أمر من ترتروا السكران
حركوه وزعزعوه ومزمزوه أي حركوه تحريكا عنيفا واستنكهوه أي استشقوه
واستشموه هل يوجد منه ريح الخمر أم لا فترتروه أي بما ذكر لغة وغيرها واستنكهوه
فوجد وامنه ريح شراب أي خمر فأمر بحبسه فلما صحا أي أفاق عن سكره ورجع
عقله إليه بصحوه دعا به ودعا بسوط فأمر به فقطعت ثمرته بصيغة المجهول
وذكر الحديث أي السابق إلى آخره وفي رواية عن ابن مسعود قال إن أول حد
أقيم في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فأمر به فقطعت
يده فأريد قطع يده فلما انطلق به نظر أي نظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كأنما سفي أي يذر في وجهه الرماد أي من كثرة الحزن المؤثر في الفؤاد فقال أي قائل
يا رسول الله كأنه شق عليك فقال ألا يشق علي أن تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم
أي على إيصال ضرره وإرادة شره قالوا أفلا ندعه بالنون أو بتاء الخطاب أي نتركه
قال أفلا كان هذا قبل أن يؤتى به فإن الإمام إذا رفع إليه الحد فليس ينبغي له أن
يدعه أي يتركه حتى يمضيه بضم أوله يقضيه ثم تلا وليعفوا وليصفحوا إلى آخره
الآية أي المتقدمة وفي الجامع الكبير الكبير لشيخ مشايخنا الجلال السيوطي رحمه الله
عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود أنه أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال إني وجدت

هذا سكران فقال ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجد وامنه ريح شراب فامر به عبد الله الى السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخففة يعني صارت ثم قال للجلاد اضرب وارجع يدك واعط كل عضو حقه فضربه عبد الله ضربا غير مبرح واوجعه قيل يا ابا ماجد ما المبرح قال الضرب الامر اقيل فما قوله ارجع يدك قال لا يمطي ولا يرى ابطه قال فاقامه في قباء وسراويل ثم قال بئس لعمر الله والي اليتيم هذا ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم انشا عبد الله يحدث قال اول رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يعني ذر عليه رماد فقالوا يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوال ان يؤتى بحد الا اقامه ثم قرا وليعفوا وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابري عن ابي ماجد الحنفي قال جا رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا ذلك فرفعه الى السجن ثم دعا به من الغد ودعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر الذي يضرب بها انتهى ولا يخفى انه تعريف قاصر **اسناده عن مسلم ابن ابي عمران** احد مشايخ الحديث **ابو حنيفه** عن مسلم عن سعيد بن جبير رضي الله عنه وذكره انه من اجلا التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كره لكم اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسر اي القمار بانواعها

واحوالها

واحوالها والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد او الشطرنج او الطبل او البربط وهو العود يعني آلة الغناء او النهر بالتحريك والفتح ان يجامع امراته او جاريته وفي البيت اخرى تسمع حسه وقيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى الاخرى فينزل فيها **وبه** عن مسلم عن ابراهيم اي النخعي عن مسروق عن عايشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له يقول اذهب الباس بهمزة ساكنة ويبدل الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف الندا اشف اي صاحب هذا الدا انت الشافي حقيقة لا شفا الا شفاؤك شفا مفعول مطلق لقوله اشف اي شفا كاملا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا ما والحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما **اسناده عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود** وهو من اكابر التابعين **ابو حنيفه** عن معن عن ابن مسعود قال ما كذبت منذ اسلمت الا كذبة واحدة كنت ارحل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتى رحال من الطايف فسالوني اي الرحال اي الراحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطايفية المكية وكان يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها ابي جي بالراحلة قال من رحل لنا هذه قالوا رحالك اي الجديد قال مروا ابن ام عبد اي ابن مسعود فليرحل لنا فاعيدت الي الراحلة اي فاعتدت رحلها وقد تقدم هذا الحديث بعينه الا انه باسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جي براحلة من اهل الطايف قال ابو عبد الله فجا اهل الطايف فقالوا اي الراحلة احب اليه قلت الطايفية المكية فخرج اي النبي عليه السلام وراى الراحلة على صفة يكرهها فقال من صاحب هذه الراحلة فقيل الطايفي قال لا حاجة لنا بها **وبه** عن ابن مسعود اي مرفوعا قال لا تشتروا اي بالنسبة متكلا على الله لا على ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا وكيف ذلك اي الامر هنا لك يا رسول الله قال تقولون بعنا اي اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشرا يستعمل كل في معنى الاخر وللحنى لا تتبايعوا حالكونكم تقولون الى المقاسمنا اي مناسم ارزاقنا ومغانمنا اي اوقات قسمة غنايمنا فان هذا امر مبهم لا يعرف احد انه يصل اليها ام لا واذا وصلت اليه

لا بد ايضا انه يقدر على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان يكون الاعتماد على الله لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل المقدر فقد يركمان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر روى عن معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله ابن مسعود قال نهينا اي بالكتاب والسنة ان نأتي النساء اي نجامعهن ولو حال حيضهن في محاشهن بفتح الميم وتشديد الشين المعجمة اي ادبارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم والمراد هو موضع الحرث يعني زراعة الولد لا الدبر فانه موضع الفرث وقد ورد اتقوا محاش النساء رواه سمويه وابن عدي عن جابر وروى احمد وابو داود عن ابي هريرة ملعون من اتى امرأة في دبرها اسناده عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عبد الله هذا ابن اخي عبد الله بن مسعود الهذلي مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اكابر التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة ابو حنيفة عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة قالت فيّ اي توجد في ذاتي وصفاتي سبع خصال اي حميدة ليست في واحدة من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وانا بكر ولم يتزوج احدا من نسائه بكرا غيري ومن المعلوم ان البكر احب من الثيب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بكرا وقد ورد تزوجها عليه السلام بمكة في شوال سنة عشر من النبوة وقبل الهجرة بثلاث ولها ست سنين واعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنين من الهجرة على راس ثمانية عشر شهرا ولها تسع سنين واصدقها فيما قاله ابن اسحق اربعمائة دراهم وفي الصحيحين عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابنة ست سنين واسلمني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين انتهى وكان مدة مقامها معه عليه السلام ايضا تسع سنين ونزل جبريل عليه السلام بصورتي اي اليه قبل ان يتزوجني ولم ينزل بصورة واحدة من نسائه غيري وفي الترمذي ان جبريل عليه السلام جاء عليه الصلوة والسلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية عنده قال جبريل ان الله قد زوجك بابنة ابي بكر ومعه صورتها وفي الصحيحين انه عليه السلام قال لها رايتك في المنام ثلاث ليال

[في الهامش: اي كل واحدة منها صحيح]

جاني

جاني بك الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاذا هي انت فاقول ان يك من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين شقة الحرير او البيضاء واراني اي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل ولم يره بعينه او لم يره احد من ازواجه غيري وهذا يشكل بما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن اسحق قال حدثني اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه عن خديجة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن عم استطيع ان تخبرني بصاحبك اذا جاءك يعني جبريل عليه السلام فلما جاءه جبريل قال يا خديجة هذا جبريل قد جاءني فقالت له قم يا ابن عم فاقعد على فخذي اليمنى ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليسرى ففعل فقالت هل تراه فقال نعم قالت فاجلس في حجري ففعل وقالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارها وحسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشر والله انه ملك وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله يا خديجة هذا جبريل انها راته وعلى تقدير التسليم ربما يقال ارادت عائشة رؤيته بعد البعثة بالرسالة واما قصة خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام لكن في صحيح مسلم اتاني جبريل فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني الحديث وكنت واحبهن اليه نفسا وابا ففي الصحيحين احب الناس اليّ عائشة ومن الرجال ابوها ولا يبعد ان يقيد الازواج بما عدا خديجة اذ ارادت من حيث المجموع في النسبتين ونزل فيّ اي في براءتي ايات من القران وهي في اوائل سورة النور من قوله سبحانه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل اولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اي يكفر فيّ فئام اي جماعات من الناس اي رجالا ونساء ومات اي النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتي ويومي اي في نوبتي وبيتي وتوفي بين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما والسحر الرية والنحر الصدر والمعنى مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وفي رواية انها قالت ان فيّ لسبع خصال ما هن اي لا بمجموعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه تزوجني

بكرا حال من المفعول ولم يتزوج بكرا غيري واتاه جبريل بصورتي قبل ان تزوجني
اي بعد موت خديجة ولم ياته اي جبريل بصورة احد من ازواجه غيري وكنت
احبهن اليه نفسا واباً وانزل فيّ اي في براتي عذر كاد يهلك فيام من الناس
اي منه جمعه الافك ومات في يومي وليلتي وبين سحري ونحري واراني جبريل
بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احدا من ازواجه غيري **وبه** عن عون
عن ابيه اي عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله اي بن مسعود وهو
سادس الاسلام ومن قدما الصحابة الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيته اي عند احدى ازواجه ولم يكن له اطلاع على افعاله ليقتدي
به عليه السلام في جميع احواله ارسل والدته ام عبد اي ام عبد الله بن مسعود
تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدى النبي صلى الله عليه وسلم
اي سيرته وطريقته في سيرته بعينه ودله اي ودلالته وسمته اي هيئته وحالته
وفي النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التي يكون عليها الانسان
من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة النظر والهيئة ودل
المراة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اي بجميع ما راته هنالك
فيتشبه به اي في اقواله ويتبعه في جميع احواله وقد روي ان بعض الصحابة
اسلم وظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة دخولهما وخروجهما
عن الحضرة وانا اظهورهما في مقام الخدمة وفي الاستيعاب لابن عبد البر برواية
حفص بن سليمن عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله
قال ارسلت امي لتبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ما شا الله ان يصلي حتى اذا كان اخر الليل واراد الوتر
قرا سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وقرا في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد
ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرا بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت
فدعا بما شا الله ان يدعو ثم كبر وركع وقد روى علي بن المديني قال حدثنا سفيان
ثنا جامع بن ابي راشد سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا وهديا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله

ابن

واقفا له صح

ابن مسعود قال ابن المديني وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وثنا
محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا
ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى ان
يرجع لا ادري ما يصنع في بيته وقال المديني بسند اخر سمعت عبد الرحمن بن يزيد
قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى نلزمه قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى يواريه جدار بيته من ام عبد انتهى ولهذا قدمه امامنا
على ساير الصحابة في الفقه ماعدا الخلفا الاربعة **وبه** عن عون عن ابيه اي المذكور
عن عبد الله اي ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول الله اي سجادته صلى الله عليه
وسلم وفي رواية كان صاحب عصا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان صاحب
رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في السفر وصاحب الميضاة اي المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه ويلبسه نعليه ويمشي
امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام **اسناده عن اسمعيل ابن عبد الملك**
احمد انا ابن المحدثين **ابو حنيفة** عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هاني سبق ذكرهما قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق في الجنة مدينة اي بلدة عظيمة
من مسك اذفر فعل وصف من الذفر محركة وهو شدة ذكا الريح ماوها السلسبيل
اللام للعهد اي المذكور في قوله تعالى ويسقون فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا
عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين الذي لا خشونة فيه
والخمر وعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيلا اليها لتطفر عليها
ويتنعم لديها وشجرها خلقت من نور اي فثمرتها في غاية من اللذة وسرور
واهلها اي في تلك المدينة حور اي بيض البدن وسيع الاعين حسان في جميع
اعضايهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهي الناصية او منبتها
من الراس كذا في القاموس والاظهران المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها

ابن صح

مد لله اعلم من ان يكون مضفورة ام لالوان لواحدة منها اي من جماعة الحور المذكور
اشرقت في الارض اي طالعت فيها مع كشف وجهها او شيء من بدنها لاضات
اي لنورت او استنارت ما بين المشرق والمغرب ولملات من طيب ريحها ما بين
السما والارض فقالوا يا رسول الله لمن هذا اي المقام العالي قال لمن كان سمحا
اي سهلا ذا يسر وعسا محة في التقاضي اي في طلب قضا حقه دينا او عينا وفي
رواية قال لو ان واحدة من الحور العين اشرفت لاضات ما بين المشرق والمغرب
ولملات ريحها ما بين السما والارض من طيبها وفي رواية قالت اي ام هاني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اي خاصة خلقت من مسك اذفر
معلقة تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد وشجرها من النور
وماها السلسبيل وهو عين بها خلقت من بنات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل
واحدة منها سبعون ذوابة لوان واحدة منهن اي من تلك الذوابة علقت
في المشرق لاضات اي لنورت اهل المغرب وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد بن عامر
مرفوعا لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملات الارض من ريح المسك
ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد الخدري مرفوعا
لو ان ما يقل ظفر مما في الجنة بدا لتزخرفت له ما بين السموات والارض ولو ان رجلا
من اهل الجنة اطلع فبدا اساوره لطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء النجوم وفي
منهاج العابدين للغزالي لقد حكي ان بعض اصحاب سفيان الثوري كلموه فيما كانوا
يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت من هذا الجهد نلت
مرادك ايضا ان شا الله تعالى فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة
يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور تضي لهم الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور
من جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فينودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذي تظنون
انما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها فانشا يقول شعر ماخرجت كانت الفردوس مسكنه
ماذا تحمل من بؤس واقتار ۝ تراه يمشي كئيبا خايفا وجلا ۝ الى المساجد يمشي بين اطمار
يا نفس مالك من صبر على النار ۝ قد حان تقبل من بعد ادبار وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هاني
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتي في التقاضي اذا كان معسرا اي

فقيرا

فقيرا شدد الله عليه في قبره وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا افضل المومنين
رجل سمح البيع سمح الشرى سمح الاقتضاء وروى البخاري وابن ماجه عن جابر مرفوعا رحم
الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى سمحا اذا اقتضى وروى القضاعي
عن ابن عمر والديلمي عن ابي هريره مرفوعا السماح رباح والعسر شوم وروى ابن ماجة
عن ابي هريره مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة وبه عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هاني قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ليكن شوارك
وهو بفتح المنين اي متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص
والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القران وغيره فكونه اعم تقدم والله اعلم وبه عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى علي كرم الله وجهه ذات
يوم اي نهارا فراه جايعا اي مكاشفة او ملاحظة ناشية من اثار الجوع كالضعف والصفرة
فقال يا علي ما اجاعك اي اي شي جعلك جايعا اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال
يا رسول الله اني لم اشبع منذ كذا وكذا اي ولعل مدا ومتي على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع
على وجهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابشر بالجنة اي ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم
لوليمة الفردوس واجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخره وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هاني
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر ثلاث اي حصال سوال اي للملكين عن الله تبارك وتعالى
اي وعن دينه ونبيه ودرجات في الجنان اي مكشوفة معروضة على اهل الايمان وقراة
القران عند راسك ايها المخاطب الموتى وهي اما على لسان ملك واما بتصور القران عند
راس القاري محافظة له وموانسة معه كما اشار اليه الشيخ الولي الشاطبي شعر

يقوله وحيث الفتى يرتاع في ظلماته ۝ من القبر يلقاه سنا متهللا ۝
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ۝ ومن اجله في ذروة العز يجتلا ۝

وبه عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هاني قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور له اصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريره مرفوعا
ان عبدا اصاب ذنبا فقال رب اذ نبت فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر
الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شا الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا
اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث

ماشاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شاء وهذا مرتب على عادته
المعروفة من الوقوع في المعصية والرجوع الى التوبة وليس المراد به الامر على وجه
الاباحة بالمخالفة كما بينته في شرح الحصن الحصين والله الموفق المعين وبه عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما
اي ولم يتبع صوما فاجتنب المحارم اي ارتكاب المحرمات ولم يأكل مال المسلمين من الايتام
وغيرهم باطلا اي ظلما وهذا تخصيص بعد تعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اي فواكه اشجارها التي لا ينقطع
اثارها وبه اي بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم القيمة ذو
حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة وقد ورد ليس يتحسر
اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها رواه الطبراني والبيهقي
عن معاذ بن جبل اسناده عن منصور بن المعتمر احد اجلاء المحدثين وهو المشهور
بالمنصور الاعمش ابو حنيفة عن المنصور عن ابي وائل وهو شقيق بن سلمة الاسدي
الكوفي ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبي عليه السلام ولم يره ولم يسمع منه
قال كنت قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي
بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا
من اكابر اصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات في زمن الحجاج عن حذيفة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي
كناسة تطرح بافنية البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحديث رواه مسلم عن المغيرة انه عليه السلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين
على الخفين ورواه ابن ماجة عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
قائما وفي نسخة فتوضأ وبه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام
الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم
والمدهوش والمغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اي ونحوها من العقود الشرعية

لعقد

لفقد بعض القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا لقوله عليه السلام كل طلاق جائز
الا طلاق الصبي والمجنون والذي في سنن الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة بسنده
عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضا عن علي كرم الله وجهه كل طلاق
جائز الا طلاق ~~الصبي وروى ايضا~~ المعتوه وعلقه البخاري ايضا عن علي رضي الله
عنه والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضا عن عثمان رضي الله عنه انه قال
ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وبه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف وهو
قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر الحكم
ابن سفيان الثقفي ويقال سفيان بن الحكم وروى حديثه منصور عن مجاهد فاختلف
اصحاب منصور في اسمه وهو معدود من اهل الحجاز له حديث واحد في الوضوء
مضطرب الاسناد يقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه صحيح عندهم
لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله وقال ابن اسحق
هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي قال توضأ النبي صلى
الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اي غرفة من ماء فنضحه اي رشه في مواضع
ظهوره اي فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره فيما يحاذيه وهذا لدفع
الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم
عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه السلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به
فرجه ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبريل فقال يا محمد
اذا توضأت فانتضح وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي
من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا وروى عنه المنصور
الاعمش مات سنة سبع وتسعين عن عبيد بن نسطاس بالموحدة او لعله بالنون
نسطاس احد التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي
في حكم المرفوع كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اي انت ايها المخاطب بالخطاب
العام بجوانب السرير اي باطرافه الاربعة والمراد بالسرير نعش الميت فما زاد
على ذلك اي ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب عشر خطوات كما في رواية فهو نافلة

اي بادرة على الخير حاصلة ويكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن وايل مرفوعا
من حمل بجوانب السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة وفيه اشارة الى ما قدمناه
من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة لخطية وفيه ايماء الى ان السنة
حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختاره الشافعي واتباعه واسند
بعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث اصح منها واصرح
في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما ثنا هشيم
عن ابي عطا عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة بجوانب السرير الاربع وروى
عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال
من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ما ذهبوا اليه فقد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور
المعتمر عن عبد الله ابن بسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من
اتبع الجنازة فلياخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة
ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب الاربعة ورواه ابن ماجه
ولفظه من اتبع الجنازة فلياخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شا فليدع قال
ابن الهمام فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف
فلعارض لا يجب على المناظر تعيينه وقد يبتنا فيبدي محتملات مناسبة تجوزها
نحو ان كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة
الناس فيه نظر لا يخفى اسناده عن مسلم بن سالم بن فروة الجهني
بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب ابو حنيفة عن مسلم عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى هو الانصاري ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر
البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة
وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى
من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور
في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا
اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات

سنة

سنة ثمان واربعين ومائة قال نزلنا اي ضيفا مع حذيفة اي ابن اليمان رضي الله
عنه على دهقان بكسر الدال ويضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقاليم معرب
بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد سميت بها لكبرها والاظهر جمع المدينة
وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها القرية او هي اعم منها فاتى اي الدهقان
بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه ثم دعا حذيفة بشراب اي طلبه منه
فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان
غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة ما صنع اي من ضربه من غير ان يعلمه
بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا بالمسالة فقال اتدرون
لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت عليه في العام الماضي فدعوت بشراب
فاتاني بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل
في آنية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي جنسه والديباج
بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين اي لاتباعهم
في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا الانبا فكونها حراما عليهم فتامل
فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب في آنا الذهب والفضة
رواه النسائي عن انس ونهى عن الديباج والحرير والاستبرق رواه ابن ماجه عن
البراء اسناده عن مسلم بن كيسان تابعي جليل ابو حنيفة عن مسلم عن انس قال
سافر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فعند احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان
يريد مكة اي فتحها فصام وصام الناس معه اي ثم افطر وافطر الناس معه كما تقدم
بسنده السابق وفي رواية انه خرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى انتهى
اي وصل الى بعض الطريق اي الكديد بفتح الكاف وهو الما الذي بين قديد وعسفان
على ما في البخاري فشكا الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة والضيق فافطر
اي وافطروا فلم يزل مفطرا حتى الى مكة وفي البخاري افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ
الشهر وفي اخرى له افطروا فطروا الحديث وفي رواية قال سافر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام معه المسلمون حتى اذا كان ببعض

الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بما فافطر وافطر المسلمون وبه عن مسلم عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اي العبد المعتوق
وسمي مملوكا باعتبار ما كان او يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر صاحبه وهذا
يدل على كمال تواضعه مع اصحابه ويعود المريض اي ولو كان فقيرا ويركب الحمار
اي مع اقتداره على الخيل والناقة والبغل وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان
يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي
فليس مني وفي رواية لابن سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار
عريانا ليس عليه شيء وروى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض
ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وروى الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان
يجلس على الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز
الشعير اسناده عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي يعد
من اكابر التابعين ابو حنيفه عن ابي رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الا
اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة
وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة
وله ست وثمانون سنه روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط
اي بستان فاعجبه اي استحسنه فقال لمن هذا فقلت لي فقال من اين هو لك اي
باي سبب حصل لك قلت استاجرته قال فلا تستاجره بشيء منه اي من محصوله فان
فيه خطرا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت
وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشيء والمقصود تكرار المتن مع تغيير
يسير وتعدد الاسناد ليقوى المراد عند الايراد اسناده عن سعيد بن مسروق
الثوري وهو ابو سفيان احد اجلاء المحدثين ابو حنيفه عن سعيد عن قتاده بن
رفاعة عن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند بالدال اي نفر وشرد
فطلبوه اي فلم يقدروا عليه فلما اعياهم ان ياخذوه اي اعجزهم اخذه رماه رجل بسهم
فاصاب مقتله اي موضعا منه كان سببا لقتله فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم اي هل
يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر باكله وقال ان لها اي للابل اوابد اي شوارد

كاوابد

[في الهامش: مطلب وضعه صلى الله عليه وسلم الطعام على الارض]
[في الهامش: حصين عن صح]
[في الهامش: ند صح]

كاوابد الوحوش فاذا خشيتم منها اي من شرادها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتم
بهذا البعير ثم كلوه وفي معناه البقر والدجاج ونحوها وفي رواية ان بعيرا من ابل
الصدقة ند فرماه رجل بسهم فقتله اي السهم حيث اصاب مقتله فسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال كلوه فان لها اوابد كاوابد الوحش وبه
عن سعيد عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله الجدلي يعني ابن
عن خزيمة بن ثابت بضم الخاء وفتح الزاي انصاري يعرف بذي الشهادتين ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح اي مدته على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوما وليلة وقد تقدم وبه عن سعيد عن ابراهيم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار سبق الكلام عليه
اسناده عن عدي بن ثابت هو من اكابر التابعين روى عن ابيه عن جده اخرج
حديثه الترمذي في العطاس روى عنه ابو اليقظان قال الترمذي سالت محمد بن
اسمعيل يعني البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن
معين ان اسمه دينار ابو حنيفه عن عدي عن ابي حازم عن ابي الشعثاء وهو سليم بن
اسود المحاربي الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اكل وشرب
بان لا يفطر يومين او اياما ففي الصحيحين عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة انه عليه
السلام نهى عن الوصال اي عن صومه وفي الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله
عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقيني اي من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة
ولا يكره من الوصال في العبادة او معناه يقويني على الطاعة قوة يقوم مقامها من
اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن
صوم الصمت فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كما كان مشروعا في دين النصارى
ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
والا فقد ورد ومن صمت نجا رواه الترمذي واحمد عن ابن عمرو وروى الديلمي عن
ابن عمر مرفوعا صمت الصايم تسبيح ونومه عبادة ودعاؤه مستجاب وعمله مضاعف

قال ابن الهمام يكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجته ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على خلاف العادة وبه عن عدي عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اي مسجد العيد وهو خارج المدينة فلم يصل اي من النوافل مطلقا قبل الصلوة اي صلوة العيد ولا بعدها اي في المصلى شيا في الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى وفي البيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله صححه الترمذي قال ابن الهمام وهذا النفي بعد الصلوة محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وبه عن عدي عن البراء قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وقرا اي في احدى الركعتين بالتين والزيتون اي بهذه السورة وبه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء في حجة الوداع بالمزدلفة اي جمعا واصل الحديث في الصحيحين عن جابر وبه عن عدي عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اي غسل فمه وصلى ولم يتوضا والحديث رواه ابن ماجه عن ام سلمه بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فان له دسما اسناده عن عاصم بن كليب الجرمي بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبه وناهيك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد قال ابن الهمام والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي ابو حنيفه عن عاصم عن ابي برده وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضا الكوفه بعد شريح فعزله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم

اي

اي في بيوتهم بالمدينه ومحلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له منها طعاما فاخذ من اللحم شيا فلاكه اللوك هو المضغ او مضغ صعب على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لا يسيغه اي لا يقدر على اساغته وانزاله في حلقه فقال ما شان هذا اللحم خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتى يجيء اي يحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار والمحبوسون من المسلمين وذلك لشبهه في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا رضا صاحب الغنم بهذا مجانا او مبادلا وفيه دلالة ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا يجب عليه ان يتصدق بها وفي روايه عن عاصم ابن كليب عن ابيه ان رجلا من الاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه الصلاه والسلام لاكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام مد يده اي تناول النبي صلى الله عليه وسلم بضعة بفتح الموحده وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي في فمه طويلا اي زمانا ممتدا زائدا على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اي يبلعها فالقاها من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ما ذكر من الالقا والامساك امسكنا اي امتنعنا عن اكله نحن ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو اي لان فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضرا فنشتريها منه فعجلنا بها اي باخذها وذبحناها وصنعناها لك اي طعاما منها حتى يجيء فنعطي ثمنها اي اياه فامر النبي صلى الله عليه وسلم برفع الطعام اي من المجلس فامر ان يطعمه الاسراء قال عبد الواحد قلت لابي حنيفه من اين اخذت هذا اي الحكم الذي بيانه الرجل يعمل اي التجارة في مال الرجل بغير اذنه اي ومن دون رضاه به يتصدق بالربح لانه حصل ملكا خبيثا لا يصلح لاحدهما قال اخذته من حديث عاصم وبه عن عاصم عن ابيه عن وايل بن حجر بضم الحا وسكون الجيم وبالراء وهو الحضرمي وفد على

على النبي صلى الله عليه وسلم يقال انه بشر به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قبل قدومه
وقال يأتيكم وايل بن حجر من ارض بعيدة من حضرموت طايعا راغبا في الله عز
وجل ورسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وبسط
له رداءه فاجلسه وقال اللهم بارك في وايل وولده وولد ولده واستعمله
على الاقيال من حضرموت رواه عنه ابناه علقمة وعبد الجبار وعنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اي حال تكبيرة الاحرام للصلوة والمراد
باليد جنسها الشامل لليدين يحاذي اي يقابل ويوازي بهما شحمة اذنيه ظاهره
انه من غير تماس بهما وفي رواية انه كان يرفع يديه اي التثنية حتى يحاذي بهما
شحمة اذنيه اي شحمتي اذنيه وفي رواية عن ابي وايل انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه في الصلوة اي اولها حتى تحاذيا اي اليدان شحمة اذنيه
اعلم ان رواية وايل في صحيح مسلم انه راه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين
دخل في الصلوة وكبر وضعهما حيال الاذنين والرواية عن انس في السنن الكبرى
للبيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج اسناده كلهم ثقات وفي البخاري عن ابي حميد
الساعدي رايته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه قال ابن الهمام
ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين
بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه
يحاذي الاذن واليد تقال على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين
بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم راينا رواية ابي داود عن
وايل صريحة فيه حيث قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع
يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى والاظهر انه كان
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه من غير تقييد الى هيئة خاصة فاحيانا كان يرفع
الى منكبيه واحيانا الى شحمة اذنيه واحيانا الى يحاذي راسه ولهذا جعلها اقوالا
واختار ما اختاره علماؤنا وكانهم نظروا الى اكثر ما ورد والله سبحانه اعلم هذا
واجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واما فيما سواها فقال

الثنا واحمد يستحب ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه وبه عن عاصم عن عبد
الجبار بن وايل عن ابيه اي وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه عند التكبير اي كما تقدم ويسلم عن يمينه وعن يساره اي في اخر صلاته اشار
الى ما ورد ان التكبير للصلوة تحريمها والسلام تحليلها وبه عن عاصم عن ابيه عن وايل
بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد اي اراد ان يسجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا قام اي اراد ان يقوم من ركعتيه رفع يديه قبل ركبتيه ورواه ابو داود من حديث
وايل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابن الهمام وفي حديث وايل انه عليه السلام
اذا نهض اعتمد على فخذيه وعن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض
في الصلوة والتوفيق بينه وبين ما ورد انه عليه السلام اعتمد على الارض بحمله على حال
الكبر او لبيان الجواز وقد قال الطحاوي لا باس بالاعتماد على الارض وقال الحلواني الخلاف
في الافضل فتامل وبه عن عاصم عن ابيه عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس في الصلوة اضجع اي فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب رجله اليمنى وفي
الترمذي من حديث وايل قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس
يعني للتشهد افترش رجله اليسرى الحديث وروى احمد عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي اخرها
على وركه اليسرى الحديث وفي مسلم عن عايشة كان عليه السلام يفترش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وروى النسائي عن ابن عمر انه قال من سنة الصلوة ان ينصب
القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة ويجلس على اليسرى ورواه البخاري وغيره ذكر
استقبال القبلة بالاصابع والله اعلم اسناده عن سلمة بن كهيل بالتصغير ابو حنيفة
عن سلمة عن ابي الزعراء من اصحاب ابن مسعود اي المخصوصين به قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليخرجن بشفاعتي من اهل الايمان اي من خلص فهم من النار اي بعد
دخولهم فيها مدة من الزمان حتى وردان اخر من يخرج من النار من لبث فيها سبعة
الاف سنة بعد عمر الدنيا حتى لا يبقى فيها احدا الا اهل هذه الاية من الكفار الموصوفين
بما ذكر الله سبحانه في شانهم ان اهل الجنة يتساءلون عن المجرمين اي ما سلككم في ادخلكم

على وجه الخلود في سقر قالوا لم نك من المصلين اي من المسلمين الذين كانوا يصلون ولم نك
نطعم المسكين اي كاطعام المومنين رضا لرب العالمين وكنا نخوض اي نشرع في الاقوال الباطلة
مع الخائضين اي مع المنافقين والكافرين وكنا نكذب بيوم الدين اي بوقوعه حتى اتانا
اليقين اي عين اليقين الحاصل بدخوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين اي من الانبيا والصالحين
لو فرض انهم يشفعون فكيف وهم لا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
وفي روايه عن ابن مسعود قال يخرج الله اقواما من اهل الايمان اي في نار جهنم
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم حتى لا يبقى الا من ذكر الله سبحانه
وتعالى اي صفتهم والاستثنا منقطع ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين الى الشافعين والاحاديث في هذا الباب
كثيره كادت ان تكون متواترة كما اوردها شيخ مشايخنا الجلال السيوطي في بدور
السافره في احوال الاخره وهو معتقد اهل السنة والجماعه ان جماعه من عصاة اهل
الايمان لا بد لهم من عذاب النيران مدة من الزمان ثم يدخلون الجنان فلا يخلد
في النار غير طوائف الكفار وهذا كله مستفاد من قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فدل على بطلان قول الخوارج والمعتزله حيث يقولون
بتخليد اهل الكباير في النار وعلى فساد قول المرجيه ان من قال لا اله الا الله لم يدخل
النار ولو كان من الفساق والفجار وبهذا يتبين صحة اعتقاد امامنا الاعظم وبطلان
قول من نسبه الى المرجيه على ما تقدم وبه عن سلمه عن الحسن العوفي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه عجل بنشد يد الجيم اي ارسل عجلة ضعفة اهله بفتحتين
جمع ضعيف والمراد نساه وذريته الصغار من المزدلفه الى منى في الليل خوف الزحام
وقال لهم لا ترموا جمرة العقبه حتى تطلع الشمس ارشادا لهم بالافضل وهو اول وقت السنه
للرمي والا فبعد طلوع الصبح جاز ولا يصح قبله خلافا للشافعي وفي البخاري عن ابن عمر
انه كان يقدم ضعفه اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفه بليل فيذكرون الله
تعالى ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم
منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر
يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج اصحاب السنن الاربعه عن
ابن

ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفه اهله بغلس ويامرهم ان
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وبهذا استدل على بطلان زكنيه المبيت بمزدلفه كما نسب
الى الشافعي والليث بن سعيد وعلقمه فان الركن لا يسقط بعذر بل ان كان عذر يمنع
اصل العبادة سقطت كلها او اخرت اما ان شرع فيها فلا يتم الا بان كانها وكيف وليست
هي سوى اركانها فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا وبه عن
سلمه عن ابي الزعرا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا
باللذين من بعدي اي بلا واسطه فيكون اخبارا بالغيب ابو بكر وعمر ظاهره على البدليه
ان يكون ابي بكر ويمكن حمله على لغه كما نقل عن ابي حنيفه انه قال مثل ابو قبيس
وروى عن علي كرم الله وجهه انه كتب علي بن ابو طالب وقرئ في الشواذ تبت يدا ابو لهب
او على انه خبر مبتدا محذوف اي هما ابو بكر وعمر والحديث بعينه رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وغيرهم عن حذيفه وحه تخصيص الشيخين من بين الخلفا الاربعه وساير
الصحابه مع ورود حديث اقتدوا بالخلفاء الراشدين المهديين وحديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم بينته في المرقاة شرح المشكاة وبه عن سلمه عن ابي
حبة العرني وهو الهمداني من اصحاب علي كرم الله وجهه قال سمعت عليا يقول انا اول
من اسلم اي مطلقا او من العلما او يكون الاولية مقيده ايكون انه اسلم وصلى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ورد اول من امن خديجه واول من امن ابو بكر واول
من امن بلال وجمع بان خديجه من النسا وابا بكر من الرجال وبلال من الموالي مع
ان العبرة الكاملة بايمان ابي بكر فان العرب ما كانوا تعتبرون النسا والصبيان والموالي
ابو حنيفه عن مكي بن ابرهيم عن ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء وهو الحضرمي
العتبيه اسمه عبد الله وكنيته ابو عبد الرحمن قاضي مصر روى عن عطا وابن ابي ليلى
وابن ابي مليكه والاعرج وعمرو بن شعيب وعنه يحيى بن كثير وقتيبه المقرئ قيل انه
ضعيف الحديث وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل ما كان مثل ابن لهيعه بمصر
في كثرة حديثه وضبطه واتقانه مات سنه اربع وسبعين ومايه عن ابي فسيل
قال سمعت ابا عبد الرحمن المزني يقول سمعت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل معه سفرا وحضرا الى ان توفي

قوله

مقبول صح

النبي صلى الله عليه وسلم فخرج الى الشام فنزل الى الرملة ثم انتقل الى حمص وتوفي بها في سنة اربع وخمسين روى عنه خلق كثير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما احب ان لي الدنيا اي ذاتها جامعا فيها اي مع ما فيها من جميع لذاتها بهذه الاية
اي بدلها وفي مقابلها قل يا عبادي بفتح اليا واسكانها واراد بهم المومنين او المشركين
الذين اسرفوا على انفسهم اي بالمعاصي لا تقنطوا بفتح النون وكسرها اي لا تيئسوا من
رحمة الله فان القنوط من رحمته كفر كما الامن من مكره كفر وبقية الاية ان الله يغفر
الذنوب جميعا اي بالتوبة مطلقا على العموم وبدونها ان شا لبعض العصاة من المومنين
كما يستفاد من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فقال
رجل ومن اشرك اي وما حكمه يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
اي الرجل بالاعادة لتاكيد الافادة ومن اشرك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال اي الرجل ومن اشرك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انتظارا للوحي او اجتهادا
في استنباط الحكم من الكتاب ثم قال الا ومن اشرك يحتمل ان يكون الا للتنبيه فحينئذ
يكون الواو العاطفة ساقطة او تقديره ومن اشرك كذلك والمعنى اذا تاب وامن
فلا يستعظم ما صدر منه حال اشراكه من قتل النفس والزنى ونحوهما من القبائح
والفضائح ويحتمل ان يكون الا استثنائية وهو ظاهر والاول اولى كما لا يخفى لما ذكره
المفسرون من ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا واكثروا وزنوا واكثروا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه
كفارة فنزلت هذه الاية **ابو حنيفة** عن محمد بن منصور بن ابي سليمان البلخي
ومحمد بن عيسى ويزيد الطوسي اي برواياتهم عن القاسم بن امية الحذا بتشديد
الذال المعجمة العدوي بفتحتين منسوب الى بني عدي عن نوح بن قيس عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك قال قلنا يا رسول الله لمن تشفع يوم القيمة قال لاهل الكباير اي
من امته وهو يحتمل ان يكون بعد دخول النار او قبله ولا منع من الجمع ولاهل العظايم
اي الفواحش عطف تفسير ويجوز ان يكون حمل الاول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد
واهل الدما تخصيص بعد تعميم تنبيها على ان قتل النفس اعظم الكباير والعظايم
ومع هذا لا يخرج صاحبه عن الايمان ويستحق الشفاعة في ذلك المكان والزمان

وقد ورد في حديث كاد ان يكون متواترا انه عليه السلام قال شفاعتي لاهل الكباير من امتي
رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم في مستدركه والترمذي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن جابر والطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمر وعن كعب بن عجرة
وفي رواية للخطيب عن ابي الدرداء بلفظ شفاعتي لاهل الذنوب من امتي وان زنا وان سرق
على رغم انف ابي الدرداء وفيه تنبيه نبيه على بطلان مذهب الخوارج والمعتزلة
وكذا على فساد معتقد المرجية كما تقدم **ابو حنيفة** عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي الشامي عن محمد بن عبد الرحمن التستري منسوب الى تستر
بضم التاء الاولى الفوقانيتين بينهما سين مهملة ويروى بفتح التا الثانية وهو الاشهر
واما ششتر بشينين معجمتين فلحن كذا قاله صاحب القاموس والاظهر انه لغة عجمية
وان تستر معرب فقد قيل ان سورها اول سور وضع بعد الطوفان عن يحيى بن سعيد
وهو الانصاري المديني سمع انس بن مالك والسايب بن يزيد وخلقا سواهما وروى
عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم
كان يتولى القضاء بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو من بني امية واقدمه
منصور الوافي وولاه القضا بالهاشمية مات سنة ثلاث واربعين ومائة بها
كان اماما من ايمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين
عن عبد الله بن عامر الظاهر ان المراد به القرشي خال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه وبرك له النبي صلى الله عليه وسلم
ومات عليه السلام وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا ولا حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين ولاه عثمان البصرة وخراسان واقام
عليها الى ان قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية رد اليه ذلك وكان سخيا كريما كثير
المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف
فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة واحرم
من نيسابور وهو الذي عمل السقايات بعرفة شكر الله سعيه عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد والله يعلم منه شرا اي فيما يكون شرا ويقول الناس
اي ويشهد الصالحون في حقه خيرا قال الله لملائكته قد قبلت شهادات عبادي اي كتبتم

على عبدك لان الحكم في الشريعة على الظاهر والله اعلم بالسرائر وغيرنا على لان الحكم
اي ما علمت من التزكية اي في حقه وهذا ينتمي الى معنى قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهدا على الناس وروى الطبراني عن سلمة بن الاكوع مرفوعا انتم شهدا الله في
الارض والملايكة شهدا الله في السماء اسناده عن يزيد بن صهيب بالتصغير وهو
من اجلا التابعين ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج الله تعالى من النار من اهل الايمان اي بعضهم المرتكبين
للعصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم
بخارجين منها يعني وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة
قال جابر اقرا ما قبلها اي لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هي اي الاية نازلة في الكفار
واما حكم الفجار فدخولهم تحت المشية لقوله سبحانه ويغفر ما دون ذلك لمن يشا
وخروجهم لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الساطعة منها قوله
عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اي ولو اخرا جمعا بين الادلة وفي
رواية يخرج قوم من اهل الايمان اي من النار ولو كان دخولهم منها لاجل العصيان
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم
بخارجين من النار منها فقال جابر اقرا ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اي الحكم
المذكور للكفار اي في شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب مقيم
اي دايم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفي رواية عن يزيد قال
سالت جابرا عن الشفاعة اي عن وقوعها في حق المومنين قال يعذب الله قوما من اهل
الايمان بذنوبهم اي بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران ثم يخرجهم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اي اين محمله في هذا الحديث
الحديث الى اخره ابو حنيفة والمسعودي اي رويا كلاهما عن يزيد قال كنت ارى
راي الخوارج اي مذهبهم في ان اهل الكباير كفار وان لا شفاعة في حقهم لقوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه للظالمين من حميم ولا شفيع
يطاع فسالت بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي منهم جابر كما سبق فاخبر
افرد الضمير وهو يحتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع لانه مفرد المبنى ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا تصرح بخلاف ما كنت اقول اي من الراي الفاسد والمذهب
الكاسد فانقذني الله بذلك اي اخلصني الله بحديثه هنالك ابو حنيفة
عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن عبد الله ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اي فرضا او نفلا فلا يفترش ذراعيه افتراش
الكلب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري
قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي لا تنبسط بسط
السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصححاه
مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك قوله وادعم بتشديد الدال
وكسر العين المهملة اي اتكئ والضبع بسكون الموحدة العضد وقيل وسطه وفي الصحيحين
من حديث عبد الله ابن مالك بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما وقوله يجنح بالجيم وتشديد النون
اي يجافي وروى احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الرحمن
ابن شبل انه عليه السلام نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل
المكان في المسجد كما يوطن البعير وبه عن جبلة عن ابن عمر قال جرت السنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية اي ثبتت مشروعية الاضحية اما وجوبا كما هو
مذهبنا او ندبا كما هو مذهب بعض الايمة بالاحاديث النبوية وبه عن جبلة عن ابن
عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل اي في بيع ثمرها حتى تبدو اي يظهر
صلاحه اي ويومن فساده وقد روى احمد والشيخان عن جابر انه عليه السلام نهى
عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية للبخاري عن انس نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وعن النخل حتى تزهو ابو حنيفة عن يحيى بن عبد الله الكندي بكسر الكاف نسبة
الى قبيلة بني كندة عن ابي الاسود عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن
ما غيرتم به الشيب وفي رواية هذا الشيب الحنا بكسر الحا وتشديد النون ممدودا
ويقصر والكتم بفتح الكاف والتا المخففة وقد تشدد وهو الوسمة والاظهر ان الواو
بمعنى او لان الجمع بينهما يورث السواد وهو منهي عنه وقد بسطت ما يتعلق به من
المسايل في شرح الشمايل والحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفي رواية قال احسن

ما غير تم به الشعر بفتحتين ويسكن العين واللام للعهد اي الشعر الابيض من اللحية
الحنا والكتم وفي رواية من احسن ما غير تم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفه**
عن يحيى بن حيته بن ابى حيان عن هانى عن زيد عن ابن عمر قال اي زيد افضنا اي رجعنا
معه اي مع ابن عمر من عرفات فلما نزلنا جمعا اي المزدلفه قيل ومنه قوله تعالى فوسطن
به جمعا اقام اي بنفسه او امر باقامة الصلوة فصلينا المغرب معه ثم تقدم فصلى
ركعتين اي من غير اقامة ثانية وبه قال بعض المشايخ واراد بهما صلوة العشا
لكونه مسافرا ثم دعا بماء فصب عليه اماد فعا للحرارة او غسلا لكرامة المزدلفه
ثم اوى بفتح الهمزة وبيدا اي ذهب الى فراشه فقعدنا ننتظر الصلوة طويلا اي زمانا
كثيرا اظننا ان ركعتيه كانت سنة المغرب او نافلة وذهابه الى فراشه استراحة
كاملة ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلوة اي ادركها فقال اي الصلوه فقلنا العشا
الآخرة فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقد صليت وتعلق الشافعي بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفه
كما قبله بعرفه محمول على جمع المسافر من نوعي الجمع وهو جمع تقديم وتاخير وعندنا
هذا الجمع للنسك يستوي فيه المسافر والمقيم وفي رواية عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعني بالمزدلفه والحديث في الصحيحين
وغيرهما عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعي جليل عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اي شهره بالمقاتلة الباطلة على امتي اي
الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه في الكتاب باب منها لمن سل السيف اي
على هذه الامة من غير اذن في الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة ابن الاكوع
مرفوعا من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفه** عن زبيد بالتصغير ابن الحرث
اليامي وفي نسخة اليامي عن ابي عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزه وسكون
الموحده فزاي وهو الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفه واستعمله علي
ابن ابي طالب على خراسان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه واكثر روايته
عن عمر بن الخطاب وابي بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما مات
بالكوفه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا اي غالبا في وتره سبح اسم

ربك الاعلى اي في الركعة الاولى بعد الفاتحه وقل يا ايها الكافرون في الثانيه وقل هو
الله احد في الثالثه وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى
الى اخره وفي الثانيه قل للذين كفروا يعني اي يريد المرادي بقوله قل للذين كفروا قل يا ايها
الكافرون اي هذه السوره فهكذا اي قل للذين كفروا في قراءة ابن مسعود اي طبق
ما في مصحفه وهذه من جملة ما ارتفع تواتره وبقي شاذه وفي الثالثه قل هو الله احد
اي الى اخره وفي رواية انه كان يقرأ في الوتر في الركعه الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي
الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد وفي رواية كان يوتر بثلاث ركعات
اي بتسليمة واحدة كما روت عايشه عنها صح على ما رواه الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وفي مصنف ابن ابي شيبه بسنده عن الحسن
قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في اخرهن يقرا فيها بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى الى اخرها في حديث عايشه المروي في السنن الاربعه وصحيح ابن حبان
والمستدرك كان يقرا في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانيه بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثه بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع
بين السور الثلاث في الركعه الاخيره من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه لا يلزم
منه نظم بل الثالثه على الثانيه ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او اي في الثالثه بقل هو
الله احد احيانا وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام ولعلم ان فيما روينا
قراته عليه السلام في الثالثه بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا
سوى قراة الاخلاص وذلك لان ابا حنيفه روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد
قلت وقد سبق هذا الحديث وروى النسائي عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانيه قل يا ايها الكافرون وفي الثالثه قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ولا
يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة بل رواه ابن
ابي شيبه عن بعض الصحابه مرفوعا اعط كل سورة حظها من الركوع والسجود ابو
حنيفه عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا نصر اليمامي مولى الطي
اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتاده وروى
عنه عكرمه والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمه عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة المجهول اي
حتى يستاذن ورضاها اي القايم مقام امرها سكوتها ولا ينكح الثيب اي البالغة
حتى تستاذن ولابد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تنطق وفي رواية لا تزوج
تزوج البكر حتى تستامر ورضاها سكوتها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن وفي رواية
لا تنكح البكر حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها
اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك ان الحيا غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن
والمعنى ان سكوتها البكر يقوم مقام رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم
وابي داود والترمذي ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
يستاذن في نفسها واذنها صماتها وقوله الايم بتشديد اليا المكسوره من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا لكنه في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود
والنسائي وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما
كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي
ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شات او ابت ومعنى الخلاف ان
علة الخلاف ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر ام البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي
البكارة وبه عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريره قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته اي على احد يقول ان فلانا يذكر
فلانة اي يخطبها وهو كناية ثم يزوجها اي بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي
رواية عن ابي هريره قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى
بناته اتى خدرها بكسر الخا المعجمه اي جاء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم
يزوجها وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة
المجهول ابنة من بناته اتى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح
اي في غيبتها وبه عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريره قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق وبه عن شيبان
عن يحيى عن ابن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة
العصر اي باختياره من دون نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول
اي نقص ونزع ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط
برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول او مفعولين وهو الظاهر من الايه
وروى احمد والبخاري والنسائي عن بريده بلفظ من ترك صلوة العصر حبط عمله اي
كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس من ترك
صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد في الصلوة الوسطى انها العصر
على ما حرر في محله وبه عن شيبان عن يحيى عن ابن بريده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة الى الشيء في بكور الوقت اي اوله
والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لادايها قبل فواتها وسياتي في الحديث الاتي انه
مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيره مستحب ما لم يصفر الشمس فانه حينيذ يكره وفي
رواية عن بريده الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان
من ساكني المدينه ثم تحول الى البصره ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو
سنة ثنتين وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكروا الصلوة العصر في يوم غيم فان من فاته صلوة العصر اي متعمدا حتى تغرب
الشمس بيان لغاية الفوت فقد حبط عمله ورواه احمد وابن ماجه وابن حبان
عن بريده بلفظ بكروا بالصلوة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر حبط عمله

وبه عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة احد الفقها السبعة واجلا التابعين
بالمدينة وقد سبق ذكره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت
اي بعد التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا اي حاضرنا وغايبنا
والمقصود المبالغة في الاستيعاب وصغيرنا اي ممن سيقترف ذنبا وكبيرنا او المراد
بهما شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد استيفا انواع المومنين والمومنات
والحديث في الحصن الحصين رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان
والحاكم عن ابي هريرة قال ابن الهمام وفي حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي
ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وفي رواية لابي داود ونحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهى وفي رواية النسائي ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
وبه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمير القرشي الكوفي منسوب الى الفرس
ومن لا يدري يقول القرشي نسبة الى قريش كذلك وانما هو منسوب الى فرسه كان على قضاء
الكوفة بعد الشعبي هو من مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار اهل الكوفة روى
عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين
او نحوها وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من استشارك اي من طلب منك الدلالة على الرشد بطريق المشورة
في الامر الذي اراده عملا بقوله تعالى وامرهم شورى بينهم وبما ورد من قوله عليه
السلام ما خاب من استشار وما ندم من استخار فاشره بالرشد بضم فسكون
وبفتحتين ايضا اي فدله على الرشاد وطريق الصلاح والسداد فان لم تفعل اي ولو
سكت عنه مع علمك بما هو خير له فقد خنته اي في مقام المراد وهو نوع من الفساد في الله
روق بالعباد وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخاه فليشر
عليه ابو حنيفة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين

وليس صح

يكنى

الكعبي

يكنى ابا نجيد بضم نون وفتح جيم وسكون تحتية فدال مهملة الخزاعي الكعبي اسلم عام
خيبر سكن البصرة الى ان مات بها سنة اثنتين وخمسين وكان من فضلا الصحابة وفقهايهم
اسلم هو وابوه روى عنه ابو رجا ومطرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر اي لا يجوز نذر في معصية الله لكن لو نذر فيها لا ينعقد
وكفارته كفارة يمين اي يجب عليه ان يحنث ويكفر عنه مثل كفارة يمين والحديث بعينه
رواه احمد والاربعة عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين وبه عن محمد بن الزبير
عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في
واجب او غيره فليطعه ومن نذر ان يعصيه اي يعصي الله كما في رواية فلا يعصه اي
بل يكفر عن حنثه فيه كفارة يمين ولا نذر اي منعقد في غضب اي في حال شدته حيث
لم يكن في شعوره من كمال حدته او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لانه فعل صلى
لا اختياري والاول اظهر ولعل هذا مذهب علي حيث قال في يمين اللغو هو اليمين
في الغضب وتبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عايشة الا
انه ليس في روايتها ولا نذر في غضب ابو حنيفة عن الحجون محمد الثقفي الظاهر
انه محمد بن ابي بكر بن عوف الثقفي حجازي روى عن انس بن مالك وعنه جماعة
عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس انه موقوفا انه قال حرمت
الخمر اي مطلقا قليلها اي ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر
وما بلغ السكر اي وحرم قدر ما يبلغ السكر من كل شراب اي يكون غيرها وفي رواية
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اي بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة
فيه بالبا الا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واكل ثمنها قليلها
وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من كل شراب
كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية المسكر من كل شراب ولفظ السكر تصحيف والمعنى
ان كل شراب غيرها فما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سكره وقد ورد كل مسكر حرام رواه
احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى واحمد والنسائي عن
انس واحمد وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ومسلم والاربعة عن

بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب
لم يشربها في الاخرة واما ما رواه ابو داود والترمذي عن عايشه بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي لفظ للترمذي حديث
حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية للنسائي وابن ماجه انه نهى عن
قليل ما اسكر كثيره فمتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة اكل الجوز الهندي
والزعفران ونحوهما ولو شيا قليلا قال ابن الهمام الحد انما يتعلق في غير الخمر من
الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الايمة الثلاثة كلما اسكر
كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه
مسلم وفي رواية لاحمد وابن حبان في صحيحه وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها
محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر حرام كزيد اسد اي في حكمه ثم لا يلزم
في التشبيه عموم وجهه من كل صفة فلا يلزم من ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد
بالاشربة التي هي غير الخمر لصحة الحمل المذكور فيها بثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها
وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به حصل السكر وهو القدح الاخير وقد
اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدار
قطني وكذا انقل عن ابرهيم النخعي قيل وانما منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو
من قبيل منع الراعي حول الحمى مخافة ان يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه
ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما
شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صايما فلما
افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته
من قربتك فقال له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا
شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي
بنحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله ابن شداد عن
ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فتعدد
الطرق يرقيه الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرهما ثمانون

سوطا

سوطا هو من هبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان الامام لو راى ان يجلده ثمانون جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام في شرح الهداية
لابن الهمام ابو حنيفة عن محمد بن السايب الكلبي احد اكابر المحدثين عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان وحشيا اي ابن حرب الحبشي من سودان مكة
مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ كافرا مكث بفتح الكاف وضمها اي لبث
زمانا اي على كره ثم وقع في قلبه الاسلام اي بعد الطايف فارسل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يخبر انه اي الشان قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته
وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون
مع الله الها اخر اي يوحدون الله ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامره
ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق
اثاما اي جزا اثمه يضاعف بالجزم والرفع وليتصغيا التشديد له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ... اي ويدم فيه بالقصر والاشباع اي في العذاب
المخلد مهانا اي مذللا قال وحشي فاخذ فعلتهن اي الافعال الثلاثة السابقة
جميعا فهل لي من رخصة اي للدخول في الاسلام قال فنزل جبريل فقال يا محمد قل له
الا من تاب اي عن الشرك وامن اي بجميع ما يجب به الايمان وعمل عملا صالحا اي
بعد اسلامه من الصلوة وصوم وزكوة وحج ونحوها فاولئك يبدل الله سيئاتهم
السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله غفورا لمن تاب رحيما لمن اب لا يبالي ظاهره
انه سكوت عن معرض البيان فان استثناء التوبة معروف عند الاعيان ومألوف
في كثير من اي القران ولا يبعد ان الاستثنا ما بلغ الوحشي فاستشكل بما قبله من غير
اطلاع على ما بعده ومن اللطايف ان قلندرا قيل له لم لا تصلي فقال لقوله تعالى لا
لا تقربوا الصلوة فاجيب بان اقرأ ما بعدها وانتم سكارى ومن هذا القبيل الاشكال
السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه بان اقرأ ما قبله ان الذين كفروا
قال اي ابن عباس فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاية اي التي فيها الاستثنا
اليه فلما قراها عليه قال وحشي ان هذه الاية شروطا وكانه ظن ان العمل الصالح

فالحسوة منه حرام قال الترمذي صحيح

وساير انواع الكفر

اي التايبون الثابتون

شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعه ولم يرز انه شرط كمال الايمان
وسبب للخلاص من الدخول في النيران والوصول ابتدا الى درجات العالية في الجنان
واخشى ان لا اتى بها اي بالاعمال الصالحة من ارتكاب المامورات واجتناب المحظورات
ولا احقق ان اعمل عملا صالحا ام لا اي بان اعيش حتى اعمل صالحا بعد الاسلام او ارا د
عملا مقبولا وهو غيب لا يدرى فهل عندك شي الين من هذا اي اوفق وارجى وارفق
من هذا الكلام المذكور يا محمد قال اي الراوى فنزل جبريل بهذه الاية اي بنزولها او
بقراتها عليه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا اي بغير ذنوبه
في القضيتين وانما يكون هذا الين لدلالته الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست
شرطا لصحة الايمان بل لكماله في مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شي من العصيان يكون
تحت المشية بين الغفران وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران قال فكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بهذه الايه وبعث الى وحشى قال فلما قريت له قال انه اى الله سبحانه
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وانا لا ادرى اي علم
الغيب لعلى ان لا اكون اي داخلا في مشية ان شا في المغفره ولو كانت الايه ويغفر
ما دون ذلك ولم يقل لمن يشا كان ذلك اي اوفق لما هنالك فهل عندك شي اوسع اي في باب
المغفره من ذلك يا محمد فنزل جبريل بهذه الاية قل يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام
عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هذه الاية وبعث بها الى وحشى فلما قريت
عليه قال اما هذه الاية اي بظاهرها فنعم اي اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان
هذه الاية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها فان اية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى اخره
محكمه باجماع الايمه مع ان الاخبار لا تنسخ عند العلما الاخيار فلا بد في هذه الاية من قيد
المشيه اذ كان الخطاب للمومنين لما سبق من الاية او من تقييد الذنوب بما سبق في حال
الكفر ان كان الخطاب للكافرين كقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سبق
فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت فاذن لى في اقابلك
اي ملاقاتك او في مشاهدة رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وار
امر من المواراة اي استر عنى وجهك فانى لا استطيع اي بمقتضى الجبلة البشرية ان املا

عبقى

عبقى من قاتل حمزة عمى والظاهر انه ما راى النبى صلى الله عليه وسلم وما راه عليه السلام
بعد الاسلام فلا بعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة لبعض العلما الاعلام
روى انه عليه السلام خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد بقر بطنه
عن كبده ومثل به فجدع انفه واذناه فنظر عليه السلام شيا لم ينظر الى شي اوجع لقلبه
منه فقال رحمة الله لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحم اما والله لامثلن بسبعين
منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه وامسك عن ما
اراد روى ابن السري مرفوعا سيد الشهدا يوم القيمه حمزة بن عبد المطلب وعن ابى
هريره وقف عليه السلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا كان اوجع لقلبه منه
رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه السلام قال لن اصاب بمثلك ابدا
ما وقفت موقفا اغيظ لى من هذا وعن ابن شاذان من حديث ابن مسعود ما راينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكايه على حمزة وضعه في القبلة ثم وقف
على جنازته وانتحب حتى نشغ اي شهق حتى بلغ به الغشى من البكا يقول يا حمزة
يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة يا فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكربات يا حمزة
يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة
كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوى في معجمه قال اي الراوى فسكت
وحشى حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهمله وسكون التحتيه وفتح اللام وهو
المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة الكتاب المجعول
من مسيلمه رسول الله الى محمد رسول الله اشار الى المشاركة في ميدان الرسالة كما صرح
به في قوله اما بعد اي بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول في الارض وفي
رواية في الامر معك في الرسالة فلى اي ولاتباعي نصف الارض ولقريش اي ولك
ولقومك نصفها غير ان قريشا قوم يعتدون اي يبغون ويجوزون عن الحد
فيريدون ان ياخذوا الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه اريد
بها الباطل قال فقدم بكتابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرى
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب قال للرسولين اي رسولى مسيلمة لولا
انكما رسولان اي والرسول العرفى لا يقتل عادة لقتلتكما ثم دعا بعلى بن ابى

عليك صح

مطلب تكبيرات الجنازة زياده على الاربعه

طالب رضي الله عنه فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الضال [دق]
في دعواه الى مسيلمة الكذاب في دعوى النبوة والرساله السلام على من اتبع [الهدى]
اي طريق الحق لا من اتبع الباطل والهوى اما بعد اي بعد ما ذكر فان الارض لله
اي حقيقة يورثها اي يعطيها خلفا بعد خلف من يشاء من عباده اي من المومنين
والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس والعاقبة
اي واخرة الامر او والعاقبة المحموده او والدار الاخرة الباقيه التي هي
العاقبه لهذه الدار الفانيه للمتقين من الشرك والمعاصي وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من دعوى
المشاركه معه في باب الرساله اخرج المدراع الا اظهر انه المردع والمراد به الة
الردع ويعني به الحربة الذي قتل به حمزة فصقله اي فحدده وهم بقتل مسيلمة
فلم يزل على عزمه ذلك حتى قتله يوم اليمامه فقال قتلت خير الناس وشر الناس
تجزئني هذه ونزل الشام ومات بحمص روى عنه ابناه اسحق وحرب وغيرهما
وعن سعيد بن المسيب كان يقول اعجب لقاتل حمزة كيف ينجو حتى انه مات غريقا
في البحر رواه الدارقطني على شرط الشيخين وقال ابن هشام بلغني ان وحشيا
لم يزل يجد في الخمر حتى خلع من الديوان فكان عمر يقول لقد علمت ان الله
لم يكن ليدع قاتل حمزة هذا وتفصيل قضيه مسيلمه في كتب السير مسطور وعند
ارباب الحديث مشهور **ابوحنيفه** عن محمد بن قيس الهمداني عن ابي عامر الثقفي انه كان
يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر اي قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا
من ثقيف يكنى اباعامر كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى
في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية اي منها على عادته كما كان يهدي له اي قبل ذلك بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباعامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك
قال خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك فقال يا اباعامر ان الله قد حرم شربها
وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها
وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها
اسناده عن مخول بن راشد النهدي بفتح فسكون عن احمد بن محمد بن اسمعيل الكرني

عن

عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن ابي جناده بضم الجيم عن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعه اي في ركعتي صلوة الجمعه سورة الجمعه
والمنافقين اي ابشارا للمومنين وانذارا للذين نافقوا **ابوحنيفه** عن مخول بن راشد
عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر الاضحى الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان
فاكثروا فيهن من ذكر الله اي وانواع طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن
ماجه عن ابي هريره ولفظه ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة
يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر **ابوحنيفه** [عن حبيب]
عن الحسن بن عبيد الله بن ثابت عن ابيه اي ثابت وهو جماعة من الصحابه والتابعين
ولم ادر من المراد به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة جمع قاض وفي
معناه المفتي ثلثة اي انواع قاضيان في اي حاكمان شرعا او سياسة في النار اي
في المال او باعتبار مباشرة اسبابها في الحال كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
قاض اي احدهما او منهما قاض يقضي في الناس بغير علم اي من الكتاب والسنة او الماخوذ
منهما ويوكل اي يطعم بعضهم مال بعض اي بالباطل بناء على غرضه الفاسد الباطل والمعنى
انه الجاهل وقاض اي ومنهما قاض عالم الا انه يترك علمه اي من [الحق] ما اظهره ويقضي بغير
لاجل رشوة ونحوها فهذان اي القاضيان الموصوفان في النار هذا نتيجة وفذلكة
ذكرت تاكيدا للقضية وقاض يقضي بكتاب الله اي يعلم الشريعه المستفاد من الكتاب
والسنة التي مبنيه لاحكامه والمعنى يقضي بالحق عالما به فهو في الجنه وهذا نادر في
زماننا نسال الله العافيه ولعل هذا وجه تاخير ذكره والحديث رواه الطبراني عن ابن
عمر بلفظ القضاه ثلثه قاضيان في النار وقاض في الجنه قاض قضى بالهوى فهو في النار
وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنه ورواه اصحاب السنن
الاربعه والحاكم في مستدركه عن بريده ولفظه القضاه ثلثه اثنان في النار وواحد في الجنه
رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنه ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف
الحق فجار في الحكم فهو في النار **وبه** عن الحسن اي البصري عن الشعبي بفتح اوله تابعي جليل

عن النعمان بن بشير بضم النون يكنى اباعبد الله الانصاري ولابويه صحبة سكن الكوفة وتوفي بحمص
ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الانسان اي في الجسد كما في رواية مضغة اي
قطعة لحم صنوبرى اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد اي بسببها ولاجلها
لان مدار الاعمال على صحة العقيدة وحسن الاحوال واذا سقمت بكسر القاف وضمها اي
فسدت كما في رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك والاعضا في مرتبة الرعايا
الا للتنبيه وهي اي تلك المضغة القلب وسمي به لتقلبه بين اصابع الرب والحديث رواه
اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاربعين
والله الموفق المعين وبه عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المومنين في توادهم بتشديد الدال اي تحاببهم
وتراحمهم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الرأس اي العضو كما في رواية وخص لانه رئيس
الاعضا تداعى له اي وافقه سايره اي باقي الجسد بالسهر والحمى بفتحتين اي عدم النوم والحمى
بضم الحا وتشديد الميم مقصورا اي بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم
عن النعمان بلفظ مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له ساير الجسد بالسهر والحمى وبه عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعمان
يقول على المنبر اي حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين اي ظاهر مبين معين والحرام بين اي يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك
اي ما ذكر من الامرين امور متشبهات اي لها نسبة الى الحرمة ولها نسبة الى الحلية لا يعلمهن
كثير من الناس والعابر فمن حكمهن العلما فمن اتقى الشبهات اي وصار في العمل والاتقا
استبرا لدينه وعرضه اي طلب البراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن في ديانته ولا
في مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في الاربعين للنووي وقد اوضحت الكلام
عليه كما قدمت الاشارة اليه وفي حديث الطبراني عن عمر مرفوعا الحلال بين والحرام بين
فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي الترمذي وابن ماجه والحاكم عن سلمان الحلال ما احل
الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه ابو حنيفه
عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان بفتح اوله ولعله المحلمي التابعي قالوا ذكر في باب الشفقة
والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه يحيى بن يعلى واسحق السلولي وناصح ضعفه

بعضهم

بعضهم وابوه عبد الله محمد بن علي بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود وقال ما رايت
احفظ منه وكان احمد يعظمه وهو من اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمه سبق ذكرهما عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس مما عصي الله به بصيغة المجهول شي هو اعجل عقابا اي اسرع عقوبة في الدنيا من البغي
وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدي على الخلق وما من شي اطيع الله
به اسرع ثوابا اي مثوبة في الدنيا من الصلة اي صلة الرحم واليمين الفاجرة اي الكاذبة
لاسيما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الديار اي تترك دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبلقعة
القفراء اي صحرا وهو كناية عن خراب حاله وسو ماله والحديث رواه البيهقي باسناد حسن
عن ابي هريرة ولفظه ليس شي اطيع الله تعالى فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شي
اعجل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفي رواية ليس
شي اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شي اعجل عقوبة من البغي وقطيعة الرحم واليمين
الفاجره تدع الديار بلاقع اي فوارغ من اهلها وفي رواية ما من عمل اطيع الله فيه باعجل
ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصي الله فيه باعجل عقوبة من البغي واليمين الفاجره
تدع الديار بلاقع وفي رواية ما من شي اعجل عقوبة مما يعصى الله فيه اي من جملة المعاصي
من البغي متعلق باعجل ورواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة بلفظ ما من ذنب احرى ان يعجل الله لصاحبه
العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخره من البغي وقطيعة الرحم وفي رواية
الطبراني عن ابي بكرة بلفظ ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل
الطاعة ثوابا يصل الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجرة فتنموا اموالهم
ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه عن ناصح عن يحيى عن ابي سلمه عن ابي هريره قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلاتها ودعاءها
كما يعلمنا السورة من القران سبق الكلام عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابي
سلمه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على
كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدي والبيهقي عن انس والطبراني في الاوسط

والخطيب عن حسين بن علي والطبراني في الاوسط عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر
والطبراني في الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن علي والطبراني في الاوسط والبيهقي
عن ابي سعيد وفي رواية لابن ماجه عن انس طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم
عند غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر في العلم عن انس
بلفظ طلب العلم فريضة على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر
واعلم انه ورد من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافي ما قال
البيهقي من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيفة
وسبقه الامام احمد فيما حكاه الجوزي عنه في العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
في هذا الباب شيء اي لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافي انه يحسن
هذا او قال العراقي وقد صحح بعض الائمة طرقه وقال المزي ان طرقه تبلغ به رتبة
الحسن وقال الديلمي روى ايضا من حديث ابي ابن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب
ومعاوية بن حيدة وابي ايوب وابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة
وام هانئ وقد بينت مخارجها في الاحاديث المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا الجلال
السيوطي وقال الزركشي روي من اوجه في كل طرقه مقال واخرجه ابن ماجه عن كثير
ابن شنظير عن محمد بن سيرين وكثير مختلف فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر
روي من وجوه كلها معلولة وقال ابن ابي داود سمعت ابي يقول ليس في طلب العلم
فريضة اصح من هذا يعني من سنده الذي ذكره هذا وفي شرح الجامع الصغير للعلقمي
سئل النووي عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال تلميذه
الحافظ المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له
خمسين طريقا جمعتها في جزء وحكمت بصحته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره
فلت وقد سبق ان بعضهم صحح بعض طرقه فهو من القسم الثاني من الصحيح لذاته ثم اعلم
ان المراد بهذا العلم هو الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه
فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روي عن ابن المبارك انه سئل
عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل
في شيء من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة

للعبد

للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان
تعلمه فرض عين وقال الشيخ السهروردي قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك
يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني الاسلام عليها وقيل هو طلب علم
التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما يزداد به العبد
يقينا والله سبحانه اعلم **ابو حنيفة** عن علي بن الحسن الزراد بتشديد الراء عن تمام
بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابي طالب وهو ذو الجناحين اسلم قديما وكان اكبر
من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه السلام
روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة والتابعين قتل شهيدا يوم مؤتة سنة
ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة
برمح وضربة بسيف ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي عليه السلام
فقال مالي اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع اقلح من
القلح محركة صفرة الاسنان استاكوا امر من الاستياك وهو استعمال السواك
فلولا ان اشق على امتي اي بتكليف امر صعب لامرتهم اي وجوبا والا فندبا امرهم لهم وهو
بالسواك عند كل صلوة اي عند وضوئها كما في روايات اخر الاحوط لئلا ينتقض وضوء
عند ارادة الصلوة بخروج دم عند استعمال السواك والا فلا منع ولا مانع من الجمع
وفي رواية مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا اي في اي وقت كان وفيه تنبيه على
المبالغة لئن ول الصفرة ويحصل النظافة وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك
فانه مطيبة للفم مرضاة للرب وفي رواية عبد الجبار الخولاني عن انس بلفظ عليكم
بالسواك فنعم الشيء السواك يذهب بالحفر وهو صفرة تعلو الاسنان وينزع البلغم
ويجلو البصر ويشد اللثة ويذهب بالبخر ويصلح المعدة ويزيد في درجات الجنة ويحمد
الملائكة ويرضي الرب ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا
عند كل صلوة او عند كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك

واحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي هريره واحمد وابو داود
والنسائي عن زيد بن خالد وفي رواية لمالك والشافعي والبيهقي عن ابي هريره
بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لاحمد والنسائي
عن ابي هريره بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء
بسواك ورواه الحاكم عن العباس بن عبد المطلب ولفظه لولا ان اشق على امتي لفرضت
عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء اي وجوده عند كل صلوة وفي
رواية للحاكم والبيهقي عن ابي هريره لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
مع الوضوء **ابو حنيفة** عن ابي بكر بن ابي الجهم بفتح الجيم وسكون الهاء عن ابن عمر
قال قدمت على غزوة العراق اي على اهلها او عسكرها فاذا سعد بن مالك وهو سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكره يمسح على الخفين فقلت ما هذا اي
المسح عليهما فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع بهذا الامر قبل هذا ولذا انكره فقال يا ابن
عمر اذا قدمت على ابيك فسله عن ذلك اي فانه اعرف لما هنالك قال فانبيته اي
فسالته فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا اي تبعا له ولا نعرف
وجهه او لا يحتاج الى دليله غيرهذا وهذا لا ينافي ما قال بعضهم ان آية الوضوء
محمله باعتبار القرائتين وفعله عليه السلام مبين لها حيث غسل الرجلين ومسح على الخفين
وفي رواية قال قدمت العراق اي بنية الغزو فاذا سعد بن مالك يمسح على الخفين
فقلت ما هذا قال اذا قدمت على عمر فسله فقال قدمت على عمر فسالته فقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفي رواية قال قدمت العراق لغزو جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد ولها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابي وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المومنين يعني عمر وهو اول من سمي
بامير المومنين فسله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اي سعد من المسح فقال عمر صدق
سعد اي في فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعنا
وفي رواية اي عن ابن عمر قدمنا على غزو العراق فرايت سعد بن ابي وقاص يمسح
على الخفين فانكرت عليه فقال لي اذا قدمت على عمر فسله عن ذلك قال ابن عمر فلما قدمت
عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اي اخو ابيك في الدين افقه منك

مطلب في بيان اول من سمي بامير المومنين

رايتنا

رايتنا اي انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحنا وهذا اصرح
في ان المسح ثابت اولا وليس بمنسوخ اخرا وقد سبق تحقيق هذا المرام فيما سبق
من الكلام **ابو حنيفة** عن ابي يعفور العبدي عمن حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اي على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة
لا بد ان يكون من جنس المزيد فيه وهي وتر اي صلوة وتر فكونه فرضا الا انه لما كان
الدليل ظنيا قال امامنا بانه واجب اي اعتقادا وفرض عملا وفي رواية ان الله افترض
عليكم اي الصلوة الخمس وزادكم الوتر اي صلاته وفي رواية ان الله زادكم صلوة الوتر
وسبق عن الحسن نقل الاجماع على انه ثلاث ركعات وفي رواية ان الله زادكم صلوة
وهي الوتر فحافظوا عليها وقد قيل ان صلوة الوسطى هي الوتر وكان هذا الحديث ماخذه
حيث خص بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
والحديث رواه جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابه فرواه ابن راهويه في مسنده عن عمرو
ابن العاص وعقبه ابن عامر عنه عليه السلام قال ان الله زادكم صلوة هي لكم خير من حمر
النعم الوتر وهي لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبراني والدارقطني عن
عكرمه عن ابن عباس واخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه
انه عليه السلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله زادكم صلوة فامرنا
بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفاري يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين
العشا الى طلوع الصبح ورواه الحاكم وابو داود والترمذي وابن ماجه خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر
فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي
يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف في محله من الاصول
ولذا يقول في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه اعله بقوله لا يعرف سماع بعض
هولاء عن بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقي والصحيح الاكتفاء بامكان اللقي هذا وقد
روى ابو داود عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني

صلوة صح

ورواه الحاكم وصححه واخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
الوتر واجب على كل مسلم وبه عن ابي يعفور عمن حدثه عن سعيد بن مالك قال كنا نطبق
بتشديد الموحده المكسوره اي نجعل اليدين على الفخذين في الركوع ثم امرنا بالركب
بضم ففتح جمع الركبة اي باخذها حال الركوع وقد روى الطبراني في معجمه عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج
بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وبه عن ابي يعفور عمن حدثه عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بتشديد الفوقيه بن اسيد بفتح
فكسر الى اهل مكه اي اميرا وهو قرشي اموي اسلم يوم الفتح يوم خرج وجه عليه السلام
الى حنين فولاه عليها وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها
الى ان مات بها في سنة ثلاث عشره يوم موت ابي بكر وكان ورعا دا ان قريش خيرا
صالحا قبل نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انههم امره
نهيهم عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابي
هريره انه عليه السلام نهى عن بيعين في بيعه قال صاحب النهايه هو ان يقول بعتك
هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن
الذي يختاره فيقع العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني
ثوبك بعشره فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الثاني
مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى وهذا يفيد ان
شرطا في بيع ايضا منهي عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد ومحل بسطه كتب
الفقه والتقييد بقوله في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مفسد وعن ربح مالم يضمن
وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهايه وعن بيع مالم يقبض والحديث
رواه الطبراني عن حكيم ابن حزام ولفظه نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع
ما ليس عندك وربح مالم يضمن ابو حنيفه عن ابي السوار بتشديد الواو ويقال
ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهمله موضع بين مكه والمدينه وهو صايم
اي فرضا او نفلا والجمله حاليه وفي روايه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه صح

بالقاحه وهو محرم اي بالحج او العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج
الى قطع شعر او على عذر ويوجب كفارة صايم وهذا يدل على ان الحجامه غير مفطر
للصايم كما هو مذهب الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر حديث افطر الحاجم
والمحجوم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان
قال السيوطي في جامعه الصغير وهو متواتر اي معنى وتاويله المشهور انهما
تعرضا للافطار وقيل انه منسوخ وقد روى الترمذي ثلاث لا يفطرن الصايم
الحجامه والقيء والاحتلام ورواه البزار ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم
القيء قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها وروى البخاري وغيره انه عليه
السلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامه
للصايم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه
البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامه للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم
فمر به صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه السلام في الحجامه
بعد للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقال في روايه كلهم
ثقات ولا اعلم له علة وفي روايه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره
اي اجرته ولو كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة
اكله وانه ينبغي ان يطعم عبده او دابته وقد روى ابن ماجه عن ابي مسعود انه
عليه السلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل فعله عليه
السلام ابو حنيفه عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن سبره بفتح السين وسكون
الموحده الجهني عن ابيه اي سبرة بن معبد الجهني سكن المدينه روى عنه ابنه الربيع وعداده
في المصريين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا يوم فتح مكه وصورة
نكاح المتعه ان يقول الرجل لامراة خالية من الموانع انه تمتع بك عشرة ايام مثلا او متعيني
نفسك اياما او عشرة ايام او لم يذكر اياما بكذا من المال وفي روايه نهى عن المتعة اي متعة
النسا عام الحج اي سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلهما
او لما بينهما من اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي روايه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن متعة النسا عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه السلام حرمها يوم الفتح

وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم فتح خيبر والتوفيق انها مرتين فقد قيل
ثلاثة اشيا نسخت مرتين المتعه ولحوم الحمر الاهليه والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة
وقيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي
الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل
المتعه ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها وفي
صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرمه الله
ذلك الى يوم القيمه والاحاديث في ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن
عباس صح رجوعه بعد ما اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف
في تحريمها بين الائمة الا طايفة من الشيعه واما ما في الهداية من قوله وقال مالك
هو جايز فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه اعلم مسند حماد بن
ابي حنيفه هو حماد بن النعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى في زمنه وتفقه
عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وكان الغالب
عليه الورع قال الفضل بن دكين تقدم حماد بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة
فقال له شريك والله انك لعفيف النظر والفرج خيار مسلم توفي سنة ست وسبعين
ومائة ولما توفي ابوه كان عنده ودايع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وارباب‌ها
غايبون وفيهم ايتام فحملها ابنه حماد الى القاضي لتسليمها منه فقال له القاضي
لا نقبلها منك ولا نخرجها من يدك فانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها
واقبضها لتبرأ ذمة ابي حنيفه ثم افعل ما بدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها
اياما فلما كمل وزنها استتر حماد فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اي روى عن ابي حنيفه
والده عن ابي الهيثم بفتح الها وسكون التحتيه وفتح المثلثه المكي عن يوسف بن ماهك بفتح
الها ينصرف وبصرف عن حفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله عنهما
تزوجها في سنة ثلاث وطلقها تطليقه واحده ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع
حفصة فانها صوامه قوامه وانها زوجتك في الجنه روى عنها جماعة من الصحابه
والتابعين وهي ماتت سنه خمس واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عساكر عن هند بن ابي هاله مرفوعا ان الله ابى لي ان اتزوج او ازوج الا اهل الجنه

ان

ان امراة اتتها اي جاءتها مستفتية فقالت ان زوجي ياتيني اي يجامعني مجبية
بضم الميم وكسر النون المخففه او [illegible] بفتحها مشدده اي حال كوني على جنبي فبلغته
بتشديد اللام فكرهته اي فعله ذلك فبلغ ذلك اي الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا باس اذا كان اي الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسرها
سدادها كذا في القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفي النهاية
الصمام المسلك وهو اظهر فتدبر وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال جاء عمر رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيا واوحى
اليه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضه
وبه عن ابيه عن ابي مالك الاشجعي قال حدثني ربعي بكسر الرا ابن حراش بكسر الحاء
عن حذيفه اي ابن اليمان قال يؤتى بعبد الى الله تعالى اي الى موضع حكمه يوم القيمه
اي للمحاسبه فيقول اي العبد اي ربي اي يا رب ما عملت الاخير اي طاعة ما اردت به
اي بذلك الخير الا لقاءك اي ابتغاء رضاءك لا سمعة ولا ريا لسوائك فكنت اوسع
على الموسر اي على الغني زيادة في توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر
اي اسقط الدين عنه والمعنى انجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اي التجاوز منك فتجاوزوا امر للملائكة عن عبدي اي المنجا ودخل وفاقا فقال
ابو مسعود الانصاري شهد العقبه الثانيه سكن الكوفه ومات في خلافة علي روى
عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي حذيفه
سمعه اي الحديث السابق عنه اي لكوني سمعت عنه صلى الله عليه وسلم وبه عن ابيه
عن عطية العوفي قال سمعت ابا سعيد الخدري بضم الخا المعجمه وسكون الدال المهمله
نسبه الى قبيله بني خدره وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين
والعلما الفضلا العقلا روى عنه جماعة من الصحابه والتابعين مات سنة اربع وسبعين
ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اي يقرا عسى اي نوقع ان يبعثك ربك اي يقيمك مقاما محمودا او يحشرك
في مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار

اي جماعة شاملة للرجال والنساء من اهل الايمان والقبله اي قبلة اهل الاسلام
بشفاعة محمد صلى عليه الصلوة والسلام فذلك اي مقام الشفاعة المذكور هو المقام
المحمود اي من جملته فان حقيقته هو الشفاعه الكبرى الشاملة للخلق طرا فيؤتى
بهم اي بالمخرجين من النار نهرا بفتح الها ويسكن يقال له الحيوان بفتح الحا والبا اي
نهر الحيوة الكامله ومنه قوله تعالى وان الدار الاخرة لهي الحيوان فيلقون فيه
بصيغه المجهول او المعروف فينبتون اي ينبتنا نبا ويقومون نموا سريعا كما
ينبت الثعارير وهي صغار القثا شبهوا بها لانها تنمو سريعا ثم يخرجون بصيغه
المجهول او الفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنه واما قوله فيسمون الجهنميين فالمجهول
منعين ثم يطلبون الى الله اي متضرعين اليه ان يذهب عنهم ذلك الاسم يعني
لكونهم مكتوب بين عيني جباههم هؤلا العتقا من النار فيذهبه عنهم اي يمحو ذلك
الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنه حتى يصير واكل احد منهم وقد سبق
نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه اعلم وبه عن ابيه عن محمد بن قيس وهو ابن
مخرمة القرشي الحجازي روى عن ابي هريره وعايشه وعنه عبد الله بن كثير وغيره
قال سالت ابن عمر او ابن ابي كثير شك منه او من غيره عن بيع الخمر فقال قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه بقوله ومن البقر والغنم حرمنا
عليهم شحومهما الايه فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها مع ان الايه
مطلقة فقيد وها من تلقا انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب
الشريعة لا بالراي الفاسد والقياس الكاسد وان الذي حرم الخمر حرم بيعها
واكل ثمنها وقد سبق بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعه عن جابر
والشيخان عن ابي هريره واحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عمر مرفوعا
بلفظ قاتل الله اليهود ان الله عز وجل لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها
واكلوا اثمانها قوله جملوها بالجيم اي اذابوها وبه عن ابيه عن عبد العزيز بن رفيع
بالتصغير وهو الاسدي المكي سكن الكوفه وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم
سمع ابن عباس وانسا واتى عليه نيف وتسعون سنه عن مصعب وابن سعد بن

ابي

ابي وقاص القرشي سمع اباه وعليا وابن عمر روى عنه سماك بن حرب وغيره عن سعد
احد العشره المبشره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس اي من نفوس
بني ادم لان الكلام فيهم الا وقد كتب الله عز وجل اي في اللوح المحفوظ او اثبت في القضا
والقدر مدخلها ومخرجها اي في الطاعة والمعصية وطلب الرزق وغيرهما وهما
يحتملان المصدر واسمي الزمان والمكان وما هي لاقيه اي ملاقيته في الدنيا والعقبى
قيل ففيم العمل اي الامر به والحالات الامور كلها مفروغ منها في الازل يا رسول الله
قال اعملوا اي لا بد من العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اي مسهل ومهيا لما خلق
له اي قدر له من اسباب الاعمال فمن كان من اهل الجنه ييسر لعمل اهل الجنه اي حتى
يموت على عملهم ومن كان من اهل النار ييسر لعمل اهل النار اي حتى يموت على عملهم
فان العبرة بخواتيم الاعمال والاحوال قال الانصار اي بعض منهم الان اي هذه
الساعه حق العمل اي ظهر وجه حكمة الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصحص
الحق والاحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة منها ما اورده صاحب المشكوة في اول كتابه
وقد شرحناها في بابه وبه عن ابيه عن عطيه العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد سبق
الكلام عليه قال عطيه واشهد اي احلف اني لم اكذب على ابي سعيد وان ابا
سعيد لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذا الحديث وغيره وبه
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحا المهمله وسكون الزاي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار اي بالاحسان اليه والتعطف
عليه حتى ظننت اي حسبت انه اي الله يورثه بالتشديد ويجوز التخفيف اي الجار من مثله
والحديث بعينه رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر واحمد
والسنه عن عايشه ورواه البيهقي عن عايشه بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصيني
بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغ عتق وما زال جبريل
يوصيني بقيام الليل اي للتهجد والعبادة والقراة حتى ظننت اي علمت وتحققت ان خيار
امتي لا ينامون الا قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اي في

امو صوله صح

قليل من زمانه الذى فيه يرقدون على ان قد قيل ما فيه صلة وفي تفسير قول اخر وهو انهم
كانوا قليلا من الناس موصوفين بانهم ما يهجعون مطلقا وبعضه على انها نافية او في
قليل من الليل عدم هجوعهم اذا كانوا يقومون ثلث الليل او نحوه كما يشير اليه قوله
تعالى قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه الآية وقوله عز وجل
ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطايفة من الذين معك وفي
الحديث اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس
وبه عن ابيه عن سلمه بن كهيل بالتصغير عن ابي الزعراء عن ابن مسعود قال لا يبقى
في النار اي احدا من المومنين مخلد الا وذكر الله في هذه الاية ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الى فما تنفعهم شفاعة الشافعين
سبق الكلام عليه وبه عن ابيه عن عاصم لعله الامام في القراءة فانه شيخ الامام عن ابي صالح
وهو ابن ذكوان السمان من اجلا التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمتين ثمانون سنة
او اكثر كذا في القاموس منها اي من الثمانين سنة ايام عددا ايام الدنيا لعله اراد عدد ايام
خلق اصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام او ستة ايام عددا ايام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة الى القايل والا فقد ثبت
ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان اخر من يخرج من النار من عصاة المومنين
من لبث فيها سبعة الاف سنة عمر الدنيا ومع هذا فلا بد من اعتبار كسر فيها فانا نحن الان
في سنة اثنى عشرة بعد الالف الذي هو السابع نعم لا يتجاوز عن خمسمائة والا فيلزم
ان يكون ثمانية الاف كما حققه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالته الكشف في مجاوزة
هذه الامة عن الالف وخلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثنا عشر شهرا وكل شهر
ثلاثون يوما وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن علي رضي الله عنه كما في تفسير البغوي
لكن لا يخفى انه لا يندفع به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر في قوله سبحانه ان جهنم
كانت مرصادا للطاغين مآبا لابثين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه انقطاع العذاب بعد
لبث الاحقاب فالاظهر في الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو ليس ظرفا لما قبله وقوله
لابثين بل لما بعده من قوله لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فيفيد انهم

بعدها

بعدها يذوقون اشياء اخر من ضريع وزقوم وصديد ونحوها او المراد به التكثير لا التحديد
فقد قال الحسن ان الله تعالى لم يجعل لاهل النار مدة بل قال لابثين فيها احقابا فو الله ما هو
الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود وروى السدي عن
مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم يلبثون في النار عدد حصى الدنيا لفرحوا
ولو علم اهل الجنة انهم يلبثون في الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا وبه عن ابيه عن زر بكسر
الزاي وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القرا المشهورين من اصحاب عبد الله بن مسعود
وسمع عمر روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعيد بن جبير وهو من سادات التابعين
~~كما سبق ذكره من اصحاب عبد الله بن مسعود وسمع عمر روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم~~
~~عن سعيد بن جبير وهو من سادات التابعين~~ كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما
تزورنا فانا نشتاق الى لقائك ومشاهدة طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالي
اي قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اي وما بين ذلك وما كان
ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وقال عكرمه والضحاك وقتاده ومقاتل والكلبي احتبس جبريل
وتخلف عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب
الكهف وذي القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شا الله حتى شق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابطات علي حتى ساء ظني واشتقت اليك فقال جبريل كنت اشوق ولكني عبد
مامور اذا بعثت نزلت واذا حبست احتبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا
بامر ربك ونزل والضحى وقوله له ما بين ايدينا اي له علم ما بين ايدينا من الاخرة
والثواب والعقاب وما خلفنا ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا
الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا
وما بين ذلك ما بين النفختين وهو اربعون سنة وقيل غير ذلك وقوله وما كان

ربك نسيا اي ناسيا اى هو منزه عن النسيان او المعنى ما ينسيك ربك اي ما تركك

وبه عن ابيه عن ابي سلمة بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فسأله رجل عن
هذه الاية اي في سورة يوسف انا نريك من المحسنين قاله اهل السجن لم ما كان احسانه
اي الذي كانوا يرونه قال اي الضحاك كان اي يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه
بتشديد التحتيه المفتوحة وسع عليه اي بما قدر له من المقام او الطعام واذا
راى مريضا اي لا يقوم بخدمته احد قام عليه اي بنفسه او يخدمه واذا راى محتاجا
سال اي عن حاجته لقضا حاجته اي واراد راحته وفي تفسير البغوى روى ان الضحاك
ابن مزاحم سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان
في السجن عاده وقام عليه واذا ضاق به المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا
وكان مع هذا يجتهد في العباده ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول
اصبروا واصبروا وابشروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين في علم الرويا وبه
عن ابيه عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفه قال يدرس الاسلام
بصيغة المجهول اي يمحق اثاره ويندرس علامه كما يدرس وشي الثوب اي اذا
عتق وهو بفتح الواو وسكون الشين المعجمه نقش الثوب ويكون من كل لون فلا يبقى اي
ممن ادرك اهل الاسلام الا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد
احد هذين النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اي من
المسلمين قبل هذا يقولون لا اله الا الله وهم اي الحال ان هولآء الناقلين ما
يقولون لا اله الا الله قال اي الراوى فقال صلة بن زفر بكسر الصاد وتخفيف
اللام احد الحاضرين فما يغني عنهم يا عبد الله الله اعلم بالمخاطب اي اي شيء ينفعهم
لا اله الا الله اي مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار النبوه لان هذه الكلمه
علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما لا يستغني عن الاخرى
وان هما متلازمان في الاعتبار لتمام الدين وهم لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون
ولا يتصدقون اي لا يذكرون قال ينجون بها من النار اي لقوله عليه السلام من قال
لا اله الا الله دخل الجنه وفي روايه حرم الله عليه النار وهو اما محمول على انهم
حينئذ لم يكونوا عارفين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها في اخر الزمان ولو كان

جود

بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اي في المرة الثانيه او المقالة الثانيه بعد بها
صوته يا صلة ينجون بها من النار وفي هذا الباب روايات كثيرة واحاديث شهيرة
منها ما رواه احمد ومسلم والترمذي عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله وفي رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعه
الا على شرار الناس ورواه السته والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج
البيت وبه عن ابيه عن عبد الملك اي ابن عمير وسبق ذكره عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان يوم القيمه النار بذنوبهم اي
من الكباير او الصغاير كما هو مقرر في عقيدة اهل السنه فيقول لهم المشركون
ما اغنى عنكم ايمانكم اي ما نفعكم مجرد ايمانكم حيث دخلتم النار بعصيانكم ونحن
اي معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار في دار واحدة نعذب فيها او جعلهم بحال
عصاة المومنين فان تعذيبهم ليس كتعذيب الكافرين لا كمية ولا كيفية بل تعذيبهم
انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم اي فيظهر اثار غضبه
سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان فيامر ان لا يبقى في النار
احد يقول لا اله الا الله اي ويعترف مع هذا بنبوة رسول الله فيخرجون وقد احترقوا
حتى صاروا كالحممه السود الحمم كصرد الفحم والواحدة بهاء الا وجوههم
فانها اي الشان لا تزرق اعينهم ولا تسود وجوههم بتشديد الواو على صيغة
المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف فيهما فيوتى بهم نهرا على باب
الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اي محنة واذى اي اذية وبلية ثم
يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اي واحد من هذا الجنس او بعضهم طبتم اي طاب
باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران فادخلوها اي الجنة والجنان خالدين اي مقدرين
الخلود بلا غاية في الازمان فيسمون الجهنميين في الجنة قال اي عليه السلام ثم يدعون
اي يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون
بصيغة المجهول اي فلا يسمون به اي بما ذكر ابدا فاذا خرجوا اي هولآء العصاة من النار
قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد والتخفيف
وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

الواو وصح

قال البغوي في تفسيره اختلفوا في الحال الذي يتمنى الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة
وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله المؤمنين من النار روى عن ابي موسى
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اهل النار في النار ومعهم من شاء الله
من اهل القبلة قال الكفار لمن في النار من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا
فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا في النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر
الله لهم بفضل رحمته فيامر بكل من كان من اهل القبلة في النار فيخرجون منها فحينئذ
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وبه عن ابيه عن عطية اي العوفي عن ابي سعيد
اي الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن بفتح الفاء اي ادراكه
الكامل فانه ينظر بنور الله تعالى ثم قرا اي النبي عليه السلام او الصحابي استشهادا
او اعتضادا ان في ذلك لايات للمتوسمين قال يحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسين والحديث
بعينه من دون القراءة رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعه عن ابي سعيد
والحكيم والسمويه والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي
عن عثمان رضي الله عنه انه لما دخل عليه بعض اصحابه وقد كرر النظر الى امراة فقال
ايدخل (احدكم صح) بعين زانية فقالا وحيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صادقة وعلم
الفراسة كان للامام فيه اليد الطولى كما هو مشهور في مناقبه واما قوله تعالى للمتوسمين
فقال ابن عباس للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للمعتبرين وقال مقاتل
للمتفكرين وبه عن ابيه عن ابي سليمن قال اول من ضرب الدنانير اي السكة
على الذهب تبع بضم التاء وفتح الموحدة المشددة وهو اسعد بن كرب وفي القاموس
التبابعة ملوك اليمن الواحد كسكر ولا يسمى به الا اذا كانت له حمير وحضرموت
ودار التبابعة بمكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولما نزل قوله (تعالى صح) اهم خير ام قوم تبع
فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان ابو كرب
اسعد الحميري من التبابعة امن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث بسبعمائة
سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قومه ولم يذمه وكانت عائشة تقول
لا تسبوا تبعا فانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت واورد
البغوي بسنده عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا

مطلب في بيان من كسا البيت اولا

تبعا

مطلب اول من ضرب السكة على الفضة

مطلب اول من ضرب السكة على النحاس

تبعا فانه قد كان اسلم واورد ايضا بسنده المذكور فيه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
من الخرجين عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري
تبع نبيا كان او غير نبي واول من ضرب الدراهم السكة على الفضة تبع الاصغر واول
من ضرب الفلوس اي السكة على النحاس وادارها في ايدي الناس نمرود بن كنعان في
القاموس نمرود بالضم من الجبابرة ولعله اراد ضم الراء والا فالمشهور على الالسنة
انما هو فتح النون وكنعان هو ابن سام بن نوح وبه عن ابيه عن عطاء بن السائب
وهو ابن يزيد الثقفي مات سنة ست وثلاثين ومائة او نحوها ذكره صاحب المشكوة
في اسماء رجاله في فصل التابعين عن ابي مسلم الاغر بالغين المعجمة والراء المشددة صاحب
ابي هريرة اي المخصوص به في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري اي نعتاي المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما
معي فمن نازعني واحدا منهما بان ادعى انه موصوف بالكبرياء والعظمة القيته في جهنم
ولعل الفرق بينهما ان الكبرياء متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه
روى احمد وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا عن ابن عباس ولفظهم
قذفته بدل القيته وفي رواية الحاكم عن ابي هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائي
فمن نازعني ردائي قصمته ورواه سمويه عن ابي سعيد وابي هريرة قال الله تعالى
الكبرياء ردائي والعز ازاري من نازعني في شيء منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم
اي النخعي عن محمد بن المنكدر اي التيمي سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن
الزبير وعمه ربيعة وروى عنه جماعة منهم الثوري ومالك مات سنة ثلاثين ومائة
وله نيف وسبعون سنة وهو تابعي كبير من مشاهير التابعين واجلائهم جمع بين العلم
والزهد والعبادة والدين المتين والصدق واليقين انه بلغه اي عن رسول الله او عن
احد من الصحابة موقوفا لكنه في حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين رجليه اي يجعله الله
معكوسا منكوسا حيث كان يرتفع براسه ويتجبر برجله في تابوت من نار مقفل عليه
اي مغلق ومضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسة وجهه
وادارة خده عن الخلق مع [illegible] نظره في كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا
في النار اي مادام فيها ان كان من عصاة اهل الايمان او مخلدا فيها ان كان من اهل الكفر

والكفران وبه عن ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قوله تعالى اي في تفسيره فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن
لا اله الا الله اي عما يعملون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه وبمتابعة
رسوله صلى الله عليه وسلم وفي تفسير البغوي فوربك لنسالنهم اجمعين يوم القيمه عما كانوا يعملون
في الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سؤال توبيخ وتقريع فلا ينافي قوله سبحانه فيومئذ لا يسيل عن ذنبه انس ولا جان فان
المراد به سؤال استعلام وقال عكرمه عن ابن عباس في الآيتين ان يوم القيمه يوم طويل
فيه مواقف يسالون في بعضها وبه عن ابيه عن حماد اي ابن سليمان كوفي يعد في التابعين
سمع جماعة روى عنه شعبه والثوري وغيرهما كان اعلم الناس براي ابرهيم النخعي قال
مات سنه عشرين ومايه عن ابراهيم وهو النخعي من اكابر التابعين قال لا يؤم القوم اي
لا يجوز ان يومهم ولد الزنا اي مع ما ورد من الله شر الثلاثه والعبد مع انه مملوك والغالب
عليه الجهل والاعرابي وهو البدوي وقد نزل في حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر
الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اذا قرا اي كل واحد منهم القران وكان من
يقرا القران في الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها ولذا
وردي يومهم اقرؤهم وانما قال بعض العلما بكراهه الاقتدا خلف هولا الثلاثه لان
الغالب عليهم الجهل بالقراة والسنة والاستنكاف العامه عن الاقتدا بهم واما اذا
تبين انهم من اهل العلم فجاز الاقتدا بهم بلا شبهه بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم في المدينه عند خروجه عليه السلام
لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه بكره اذا كان هناك من هو اعلم منه
والله اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيان النسا في محاشهن جمع محشن نحو المحاش بفتح الميم وتشديد الشين اي الادبار
حرام وتقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى
ابا عبد الله البجلي الكوفي ادرك الجاهلية وراى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع
منه الا شاذا وغزا في خلافة ابي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين وماتت سنة اثنتين وثمانين
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا

السام

السام اي الموت الاكبر والهرم وهو الموت الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط
من كل شجر تقدم الكلام عليه فتدبر وبه عن ابيه عن خالد بن علقمه عن عبد خير
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه توضا فغسل كفيه ثلاثا ومضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل
قدميه اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق التحقيق
والله ولي التوفيق وبه عن ابيه عن ابي اسحق عن الاسود عن عايشه قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اي يجامع بعض زوجاته اول الليل ولا يصيب
ماء اي لا للغسل ولا للوضوء ولا ينافي انه كان يتيمم وهذا وقع ايضا احيانا والا فقد
كان يغتسل اول الليل او يتوضا فاذا استيقظ من اخر الليل عاد اي الى الجماع اذا اراد
واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله اعلم وبه عن ابيه عن ابي فروة عن عطا بن
السايب تابعي ثقفي عن ابي الضحى عن ابن عباس في قوله عز وجل الر اي في اول البقرة
وغيرها قال انا الله اعلم ايماء الى ان الهمزة من انا واللام الى الجلالة والميم الى
اعلم اخذ من كل كلمة حرفا مشيرا من اوله او وسطه او اخره اليها ودالا عليها وقيل
الهمزة رمز الى الله واللام الى جبريل والميم الى محمد والمعنى ان الله انزل على محمد
بواسطة هذا الملك وفي الاصل زيادة واري وهذا منقول عن ابن عباس
في المرا اول الرعد وهنا اقوال اخر له ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين
والمعتمد عند الجمهور منهم الخلفا الاربعه في تفسير الحروف المقطعات ان الله
سبحانه اعلم بمراده بذلك وبه عن ابيه عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
تقدمت ترجمته في الحديث بعينه قال استسقى حذيفه بن اليمان من دهقان
فاتاه بشراب في اناء فضة فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان تشرب في انية الفضة وبه عن ابيه عن ابي المنهال بكسر الميم
عن القعقاع الخشني بضم الخا وفتح الشين المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اي
موقوفا وتقدم عنه مرفوعا حرام ان توتى النساء في المحاش وبه عن ابيه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشه في قول الله عز وجل لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم قالت اليمين هو قول الرجل لا والله اي تارة وبلى والله اي اخرى وفي معناهما

كلام الله مما يصل به كلامه اي يجرى على لسانه عجلة في بيانه لصلة كلامه كلا والله وبلى والله ومن غير قصد وعقد كما بينته مما لا ينعقد عليه قلبه حديثا اي من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث رواه الشافعي انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن والنخعي وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي هو اليمين في الغضب وبه قال طاوس وقال سعيد بن جبير هو اليمين في المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق ليس عليه كفارة ايكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل يحلف على المعصية كفارته ان يتوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الامام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد في المذهب ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروي عن ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة **وبه** عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي شامي عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اي محلوف عليه وقال ان شاء الله اي متصلا بيمينه فقد استثنى اي فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا لا يلزم ثم قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يجد مخلفا لوعده وقال مالك يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم والجمهور قوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال الاتصال فلو انقطع بتنفس او سعال ونحوه لا يضر **وبه** عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال في المولى بالهمز ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور

رحيم

رحيم والايلاء لغة اليمين وفي الشرع هو اليمين على ترك قربان الزوجة اربعة اشهر فيئته اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر اي مانع من الجماع كمرض باحدهما او امتناعها وجهالة مكانها او بينهما اربعة اشهر ففيئة باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلائي بها وكان ابراهيم النخعي يقول الفيء باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة **وبه** عن ابيه عن ايوب السختياني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار واستشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنا عشرة روى عنه انس بن مالك وغيره اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال اي النبي عليه السلام اتختلعين منه اي تفتدين منه بحديقته اي اترد بن عليه ببستانه الذي جعله مهرا لك فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد بجعل فعلا وافعل قال اي النبي عليه السلام اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بهما والحديث رواه البخاري عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داود في مراسيله وعبد الرزاق كلهم عن عطا واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال صلى اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك والمراسيل اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها
وخلى سبيلها قال وسمعه ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجه
عن ابن عباس الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت انه
لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده وعند غيرنا اذا
اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى غير رجال الاول او بمسند كان حجة
وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق عن علي لا ياخذ منها فوق ما
اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي انه
كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها

وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابي خالد و بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم
هو الاحمسي البجلي ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليبايعه فوجده قد توفي يعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع اعترافهم بانه
لم ير النبي صلى الله عليه وسلم روى عن العشرة الا عن عبد الله بن عوف وعن جماعة
كثيرة سواهم من الصحابة وليس في التابعين من روى عن تسعة من العشرة الا هو وروى
عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهروان مع علي وطال عمره حتى جاوز المائة ومات
سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اي البجلي وقد سبق ذكره يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم اي رؤية ظاهرة كما ترون هذا
القمر ليلة البدر اي في كمال الظهور منزها عن الجهة والمقابلة والصورة والهيئة
ولا تضامون في رؤيته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف احدى التائين او بضمها
اي لا تحتاجون ان ينضم بعضكم الى بعض كما هو العادة في رؤية الهلال بل يكون رؤية
الله على وجه كل احد من محله ينظر اليه بحسب ما يتجلى عليه وفي رواية بتخفيف الميم
من الضيم وهو الضرر و فتح حرف المضارعة اي لا يضر بعضكم بعضا في رؤيته لاجل
المزاحمة في مشاهدته والمعنى لا تشكون في رؤيته فانظروا اي تفكروا واجتهدوا
ان كنتم تريدون لقاء الله على وجه الكمال والبهاء ان لا تغلبوا بصيغة المجهول
اي لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والامال عن التهيؤ للعبادة في صلوة

قبل

قبل طلوع الشمس وهي صلوة الفجر وقبل غروبها وهي العصر او والظهر وخصا بالذكر
لان من داوم عليهما يرفق للمواظبة بالاولى على غيرهما قال حماد وهو ابن الامام على
سياق الكلام يعني اي يريد عليه السلام بالصلاتين الغدوة اي الفجر والعشي اي الظهر
والعصر ولا يمكن تفسير العشي بما يشملهما والمغرب والعشا لتقييدها في الحديث
بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء بان اللقا يكون في مقدارهما غالبا
لعامة المومنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه
احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير بلفظ انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة
قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب مشتهرة كادت ان تكون متواترة
فياحسرة المعتزلة المنكرة

اسناد ابي حنيفة رحمه الله عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

قال شيخ مشايخنا الجلال السيوطي وقفت على فتيا
رفعت الى الشيخ الولي العراقي صورتها هل روى ابو حنيفة عن احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وهل يعد من التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح
له رواية عن احد من الصحابة وقد راى انس بن مالك فمن يكتفي في التابعي بمجرد رؤية
الصحابي يجعله تابعيا ومن لا يكتفي بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر
يعني العسقلاني فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد
بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله ابن ابي اوفى فانه مات
بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد
اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة
في البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابي حنيفة من الصحابة
لكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكه ما تقدم وعلى رؤيته لبعض الصحابة
ما اورده ابن سعد في الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم
يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة
والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد
بمصر انتهى وقال السخاوي في شرحه لالفية العراقي والثنائيات في الموطا الامام

مالك والوحدان في حديث الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه
لا رواية له عن احد من الصحابة وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم
ثمانية من الصحابة منهم انس وعبد الله ابن ابي اوفى وسهل بن سعد وابو الطفيل
انتهى وقال الكردري جماعة من المحدثين انكروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه
بالاسانيد الصحاح الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل العالم اولى من
النافي وقد جمعوا مسنداته فبلغ خمسين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام
وانشد بعضهم شعر كفى النعمان فخرا ما رواه من الاخبار عن غرر الصحابه والى ما ذكرنا
اشار الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فعلى الراس
والعين وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال لانه ممن زاحم التابعين
في الفتوى اللهم اذا كان التابعي يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد ذلك التابعي
كما يقلد الصحابي وهذا سبب صالح لتقديم مذهبه على ساير المذاهب ابو حنيفة
عن انس بن مالك وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وقيل
ثلاث وله يوم مات من السن مائة وثلاث وقيل تسع وتسعون فيكون الامام يوم
وفاته ابن ثلاث عشرة سنة او احدى عشرة وقد تردد الامام مرارا الى البصرة
على ان امكان التلقي كاف على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على
الخير كفاعله رواه البزار عن انس وابن مسعود والطبراني عن سهل ابن سعد وعن ابن مسعود
وذكره البارزي في مختصر جامع الاصول وعزاه للترمذي في كتاب العلم ان الدال على
الخير كفاعله ورواه العسكري والدارقطني وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وفي صحيح مسلم
ومسند احمد وسنن ابي داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير
فله مثل اجر فاعله ورواه احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا في قضاء
الحوائج عن انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان اي المكروب
وقد تقدم بسند آخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر
كفاعله فقد اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد
ضعيف جدا قاله العراقي في كتاب الشوق والمحبة والرضى وبه عن انس قال سمعت

رسو

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغاثة اللهفان قد تقدم من اخرجه
والظاهر ان الامام اسنده بسندين بخلاف بقية الايمة الاعلام والله اعلم بالمرام وقد
افرده ابن عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه ابو حنيفة ولدت سنة ثمانين
هذا قول الاكثرين وعلى قول الاقلين سنة سبعين وقدم عبد الله بن انيس تصغير انس
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين وهو ممن شهد احدا
وبعدها وكان مهاجرا انصاريا عقبيا ورايته وسمعت منه وانا ابن اربع عشرة سنة
سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشي يعمي من الاعمى
ويصم من الاصام والحديث رواه ابو داود وحديث ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصغاني
ما حكم عليه بالوضع قال السخاوي ويكفينا سكوت ابي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد
الضعف فهو حسن قلت في الجامع الصغير للسيوطي رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو
داود عن ابي الدرداء والخرايطي في اعتلال القلوب عن ابي برده وابن عساكر عن عبد الله
ابن انيس انتهى وقد ذكر صدر الايمة المكي والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام
الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن انيس وذكر الكردري انه ذكر في المناقب بالاسناد
عن ابي داود الطيالسي قال سمعت الامام يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن انيس
عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة فسمعته يقول قال صلى الله عليه وسلم
حبك الشي يعمي ويصم لكن في ملاقات عبد الله بن انيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ
مجمعون على انه مات بالمدينة عام اربع وخمسين قبل ولادة الامام بسنتين انتهى
فيحمل الرواية على نوع من المرسل فتامل ثم اعلم ان الحب ربط القلب بالشي رغبا وانصباب
الهم عليه وانكباب الكمية اليه طلبا ويختلف باختلاف كدر القلب وصفايه فلوث
المالوف انانه فمحب الحق ومحب الباطل ومن محب للعلى الاعلى ومن متعلق بالسافل فمحب
الحق ابكم اصم اعمى عن غير مولاه ومحب الباطل لا يبصر ولا يسمع الا ما يهواه ويتولاه
اهل الله صم بكم عمي عما لا يعنيهم في السر والعلن مصروف هممهم الى تكميل الفرايض
والسنن واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالفات والاخرة فيهم الى الله ذاهبون صم
بكم عمي فهم لا يرجعون اوليك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول هولا المندلبين
بغرور الاني في بقيع الحب مقبور وما انت بمسمع من في القبول ومن تعلق قلبه بغير المولى

خلاعن هذه الصفات وتولى وبالهوى في النار هوى فانه لا تعمى الابصار ولكن تعمى
القلوب التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقال اي ابو حنيفه ولدت
سنه ثمانين وحججت مع ابي سنه ست وتسعين وانا ابن ست عشر سنه فلما دخلت
المسجد الحرام ورايت حلقة بسكون اللام وبفتح وبكسر اي جماعة من الناس عظيمة اي
كثيرة فقلت لابي حلقة من هذه فقال حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون
الزاي بعدها همز الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت
فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله
كفاه الله همه وفي رواية ما اهمه اي في امر دينه ودنياه لما ورد من جعل الهموم
هما واحدا هم الدين كفاه الله هم الدارين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقد ورد ابى الله ان يرزق عبده
المومن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمي في مسند الفردوس والبيهقي عن علي قال
الكردري وذكر في كتب المناقب له وبعض كتب الفقه انه لقي عبد الله بن الحارث بن جزء
وهو مات بمصر سنه خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه اذن من خمس
الى ثمان ثمان يوم موته وعلى هذا لا يستقيم كلام اخطب الخطبا
باسناده عن ابن سماعة عن ابي يوسف ان الامام لقيه حين حج مع ابيه وسمعه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حج الامام مع والده كان
سنه ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن علي بن حسين
الغزنوي انه مات سنه تسع وتسعين فيمكن الروايه والاغرب ما ذكره ابو منصور
البغدادي باسناده عن هلال بن ابي العلا عنه انه قال حملني ابي على عاتقه وذهب الى
عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث ابني فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اعانة الملهوف فرض على كل مسلم ومن تفقه في دين الله الحديث
والصبي انما يحمل على العاتق في العاده اذا كان ابن خمس او قريبا منه فيصح من حيث
الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته في اخر التسعين يصح مكانا لكن الحمل على العاتق
مشكل مخالف للعادة الا اذا فرض الملاقاة في غير الحرم فيصح وان كان وفاته في الثمانين
اقول ولا يبعد ان اباه حمله على عاتقه للازدحام في المسجد الحرام لاسيما في حلقة

صحابي

صحابي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه ويسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة
المرام ومثل هذا الحديث ما رواه الحسن عن عمران ابن حصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه
الله كل مؤنة ورزقه من حيث لا يحتسب وبه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما شهد
هو وابوه العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر
ووالده كان من النقبا الاثني عشر كف بصره في اخر عمره مات بالمدينه سنه سبع او ثمان
وسبعين وصلى عليه ابان بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا
على قول من قال ولادة الامام كانت سنه احدى وستين والاكثر على خلافه والله اعلم قال
جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة المجهول
اي ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد لي ايضا سقط
قال اي النبي عليه السلام فاين انت من كثرة الاستغفار اي لاي شيء غفلت عنه او اين ذهبت
انت من تكثيره وكثرة الصدقة ترزق بهما اي بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقه وبوصف
ما قبله بالمقايسة فيكون من قبيل قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة
الا على الخاشعين قال اي جابر فكان الرجل يكثر الصدقه ويكثر الاستغفار اي بعد ذلك
قال جابر فولد له تسعة ذكور ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
وقد ورد من اكثر من الاستغفار جعل الله من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكروا انه لقي جابر بن عبد الله
وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصيحة
لكل مسلم وبه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية
وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم يزل بالمدينه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تحول الى الكوفه وهو اخر من بقي بالكوفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنه
سبع وثمانين بالكوفه وكان ابتنى بها دارا في اسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات في الكوفه
سنه ست وثمانين انتهى وقال الكردري سنه خمس ست او سبع وثمانين فيكون سنه
على قول الاكثرين يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين
او خمسا وعشرين فعلى القول الاول يتحقق السماع ويصح الرؤيه والرواية اما على القول

قدم

الاول فظاهر واما على قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمال احد
الحفاظ انه قال اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ
عياض ابن موسى اليحصبي ان المحدثين حدوا اقله بسن محمود بن الربيع وذكر رواية
البخاري في صحيحه عنه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع
قال عقلت منه صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو
وفي رواية كان ابن اربع سنين وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري
قال رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى المامون وقد قرا القران ونظر في الراي غير انه اذا
جاع بكى وعن القاضي ابي محمد الاصبهاني قال حفظت القران ولي خمس سنين فاذا لا ينكر
سماع الامام من ابن ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الدليل عنه قال سمعت عبد الله بن ابي
اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حبك الشي يعمي ويصم والدال على
الخير كفاعله والدال على الشر كمثله والله يحب اغاثة اللهفان يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة المفحص بفتح الميم والحا بينهما
فا الوكر والقطاة واحدة القطا طاير معروف وسميت بها لحكاية صوتها فانها تقول
ذلك قيل ان وكرها شبيه بمحراب المسجد في استدارته ولا يكون الا في الارض فيناسب
المسجد وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل مخرج التكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى له
بيتا في الجنة والحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره وحديث ابي ذر رواه ابن ماجه و
حديث انس واحمد عن ابن عباس بزيادة لبيضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة مثله ورواه ابن ماجه مثله عن علي
ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به
وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه وبه قال سمعت واثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع
بالقاف وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز الى تبوك ويقال انه خدم
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل الشام
وكان منزله على ثلاث فراسخ من دمشق بقرية يقال لها البلاط ثم تحول الى بيت المقدس
ومات بها وهو ابن مائة سنة روى عنه جماعة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسم

وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة الشماتة وهي الفرح بالبلية لاخيك اي المسلم
فيعافيه الله ويبتليك الظاهر انهما منصوبان على جواب النهي ولا يبعد ان يكونا
مرفوعين على انه معروفه مراعاة للسجع او المشاكلة والحديث رواه الترمذي عن واثلة
بلفظ لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وفي المناقب قال الامام سمعت
واثلة ابن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظنن احدكم ان يتقرب
الى الله باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس وفي معناه ما رواه البخاري عن ابي
هريرة والحديث القدسي وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه قال سمعت
عايشة بنت عجرد تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جند الله اي اكثر خلقه
في الارض فيه ايما الى قوله تعالى ولله جنود السموات والارض واشارة الى كثرته في قوله
سبحانه يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر الجراد لا اكله اي لعدم موافقته طبعي له
ولا احرمه اي اجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد رواه البخاري وابو داود وابو نعيم
وفيه ويأكله معنا يعني احيانا فلا ينافي ما تقدم من قوله لا اكله اي دايما وهذا الوقت
ولا يبعد ان يحمل عدم اكله على الحضر واكله في السفر اما للضرورة واما موافقة لمن حضر
وروى ابن ماجه عن انس انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في
الاطباق وذكره ابن المنذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام معهن ثم قال
الايمة الاربعة يحل اكله سواء مات حتف انفه او بذكاة ونحوه وعن احمد اذا قتله البرد
لم يوكل وتخلص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وكان سعيد بن المسيب يكره
اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات والدليل على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا
ميتتان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه الشافعي
واحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلما في قتل الجراد
اذا دخل بارض قوم وافسد قيل لا يقتل لانه خلق عظيم من خلق الله ياكل رزق الله
ويؤيده قوله عليه السلام لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم ورواه الطبراني
والبيهقي في شعبه وعامة الفقها على انه يحل قتله لان في تركه افساد الاموال ورخص
صلى الله عليه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال

عدم افساده ثم اعلم ان المحدثين اتفقوا على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء وان تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله
بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل ابن سعد الساعدي مات وهو ابن احدى وتسعين
وقيل ثمان وستين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن واثلة
الكناني مات بمكة سنة اثنين ومايه وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض
وعليه اتفق المحدثون واول حج الامام مع والده عام ست وتسعين ومن كمال البعد
العادى ان مثله يكون موجودا بمكة ولم يره الامام مع والده وذكر جماعة ان الامام
لقي معقل بن يسار المزني وهو ممن بايع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد موت النبي
صلى الله عليه وسلم واليه ينسب نهر معقل بالبصرة روى عنه الحسن وجماعة ومن عبيد الله
بن زياد بعد الستين بالبصرة وقتل في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفي في ايام يزيد
ابن معاوية كذا ذكره ابن عبد البر فقيل فيكون موته سنة سبع وستين او سبعين وولادة
الامام سنة ثمانين فيكون وفاة الصحابي قبل ولادة الامام واجيب بان هذه الملاقات
يكون محمولة على قول الاول وهو انه ولد سنة احدى وستين وانه مات سنة سبع فيكون
الامام يوم السماع ابن ست سنين فيتحقق السماع مع ان الحمل على الارسال هنا ممكن
فان التابعي اذا استبان له الاسناد بطرق ارسل واذا كان بطريق اسند وذكر اسناد
السماع لا ينافي وجود الواسطة وان كان فيه نوع من النزاع وذكر في المناقب انه قال
سمعت معقلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات المؤمن ثلاث
اذا قال صدق واذا وعد وفى واذا ائتمن ادى وعلامات المنافق ثلاث اذا قال كذب واذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي عن ابي هريرة اية
المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان قال الكردري وذكر
سيد الحفاظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي باسانيدهم الصحيحة عن الامام انه قال
سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا
مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا اقول صدر الحديث رواه البزار بسنده عن ابي سعيد
ولفظه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وفي رواية والخلاصة ان تحجزه عن محارم

الله

الله تعالى واما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمر ولفظه لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ورواه
البيهقي عنه بلفظ لو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا وورد في احاديث صحيحة برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة
بالفاظ مختلفة ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا [illegible]

قالوا من هم يا رسول الله قال هم

المتوكلون [illegible]

[illegible]

[illegible] وانه اشار بقبل قوله واذا
مرضت فهو يشفين والميل الى النوع الثاني من سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه
وسلم بمشقص ورقي صلى الله عليه وسلم من استرقى منه وامارقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمعوذتين حين طبه لبيد بن اعصم فبتعليم الله تعالى له اما اعلاما بكون الاشتغال
بالسبب ماذونا فيه كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز

عدم افساده ثم اعلم ان المحدثون اتفقوا على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياً وان تنازعوا في روايته عنهم وهم انس وعبد الله
بن ابي اوفى وقد سبق تاريخهما وسهل ابن سعد الساعدي مات سنة احدى وتسعين
وقيل ثمان وستين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة وابو الطفيل عامر بن وائلة
الكناني مات بمكة سنة اثنين ومائة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض

هو صح

اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل فحكى الامام ابو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف انهم قالوا
لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى من سبع او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة
بضمان الله تعالى الرزق واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بان قضاه نافذ
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما فعله الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي رحمه الله تعالى وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب
بعض المتصوفة واصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم
اسم التوكل مع الالتفات والاطمانينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بانه لا يجلب
نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الاستاد ابو القاسم القشيري
رحمه الله اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا ينافي التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبد
ان الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال ابو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى
مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوي الاكثار والتقلل والله اعلم

كلام النووي في شرح حديث اخرجه الشارح عن الحميدي

سيد الحفاظ الديلمي وبرهان الاسلام ...
سمعت انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا
مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير
تغدو خماصا وتروح بطانا اقول صدر الحديث رواه البزار بسنده عن ابي سعيد
ولفظه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وفي رواية والخلاصة ان تحجزه عن محارم

الله

الله تعالى واما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمر ولفظه لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ورواه
البيهقي عنه بلفظ لو توكلت على الله حق توكله لرزقت كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا وورد في احاديث صحيحة برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصحابة
بالفاظ مختلفة ان سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردري التوكل نوعان الاول هو سكون النفس الى
ما سبق في القضا بلا مبالاة بفوات نفع او دفع ضر والاضطراب وعدم مساواة الوصول
والحرمان عنده ينافي وجود هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاشتغال
بها يدفع هذا النوع واليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق توكله لان من
المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضر ولا يبالي بالوصول والحرمان ولا توكل له
فقال لو كنتم على صفة غيرمبالين بنيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل ادركتم ما قسم
لكم من غير حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو اليه والثاني وهو المأذون فيه
غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضر والمكاره فانه ايضا توكل الا انه ناقص الا ترى ان عمرو بن
امية الضمري لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ارسل ناقتي ام اقيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل
فانه كان يريد بالتوكل التجرد من الافات والبلايا لا السكون الى ما سبق من القضا فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي وقع فيه المشورة اذ المستشار مؤتمن ومثله ما قال عليه
السلام لكعب بن مالك المتخلف عن غزوة تبوك احد الثلاثة الذين خلفوا حين قال
ان توبتي ان انخلع من مالي وقال لبلال انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا لانه
صلى الله عليه وسلم كان مستكمل التوكل على الله ساكنا الى ما له عند مولاه غير ملتفت
الى حظه وهواه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكاره والاصابة لدفع المضار وكذا
لابي بكر الصديق ان يدعى له الطبيب وقال الطبيب امرضني واليه اشار الخليل بقوله واذا
مرضت فهو يشفين والميل الى النوع الثاني من سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه
وسلم بمشقص ورقى صلى الله عليه وسلم واسترقي منه وامارقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمعوذتين حين طبه لبيد بن اعصم فبتعليم الله تعالى له اما اعلاما بكون الاشتغال
بالسبب مأذونا فيه كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز

قالوا افنتكل يا رسول الله قال صح

مطلب
تحقيق التوكل ايات مهمة

واما لانه عليه السلام اطلع ان تقدير الله تعالى في الرقى فكان ذلك امتثالا للتقدير
لا اشتغالا بالاسباب والتدبير وكل ما ورد من تداوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمول على هذا التقرير ثم اعلم ان الحسن بن زياد ذهب الى ان التداوى لا يجوز لانه يمنع
التوكل وقال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ويؤيده ما ذكر عن الصديق ويقويه
ما روى عن ابي الدرداء انه قيل له في مرضه ما تشتكي قال ذنوبي قيل له ما تشتهي قال مغفرة
ربي قيل كندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل لابي ذر حين رمدت عيناه لو تداويت
قال اني عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتى يعافيهما قال اساله فيما هو اهم منهما
وكان الربيع ابن خيثم اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا
وثمود او قرونا بين ذلك كثيرا فيهم اطبا وملوك وامر اهلكوا ونعم قال شعر ان الطبيب
بطبه ودوائه • لا يستطيع دفاع مقدور اتى • هلك المداوى والمداوى والذي
جلب الدوا وباعه ومن اشترى • وعند الجمهور التداوى ماذون فيه لا مندوب
ولا مدعو اليه وتحقيق الكلام فيه ان الاسباب المزيله للضرر ثلاث مقطوع به كالماء
والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام وليس بتوكل فاذا اخر الاكل قادرا حتى مات
جوعا مات عاصيا كالذي يقتل نفسه وموهوم كالكي والرقى بالادعية المادون فيها
فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين في
حديث السبعين فقد روى ان عمران بن حصين رضي الله عنه اعتل فلم يزالوا به حتى
اكتوى فقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وتسلم على الملائكة فلما اكتويت انقطع عني ثم
اناب الى ربه وتاب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك الكرامات فرفع الحجاب ومظنون
كالفصد والحجامه وشرب المسهل وباقي ابواب الطب من معالجة الحراره بالبروده وساير
الاضداد فقعله غير مناقض للتوكل الناقض بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع
لكنه ما دون غير واجب لعدم القطع حتى اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا يأثم بل يثاب
لكنه لا ينافي التوكل في الجملة وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما مررت
بملأ من الملائكة الا قالوا مر امتك بالحجامه فانه لا فرق في اخراج الدم المهلك ومن الاهاب
واخراج الحية والعقرب من تحت الثياب وبين صب الما على الحريق الواقع في المسكن وصب
الشراب البارد على الحراره الغالبه في البدن الا ان الاول مقطوع بمرض والثاني ما دون
مظنون

مظنون فاندفع الموهوم ولكن هذا اخر الكلام في اخر حديث رويناه عن الامام
وانما اطلنا ببيان الحق في هذا المبنى لاحتياج اكثر الانام الى تحقيق هذا المقام
وكان رضي الله عنه مشتغلا باستخراج المسايل من الاحاديث والدلايل فلا
جرم كان قليل الروايه كثير الدرايه وكذلك كان حال اجلا الصحابه كابي بكر
وعمر رضي الله عنهم اجمعين حيث كانوا مشتغلين بالعمل حتى قلت روايتهم
وقد انشد فارس بن الحسن شعر يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الرعايه ذا العنايه بالروايه والدرايه • واروو بالقليل وراعه فالعلم ليس له نهايه •
فنسال الله حسن الخاتمه • والموت على الهدايه • والتوبه مما صدر عنا في البدايه
والنهايه • وان يحشرنا في زمرة الانبيا وارباب الولايه كتبه مولفه رحمه
وسلفه علي بن سلطان محمد القاري عامله ربه البارى بلطفه الخفي وكرمه الوفي
بمكه المشرفه المكرمه قبالة الكعبة المعظمة يوم الجمعة المباركة من شهور عام اثنى
عشر بعد الالف من الهجره النبويه • عليه الاف صلوة والوف تحية • •

وصلى على محمد وآله وصحبه
اجمعين وكان الفراغ من نساخت
هذا الكتاب نهار الربوع لعله
الثاني وعشرين من شهر
جمادى الاخر سنه
ثلاثه عشر وماية الف
من الهجره النبويه
على ساكنها افضل
الصلاة والسلام
والسلام

بلغ مقابلة هذا الكتاب مع كاتبه على الاصل
المقابل على نسخة الشارح بخطه
رحمه الله تعالى ورضي عنه يوم الثلثا
خامس رجب الفرد المنتظم في
شهور سنه ثلثه عشر ومايه والف
ولله الحمد والمنه

ما المعاً ـــــــ العالم الفاضل المتبحر ملا علي القاري رحمه الله

مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح — شرح الشفاء في حقوق المصطفى — كشف المغطا لشرح الموطا — شرح عين العلم

شرح الشمائل — العناية شرح النقاية — شرح النخبة — الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة

شرح ثلاثيات البخاري — المبين المعين لفهم الاربعين — الفتح الرباني شرح نصر الزنجاني — المنح الفكرية في شرح الجزرية

النفحات العطرية لشرح الوترية — حفظ المباني لحرز الاماني شرح الشاطبية — جمع الاربعين في فضل القران المبين — فتح ابواب الدين في شرح آداب المريدين

الهبات السنية العلية على ابيات الشاطبية الرائية — شرح تائية ابن المقري — شرح البردة — شرح بانت سعاد

رفع الجناح وخفض الجناح باربعين حديثا في باب النكاح — الهبات الالهية لتخريج البيضاوية — على الجلالين — تفسير انوار القران واسرار القران

شرح المنسك الاوسط — شرح مغني اللبيب — سند الانام في مسند الامام — الاقوال الوفية لطبقات الحنفية

المعد العدني في فضل اويس القرني — كشف الخدر عن امر الخضر — تبعيد العلماء من تقريب الامراء — البرهان الجلي العلي على من سمى غير مسمى بالولي

الضابطة للشاطبية — المشرب الوردي في مذهب المهدي — ضوء المعالي لشرح بدء الامالي — الناموس مختصر القاموس — مختصر حياة الحيوان

الحرز الثمين شرح حصن الحصين — الرسائل — تحفة الخطيب وموعظة الحبيب — البينات في بيان بعض الآيات

تسلية الاعمى عن بلية العمى — الاعتناء بالغناء — صلاة الجوائز وصلاة الجنائز

المورد الروي في المولد النبوي — القول السديد في خلف الوعيد — الادب في رجب — الحظ الاوفر في الحج الاكبر

بيان فعل الخير اذا دخل مكة من حج عن الغير — صنعة الله في صبغة صبغة الله — تحسين الطوية في تحسين النية

التدهين للتزيين على وجه التبيين — البرة في حب الهرة — فر العون عن من يدعي ايمان فرعون — الصنيعة في تحقيق البقعة المنيعة

المسئلة في البسملة

الملمع شرح نعت المرصع — الوقوف بالتحقيق على موقف الصديق — الدرة المضية في الزيارة الرضية — معرفة النساك في معرفة السواك

النبيان في بيان ليلة النصف من شعبان وليلة القدر من رمضان — المرتبة الشهودية في المنزلة الوجودية — النسبة المرتبة في المعرفة والمحبة — الاستدعاء في الاستسقاء

فتح الاسماع في شرح السماع — السلالة في الرسالة — شفاء السالك في ارسال مالك — شم العوارض في ذم الروافض — التجريد في اعراب كلمة التوحيد

ذيل رسالة الوجود في نيل مسالة الشهود — تحفة الاخوان من الناس في فضيلة ابن عباس — المقالة العذبة في العمامة العذبة — نزهة الخاطر في ترجمة الشيخ عبد القادر

حزب البحر — الانباء بان العصا من سنن الانبيا — الرسالة التي في تقوية بحث الجزري